

كتاب النكاح

o b e i k a n d . c o m

obeikandi.com

كِتَابُ النِّكَاحِ

١٢٦/٤

١- فِي التَّرْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحْتُ عَلَيْهِ

١٦١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي [المُغَلِّسِ] ^(١)، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لَأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا» ^(٢).

١٦١٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّبِ: ، عَنْ سَعْدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا ^(٣).

١٦١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا أَرَوْجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُدَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المفلس) بالفاء خطأ، أنظر ترجمة ميمون أبي المغلس الحجازي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل وفيه أيضًا أبو المغلس، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتوثيقهما للمجاهيل معروف.

(٣) أخرجه البخاري: (١٩/٩)، ومسلم: (٢٥١/٩).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَيْنٌ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ [أَغْضُ]»^(١) لِلْبَصْرِ [وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ]»^(٢) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣).

١٦١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ [أَغْضُ لِلْبَصْرِ] وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٤). ١٢٧/٤

١٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ^(٥)، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ [عَثْمَانَ]^(٦) بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ قَالَ: زَوَّجُونِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ أَغْرَبًا^(٧).

١٦١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: زَوَّجُونِي إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ أَغْرَبًا^(٨).

١٦١٤٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ]^(٩)، قَالَ: قَالَ لِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أعفن) وقد تكرر.

(٢) زيادة من (و).

(٣) أخرجه البخاري: (٨/٩) ومسلم: (٩/٢٤٥-٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري: (١٤/٩) ومسلم: (٩/٢٤٩).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) وهو خطأ تكرر، أنظر ترجمة محمد بن بشر بن الفرافصة من «التهذيب».

(٦) زيادة من الأصول ليست في المطبوع، ولعل الصواب عقيل بن خالد. لا عثمان بن خالد.

(٧) إسناده مرسل، الزهري لم يدرك شداد بن أوس ﷺ.

(٨) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن إبراهيم عن ميسرة) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن ميسرة من «التهذيب».

طَاوُسٌ: لَتَنكِحَنَّ أَوْ لَاقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِرِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ^(١).

١٦١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ^(٢)، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: [لَا يَتِمُّ نُسُكُ الشَّابِّ]^(٣) حَتَّى يَتَزَوَّجَ.

١٦١٤٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَعِشْ أَوْ لَوْ لَمْ أَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَشْرًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ امْرَأَةٌ^(٤).

١٦١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْمَالِ»^(٥).

١٦١٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، قَالَ: قَالَ [عُمَرُ: أَتَبِعُوا الْغِنَى فِي الْبَاءِ]^(٦).

١٦١٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، ١٢٨/٤
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(٧).

١٦١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي [إِسْحَاقَ، عَنْ^(٨)]
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا لَيْلَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ

(١) إسناده مرسل طاوس لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) كذا في (و)، وسقط الأثر من (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (حجر) خطأ، أنظر ترجمة هشام بن حجير من «التهديب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يتم نسك الشاب).

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده مرسل، عروة بن الزبير من التابعين.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (رسول الله ﷺ) كذا فقط.

والأثر إسناده منقطع. ابن المنشر من صغار التابعين.

(٧) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

(٨) زيادة من (أ)، و(و).

يَكُونُ لِي فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَمْرًا» (١).

١٦١٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ قَالَ: «لَا، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى الْأَجْلِ» قَالَ: ثُمَّ قرأ عبد الله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٢).

١٦١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ التَّبْتُلِ (٣).

٢- مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ أَوْ سُلْطَانٍ

١٦١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرًا لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ أَوْ الْوَلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ [فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ]» (٤) - قَالَهَا ثَلَاثًا- فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (٥).

(١) في إسناده عن عبد الله بن جريج وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) أخرجه البخاري: (١٨/٩)، ومسلم: (٢٥٩/٩).

(٣) إسناده ضعيف فيه جهالة أبو بكر هذا وإبهام ابن هشام، وعبد الله بن هشام الدستوائي متروك الحديث كما قال أبو حاتم، بالإضافة إلى عن عبد الله بن قنادة، والاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

(٤) زيادة من الأصول.

(٥) هذا الحديث قد ذكر ابن جريج أنه سئل الزهري عنه بعد فلم يعرفه، وقال: أخشى أن يكون وهم - أي سليمان - علي. أنظر تفصيل الكلام في نصب الراية (٣/١٨٥). وعلى أي حال فسليمان بن موسى الدمشقي وإن اختلف فيه إلا أن البخاري - مع اعتداله في الجرح - قال فيه: منكر الحديث أنا لا أروى عنه، أحاديثه عامتها مناكير أه. وهذا يكفي في عدم الاحتجاج به.

١٦١٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَخِي لُعَيْبِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ ١٢٩/٤
الرحمن بنِ [معبدٍ أن عمر رد] (١) نِكَاحِ أُمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا (٢).

١٦١٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا نِكَاحَ
إِلَّا بِوَلِيِّ (٣).

١٦١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا كَانَ
أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيِّ مِنْ عَلِيِّ حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ
فِيهِ (٤).

١٦١٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ [خثيم] (٥)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ (٦).

١٦١٦٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ [شعبة] (٧)، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَضَّاحَ، قَالَ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ.

١٦١٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا
بِوَلِيِّ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد أن).

(٢) إسناده منقطع كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٨٥/٥) عن رواية عبد الرحمن هذا
عن عمر ؓ، وأظنه هو ابن أخي عبيد بن عمير، وأن لفظة (عن) زائدة، لأن ابن أبي
حاتم سماه عبد الرحمن بن معبد بن عمير، وذكر أن عمرو بن دينار يروي عنه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ثم هو بعد مرسل.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه مجالد بن سعيد، وأبو خالد الأحمر وليسا بالقويين، والشعبي لم
يسمع من علي ؓ إلا حرقًا واحدًا ليس هذا.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع: (خثيم) وهو خطأ متكرر مرارًا.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم والصحيح فيه أنه ضعيف كما رجح النسائي
لقول ابن المديني فيه: منكر الحديث.

(٧) كذا في (أ)، (و)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (سعيد) خطأ، الذي يروي عن
الوضاح العتكي هذا هو شعبة، والوضاح يروي عن جابر بن زيد، انظر ترجمة الوضاح
في «الجرح والتعديل»: (٤٠/٩).

١٦١٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ.

١٦١٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ.

١٦١٦٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٦١٦٥- حَدَّثَنَا [عبيد الله] ^(١) بَنُ مَوْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا وَإِنْ نِكَحَتْ عَشْرَةَ أَوْ بِإِذْنِ سُلْطَانٍ ^(٢).

١٦١٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ قَالَ الْحَسَنُ: السُّلْطَانُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ١٣٠/٤

١٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، [قَالَ]: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ [وليها] ^(٣) وَلَا يُنْكَحُهَا وَلِيِّهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

١٦١٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ قَدْ حَمَلَتْ، فَقَالَتْ: [تزوجني، فقال: إني تزوجتها بشهادة] ^(٤) مِنْ أُمِّي وَأُخْتِي. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ، وَقَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ^(٥).

١٦١٦٩- [حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الرحمن) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى بإذام من «التهذيب».

(٢) إسناده ظاهره الإرسال، ولا أدري أسمع عمرو بن أبي سفیان بن أسيد من عمر رضي الله عنه أم لا.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تزوجت الشهادة).

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ثم هو بعد مرسل.

بشهود^(١). [٢].

١٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَالسُّلْطَانَ وَلِيٌّ مَنْ لَا
وَلِيَّ لَهُ»^(٣).

١٦١٧١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا
نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَبِصَدَقَةٍ مَعْلُومَةٍ وَشِهْوَ عِلَانِيَةٍ.

١٦١٧٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْأَرْضِ - يَعْنِي: لَيْسَ لَهَا مَوْلَى خَطَبَهَا رَجُلٌ أَيْزُوجُهَا رَجُلٌ مِنْ جِيرَانِهَا؟ قَالَ: تَأْتِي
الْأَمِيرَ. قَالَ: فَإِنَّهَا أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتُكَلِّمُ رَجُلًا يَكَلِّمُ لَهَا الْأَمِيرَ، قَالَ:
فَإِنَّهَا أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: [فالقاضي. قال]^(٤):
فَالْقَاضِي إِذَا إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ الْقَاضِي رُحْصَةً.

١٦١٧٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
زِيَادٍ قَالَ: إِذَا اتَّفَقَ الْوَلِيُّ وَالْأَمِيرُ^(٥) زَوْجًا، وَإِنْ ائْتَلَفَا فَالْوَلِيُّ.

١٦١٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي»^(٦).

١٦١٧٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ

(١) إسناده واو. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، والحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، والحجاج بن أرطاة وهو ضعيف
ومدلس.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأم).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد
اختلاطه وسيأتي بعد عن أبي بردة مرسلًا.

يُقَالُ لَهُ الْحَكْمُ بِنُ [مِينًا] (١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الَّذِي يُزَوِّجُ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ وَشَاهِدَانِ (٢).

١٦١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ [أَبِي إِسْحَاقَ] (٣)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (٤).

١٦١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَذَهَبَ هُوَ وَرَجُلٌ وَجَاءَ الْوَلِيُّ وَرَجُلٌ (٥).

١٦١٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ، إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ وَالَّذِي يُزَوِّجُ وَشَاهِدَيْنِ.

٣- فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

١٦١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقَ رَكْبًا، فَجَعَلَتْ أَمْرًا مِنْهُمْ تَبْتُ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ

[الْقَوْمِ] غَيْرِ وَلِيِّهَا، فَأَنْكَحَهَا رَجُلًا، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ النَّائِحَ وَالْمُنْكَحَ وَفَرَّقَ

بَيْنَهُمَا (٦).

١٦١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ فِي أَمْرَةِ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، قَالَ: [يُفْرَقُ] بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ أَجَازَهُ الْأَوْلِيَاءُ فَهُوَ جَائِزٌ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مهنا) خطأ، أنظر ترجمة الحكم بن مينا من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، ووقع في المطبوع: و(د): (إسحاق) خطأ، أنظر ترجمة أبي

إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل، أبو بردة بن أبي موسى من التابعين.

(٥) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) إسناده مرسل، عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر ؓ كما قال أحمد وغيره.

١٦١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُضْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وِلْيٍّ فَسَكَتَ، وَسَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ [أَبِي الْجَعْدِ] ^(١) فَقَالَ: لَا
يَجُوزُ.

١٦١٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ
بِغَيْرِ وِلْيٍّ، ثُمَّ أَجَازَ الْوَلِيُّ جَازًا.

١٦١٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ [بَكِيرٍ] ^(٢)، قَالَ:
تَزَوَّجَتْ أَمْرَأَةٌ بِغَيْرِ وِلْيٍّ وَلَا بَيِّنَةٍ فَكَتَبَ إِلَى [عَمْرِ] ^(٣) فَكَتَبَ أَنْ تُجَلَّدَ مِائَةً، وَكَتَبَ
إِلَى الْأَمْصَارِ، أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وِلْيٍّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِيَةِ.

١٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ [بْن] ^(٤) هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً وَلَهَا وِلْيٌّ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ
بِدُرُوبِ الرُّومِ، فَرَدَّ عُمَرُ النِّكَاحَ، وَقَالَ: الْوَلِيُّ وَالَا فَالسُّلْطَانُ

٤- مَنْ أَجَازَهُ بِغَيْرِ وِلْيٍّ وَلَمْ يُفَرِّقْ

١٦١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أُمِّهِ،
[عَنْ] ^(٥) بَحِيرَةَ بِنْتِ هَانِيٍّ، قَالَتْ: تَزَوَّجْتُ الْقَعْقَاعَ بْنَ [شُورٍ] ^(٦) فَسَأَلَنِي وَجَعَلَ لِي
مُذْهَبًا مِنْ جَوْهَرٍ عَلَيَّ أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدِي لَيْلَةً فَبَاتَ، فَوَضَعَتْ لَهُ تَوْرًا فِيهِ خَلُوقٌ ^{١٣٣/٤}

(١) كذا في (و)، ووقع في المطبوع، و(أ)، (ث)، (د): (الجعد) خطأ، سالم بن أبي الجعد تابعي مشهور، وليس في الرواة: سالم بن الجعد.

(٢) كذا في (و)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): [بكر] ولا أدري من هو.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، وأظن عمر هنا المقصود به ابن عبد العزيز.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن هشام من «التهذيب».

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثور) خطأ، إنما هو القعقاع بن شور ترجم في «الجرح»: (١٣٧/٧) وليس في الرواة القعقاع بن شور بالثاء.

فَأُضْبِحَ وَهُوَ مُتَمَضِّعٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ لِي: فَضَحْتَنِي فَقَالَتْ لَهُ: مِثْلِي يَكُونُ شَرًّا؟ فَجَاءَ أَبِي مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَلِيًّا فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْقَعْقَاعِ: أَدْخَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَجَّازَ النِّكَاحَ^(١).

١٦١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُضَعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

[موسى]^(٢) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، فَقَالَ: يَجُوزُ فِي الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُ بَعْضِ وَلِيِّ.

١٦١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ الْمَرْأَةِ

تَزَوَّجُ بَعْضِ وَلِيِّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كُفُوًّا جَازَ.

١٦١٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

قَالَ: إِنْ كَانَ كُفُوًّا جَازَ.

١٦١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأُوْدِيِّ، عَمَّنْ

حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَجَّازَ نِكَاحًا بَعْضِ وَلِيِّ أَنْكَحْتَهَا أُمَّهَا بِرِضَاهَا^(٣).

١٦١٩٠- حَدَّثَنَا سَلَامٌ وَجَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمَّ

وَلَدِي حَطَبِي فَرَدَهُ أَبِي وَزَوْجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَ: «فَدَعَا أَبَاهَا، فَسَأَلَهُ، عَنْ ذَلِكَ»

فَقَالَ: إِنِّي أَنْكَحْتُهَا وَلَمْ أَلُوهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ [لَكَ]^(٤)

أَذْهَبِي فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ»^(٥).

١٦١٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلًا

مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ

(١) في إسناده بحيرة هذه، ولم أقف على ترجمة لها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مولي).

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام من حدَّثَ أبا قيس.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. أبو سلمة من التابعين.

ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَحُطِبَتْ فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا^(١).

١٦١٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَحَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَضِبَ وَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَمْثَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ وَقَالَتْ: أترغب، عَنِ الْمُنْذِرِ^(٢).

١٦١٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ

هَزْرَبِلِ، قَالَ: رُفِعَتْ إِلَى عَلِيٍّ أَمْرًا زَوْجَهَا خَالَهَا [وَأُمُّهَا]^(٣)، قَالَ: فَأَجَازَ عَلِيٌّ النِّكَاحَ، قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيِّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ: هُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ عَلِيًّا حِينَ أَجَازَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلِيِّ^(٤).

١٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رُفِعَ

إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أَمْرًا بغيرِ وَلِيِّ فَدَخَلَ بِهَا أَمْضَاهُ^(٥).

٥- مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِيَدِ الرَّجُلِ

١٦١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: لَيْسَ الْعَقْدُ بِيَدِ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِيَدِ الرِّجَالِ.

١٦١٩٦- حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْفَتَى مِنْ بَنِي أُخْتِهَا إِذَا هَوَى

(١) أخرجه البخاري: (١٠١/٩) مختصرًا موصولًا فيه ذكر أنها كانت ثيبًا، ومن غير ذكر قصة أبي لبابة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي، وفي حفظه لين، يخالف في أحاديثه.

(٥) إسناده منقطع الحكم لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سترًا وتكلمت فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن^(١).

١٦١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ^(٢).

١٦١٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ.

١٦١٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ أُمَّتَهَا، فَإِذَا أَعْتَقْتَهَا لَمْ تُزَوِّجْهَا.

١٦٢٠٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا تَشْهَدُ الْمَرْأَةَ، يَعْنِي الْخِطْبَةَ وَلَا تُنكِحُ^(٣).

٦- فِي الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا

١٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَسَانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ نَفْسِي، فَقَالَ: إِنَّكَ لِتَحَدِّثِينِي أَنْكَ لَزَيْتِ؟ فَسَفَعْتُ بَرْنَةَ ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ.

١٦٢٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنكِحُ نَفْسَهَا.

١٦٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ^(٤).

١٦٢٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ

(١) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام مولى بني هاشم.

(٤) إسناده صحيح.

بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ^(١).

١٣٦/٤

٧- الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، مَنْ قَالَ يَسْتَأْمِرُهَا

١٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

[ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ]^(٢)، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَعِهِنَّ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ،

قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فَسُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٣).

١٦٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٤).

١٦٢٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا خُطِبَ أَحَدٌ مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى جَنْبِ خَدْرِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَخُطُبُ فُلَانَةَ

فَإِنْ سَكَتَتْ بِهِ زَوَّجَهَا وَإِنْ طَعَنْتَ بِيَدِهَا - وَأَشَارَ حَفْصُ بِيَدِهِ السَّبَابَةَ أَي [يقول في

فخذه]^(٥) لَمْ يُزَوِّجْهَا»^(٦).

١٦٢٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لَا يُزَوِّجُ

الرَّجُلُ [ابنته]^(٧) حَتَّى يَسْتَأْمِرَهَا^(٨).

(١) في إسناده عن عنة سعيد بن أبي عروبة وفتادة وهما مدلسان.

(٢) كذا في الأصول، ووقع المطبوع: (ابن مليكة) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٣٣٤/١٢)، ومسلم: (٢٩٠/٩).

(٤) أخرجه مسلم: (٢٩٠/٩).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تطعن في الخدر).

(٦) إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٧) كذا في (أ)، و(و) وهو المتفق مع السياق، ووقع في المطبوع، و(د): (أمته).

(٨) إسناده ضعيف جداً. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والحكم لم يسمع من علي ؑ.

١٦٢٠٩- حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي عِيَالٍ أَبِيهَا لَمْ يَسْتَأْمِرْهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عِيَالِهِ اسْتَأْمَرَهَا، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنِكَحَهَا.

١٦٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي النِّكَاحِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ.

١٦٢١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نِكَاحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى ابْنَتِهِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، كَرِهَتْ أَوْ لَمْ تَكْرَهُ.

١٦٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ [ابْنِ طَاوُسٍ] ^(١)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُكْرَهُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الثَّيْبَ عَلَى نِكَاحِ هِيَ تَكْرَهُهُ.

١٦٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ يَقُولَانِ: إِذَا زَوَّجَ أَبُو الْبِكْرِ الْبِكْرَ فَهُوَ لِأَزْمٍ لَهَا وَإِنْ كَرِهَتْ.

١٦٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ [أَبَا] الْبِكْرِ إِذَا دَعَاهَا إِلَى رَجُلٍ وَدَعَتْ هِيَ إِلَى آخَرَ قَالَ: يَتَّبِعُ هَوَاهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي دَعَاهَا إِلَيْهِ أَبُوهَا [أَسْنَا] ^(٢) فِي الصَّدَاقِ أَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِهَا، وَإِنْ أَكْرَهَهَا أَبُوهَا فَهُوَ أَحَقُّ.

١٦٢١٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ.

١٦٢١٦- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ قَعَدَ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ " إِنْ فَلَانًا يَذْكُرُكَ " ^(٣).

(١) كذا في (أ)، و(و)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (طاوس) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن طاوس من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أساء).

(٣) إسناده مرسل عكرمة لم يدرك عثمان ؓ.

١٦٢١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَلَّاسٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا.

١٦٢١٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ
فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِنْ ابْنِ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ حَسْبِيئَتَهُ وَإِنِّي كَرِهْتُ
ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَنْتَظِرِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَيَّ فَقَدْ أَجَزْتُ مَا
صَنَعَ أَبِي، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(١).

٨- فِي الْيَتِيمَةِ مَنْ قَالَ " تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا

١٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ:، عَنْ
سَعِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا وَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا^(٢).

١٦٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ]^(٣)، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا
وَإِنْ [رَأَتْ]^(٤) فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٥).

١٦٢٢١- حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَيُّمَا يَتِيمَةٍ خُطِبَتْ فَلَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، فَإِنْ هِيَ أَقْرَتْ فَلْتُنْكَحْ وَإِقْرَارُهَا
سُكُونُهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَلَا تُنْكَحُ»^(٦).

١٦٢٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تُسْتَأْمَرُ

(١) إسناده ظاهر الإرسال، وقد قال الدارقطني والبيهقي أن ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) إسناده مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب من أقوى المراسيل..

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع و(د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنكرت).

(٥) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي وخاصة في أبي سلمة.

(٦) إسناده مرسل، أبو بردة بن أبي موسى من التابعين.

الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَرَضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ^(١).

١٦٢٢٣- حَدَّثَنَا فَضِيلٌ، بِنُ عِيَاضٍ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُمَرَ

مِثْلَهُ^(٢).

١٦٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدَةُ]^(٣) بِنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُجَالِدٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيِّ وَعُمَرَ وَشَرِيحٍ قَالُوا: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَرِضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ^(٤).

١٦٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ

عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا [تَزَوَّجَتْ]^(٥) الْيَتِيمَةُ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تَزُوجْ^(٦).

١٦٢٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنْ سَكَتَتْ

وَرَضِيَتْ فَقَدْ سَلِمَتْ، وَإِنْ كَرِهَتْ [وَبَغِضَتْ]^(٧) لَمْ تُنْكَحْ.

١٦٢٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْيَتِيمَةِ

إِذَا زُوجَتْ قَالَ: فَإِنْ سَكَتَتْ أَوْ بَكَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تَزُوجْ، وَلَمْ يَذْكَرْ جَرِيرٌ: كَرِهَتْ.

١٦٢٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْيَتِيمَةِ: إِذَا زُوجَتْ فَضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا.

(١) إسناده منقطع، إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) أنظر التلخيص السابق.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وهي مشتبهة في (د)، ووقع في المطبوع. (عروة) خطأ، أنظر

ترجمة عبدة بن سليمان من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رفعت).

(٦) إسناده ضعيف فيه عن عنة هشيم وهو مدلس، ومجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تنغصت).

١٦٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اللَّيِّمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُنْكَحْ»^(١).

٩- فِي الْوَلِيِّينَ يُرْوَجَانِ

١٦٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ»^(٢).

١٦٢٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سُمُرَةَ:، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ»^(٣).

١٦٢٣٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أُمَّرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيِّ لَهَا بِالْكُوفَةِ عُبَيْدَ اللَّهِ، وَتَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ رَجُلٌ آخَرَ قَبْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ فَقَدِمَ الرَّجُلُ، فَخَاصَمَ عُبَيْدَ اللَّهِ إِلَى عَلِيِّ فَقَضَى بِهَا لِلْأَوَّلِ بَعْدَمَا وَارَتْ الْآخَرَ.

١٦٢٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْأَوَّلُ عُبَيْدَ اللَّهِ.

١٦٢٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ هِشَامِ وَأَشْعَثُ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ ١٤٠/٤ سِيرِينَ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالْتَّكَاحُ لِلْأَوَّلِ.

١٦٢٣٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ شُرَيْحٍ فِي الْوَلِيِّينَ يُرْوَجَانِ قَالَ: تُخَيَّرُ.

١٦٢٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الْمُجِيزَانِ

فَهِيَ لِلْأَوَّلِ.

(١) إسناده ضعيف فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من عقبه بن عامر كما قال ابن المديني وغيره، وفيه أيضًا عنعنة ابن أبي عروبة، وقنادة، وهما مدلسان.

(٣) في إسناده الاختلاف سماع الحسن من سمرة وفيه أيضًا عنعنة الحسن وقنادة، وابن أبي عروبة وهم مدلسون.

١٦٢٣٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي جَارِيَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ زَوَّجَهَا وَلِيَّهَا رَجُلًا مِنْ قَيْسٍ، وَزَوَّجَهَا أَخُوها رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا شُهُودًا عُدُولًا ثُمَّ خَيْرَهَا فَأَيَّهُمَا اخْتَارَتْ فَهُوَ زَوَّجَهَا.

١٦٢٣٨- [حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ (جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ)^(١) فِي أَخْوَيْنِ زَوْجَا أَخْتَا لِهَما. قَالَ تَخَيَّرُ.

١٦٢٣٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادٍ فِي الْوَالِيَيْنِ إِذَا زَوَّجَا قَالَ: أَيُّهُمَا رَضِيَتْ فَهُوَ زَوْجَهَا^(٢).

١٠- الْيَتِيمَةُ تُزَوَّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، مَنْ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ

١٦٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الدِّيَالِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَتِيمِينَ: إِذَا زَوَّجَا وَهُمَا صَغِيرَانِ إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ.

١٦٢٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ.

١٦٢٤٢- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: هِيَ بِالْخِيَارِ.

١٦٢٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

فِي الصَّغِيرَيْنِ قَالَ: هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَا.

١٦٢٤٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ إِذَا

زَوَّجَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا الْخِيَارُ.

١٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَلَا

خِيَارَ لَهَا.

(١) وقع في الأصول: (عامر عن جابر) والصواب ما أثبتناه، سفيان الثوري يروي عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي، وهو إسناد (متكرر) في الكتاب، وليس في شيوخ الثوري من يعرف بعامر هكذا بإطلاق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١١- الْمَرْأَةُ يَا بِي وَلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا

١٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ سَيِّدَةً مِنْ بَنِي لَيْثِ نَيْبًا، فَأَبَى أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَكَتَبَتْ إِلَى عُثْمَانَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ: إِنْ كَانَ كُفُؤًا فَقُولُوا لِأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا فَإِنَّ أَبِي أَبُوهَا فَرَّوْجُوهَا^(١).

١٦٢٤٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْوَلِيُّ وَالْمَرْأَةُ نَظَرَ السُّلْطَانُ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ مُضَارًّا زَوْجَهَا، وَإِلَّا رَدَّ أَمْرَهَا إِلَى وَلِيِّهَا.

١٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ شُرَيْحًا مَعَهَا أُمُّهَا وَعَمُّهَا، فَأَرَادَتِ الْأُمُّ رَجُلًا وَأَرَادَ الْعَمُّ رَجُلًا، فَخَيَّرَهَا شُرَيْحٌ، فَاخْتَارَتِ الَّذِي اخْتَارَتْ أُمُّهَا فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعَمِّ: تَأْذُنُ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آذُنُ. قَالَ: أَتَأْذُنُ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِذْنٌ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آذُنُ. قَالَ: شُرَيْحٌ، أَذْهَبِي، فَأُنكِحِي ابْنَتَكَ مَنْ شِئْتَ.

١٢- فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، مَنْ أَحَازَهُ

١٦٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ كَارِهِ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ نِكَاحُهُ»^(٢).

١٦٢٥٠- حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ [فلا خيار]^(٣) لَهَا إِذَا شَاءَ.

(١) إسناده مرسل، زياد بن علاقة لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه إيهام من حدّث عن الحسن، وهو بعد مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) كذا في (و)، (ث)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (فالخيار).

١٦٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالُوا: إِذَا أَنْكَحَ الصَّغَارَ آبَاؤُهُمْ جَازَ نِكَاحُهُمْ.

١٦٢٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَتَزْوِجُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَالصَّدَاقُ عَلَى الْإِبْنِ.

١٦٢٥٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يُجْبِرُ عَلَى النَّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ.

١٦٢٥٤- حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ] ^(١) بِنُ مَوْسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلَا طَلَاقَ لَهُ.

١٣- عَلَى مَنْ يَكُونُ الْمَهْرُ؟

١٦٢٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ فَإِنْ طَلَّقَ فَنِصْفُ الْمَهْرِ عَلَى الَّذِي كَفَلَ بِهِ.

١٦٢٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الصَّدَاقُ عَلَى الْإِبْنِ.

١٦٢٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنِ الرَّجُلِ

يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ الْحَكَمُ: عَلَى الْإِبْنِ، وَقَالَ حَمَادٌ: هُوَ عَلَى الْأَبِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَلَى الَّذِي أَنْكَحْتُمُوهُ. يَعْنِي: الصَّدَاقُ عَلَى

الْإِبْنِ ^(٢).

١٦٢٥٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ

عَلَى الْأَبِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى بإذام من «التهديب».

(٢) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

١٤- باب في الرَّجُلِ يُزَوِّجُ، أَيَشْتَرِطُ إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ؟

١٦٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

كَانَ إِذَا زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَوْ امْرَأَةً مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ لِزَوْجِهَا: أَرْوُجُكَ تَمَسُكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ^(١).

١٦٢٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ

ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا زَوَّجَ أَشْتَرَطَ: إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ^(٢).

١٦٢٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو [عَنِ]^(٣) ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

كَانَ إِذَا أَنْكَحَ قَالَ: أَنْكِحْكَ عَلَيَّ مَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤).

١٦٢٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [سُلَيْمَانَ]

أَنَّهُ حَظَبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاةً لَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).

١٦٢٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَكَانُوا

يَشْتَرِطُونَ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ: إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ؟ قَالَ: فَقَالَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا مَا كَانَ أَصْحَابُنَا يَشْتَرِطُونَ.

١٦٢٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [جُوَيْرٍ]^(٦)، عَنْ الضَّحَّاكِ ﴿وَأَخَذَتْ

مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ قَالَ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾.

(١) في إسناده عن عنة هشيم وهو مدلس، وعوف بن أبي جميلة يروي عن أنس بن سيرين وليس له رواية عن الصحابة.

(٢) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، (د).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده سليمان هذا، ولا أدري من هو إلا أن يكون سلمان أبو حازم الأشجعي فهو الذي يروي عنه ابن عجلان، والكلمة محتملة في (أ)، (ث)، (و).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جووير بن سعيد من «التهذيب».

١٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾ قَالَ: ؟ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ؟.

١٦٢٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾ قَالَ: عُقْدَةُ النِّكَاحِ، قَالَ: قَوْلُهُ قَدْ أَنْكَحْتِكَ.

١٦٢٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾ قَالَ: أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ.

١٦٢٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [حَبِيبَةَ] (١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾ قَالَ: إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (٢).

١٥- فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلَا بَيِّنَةٍ

١٦٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلَا بَيِّنَةٍ.

١٦٢٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ: يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ جَائِزٌ. ١٤٤/٤

١٦٢٧١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُكْرَهُونَ

الْمَمْلُوكِينَ عَلَى النِّكَاحِ وَيَغْلُقُ عَلَيْهِمَا الْبَابَ.

١٦٢٧٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ (٣).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (جهينة). ولا أدري من هي.

(٢) في إسناده حبيبة أو جهينة هذه، ولم أفق على ترجمة لها.

(٣) إسناده صحيح.

١٦٢٧٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ: دُونَكَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَلَانَتْهُ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَّخِذَهَا لِنَفْسِكَ وَإِلَّا فَبِعْهَا وَرُدَّ عَلَيَّ ثَمَنَهَا، قَالَ: أَكْسُهَا ثَوْبًا.

١٦- فِي الْمَمْلُوكِ، كَمْ يَتَزَوَّجُ مِنَ النِّسَاءِ

١٦٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ^(١).

١٦٢٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْعَبْدِ قَالَ: يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا، وَقَالَ عَطَاءٌ: اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٧٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكُ إِلَّا أَمْرَاتَيْنِ.

١٦٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٧٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ: يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَلَا يُذَكَّرُ إِمَاءً كُنَّ أَوْ حَرَائِرَ، إِنَّمَا مَالُهُ مَالُ مَوْلَاهُ.

١٦٢٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَتَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا أَدَانَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ فِي الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا أَنْ يَطَّأَهَا فَهُوَ نِكَاحٌ مِنَ السَّيِّدِ، وَلَا يَطَّأُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: أَمْرَاتَيْنِ، فَسَكَتَ^(٢).

(١) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ؑ.

(٢) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر ؑ.

- ١٤٥/٤
 ١٦٢٨٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ، عَنِ الْعَبْدِ، كَمْ يَتَزَوَّجُ؟ فَقَالَا: أَرْبَعًا.
 ١٦٢٨٣- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ (١).
 ١٦٢٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

١٧- الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

- ١٦٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [عَنْ سَفِيَانَ (٢)]، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ثُمَّ أَذِنَ الْمَوْلَى فَهُوَ جَائِزٌ.
 ١٦٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَجَازَهُ الْمَوْلَى فَهُوَ جَائِزٌ.
 ١٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، قَالَا: إِنْ شَاءَ أَجَازَ النِّكَاحَ سَيِّدُهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.
 ١٦٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ إِنْ أَجَازَهُ الْمَوْلَى جَازَ قَالَ حَمَادٌ: يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ.

١٨- الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَتَزَوَّجُهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

- ١٦٢٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَدَخَلَ بِهَا، قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ بِزَوْجٍ.

(١) في إسناده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

١٦٢٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: هُوَ زَوْجٌ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٦٢٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا عَبْدٌ بَعْدَ بَعْدٍ إِذْ ذَنْ مَوَالِيهِ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ نِكَاحٍ فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

١٦٢٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ [عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عبيد الله] ^(١)، عَنِ ١٤٦/٤ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَيْسَ رِشْدَةً.

١٦٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ [جرير] ^(٢)، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِهِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى تُنْكَحَ نِكَاحَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجُوزُ.

١٦٢٩٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوَسٍ، قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

١٦٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْعَبْدِ وَالْخَصِيِّ قَالَ: هُوَ زَوْجٌ.

١٩- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ، مَنْ كَرِهَهُ

١٦٢٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ قَالَ: مَا [ازتحف] ^(٣) عَنِ الزَّنَا إِلَّا قَلِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قَالَ: يَقُولُ: عَنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ.

(١) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): (عبد الله)، وهي مشتبهة في (أ)، ووقع في المطبوع: (ابن عبد العزيز بن عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جابر) ولعله جرير بن عبد الحميد.

(٣) كذا في الأصول، وستأتي في الأثر التالي: (يزحف) يعني من الزحف، ووقع في الموضعين في المطبوع: (ازلحف).

١٦٢٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا يَرْحَفُ نَاكِحُ الْأُمَّةِ، عَنِ الزَّوْنِ إِلَّا قَلِيلًا^(١).

١٦٢٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَزْوِجَ الْأُمَّةِ مَا قَدَرَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ.

١٦٢٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلَ عَطَاءُ جَابِرًا، عَنِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ الْيَوْمَ^(٢).

١٦٣٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلًا

١٦٣٠١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بِنِّ [حِيَانَ]^(٣) أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا يَخْطُبُ عَلَيَّ أُمَّتِي، قَالَ: لَا تَزَوِّجِيهِ قَالَتْ: فَإِنَّهُ يَخْشَى عَلَيَّ نَفْسِهِ، قَالَ: لَا تَزَوِّجِيهِ، قَالَتْ: فَإِنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَزْنِيَّ بِهَا قَالَ: فَزَوِّجِيهِ.

١٦٣٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادِ سَيْلًا، عَنِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ: لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ [حِرَّةً]^(٤).

١٦٣٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّهُ مِمَّا وَسَّعَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، نِكَاحُ الْأُمَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

١٦٣٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ]^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام من حدث العوام، وعن عنة هشيم وهو مدلس.

(٢) إسناده صحيح فعمرو بن دينار سمع من عطاء، ومن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسان)، وفي الرواة عمارة بن حيان - كما في «الجرح»: (٣٦٥/٦) - لكن ليس فيهم عمارة بن حسان.

(٤) زيادة من الأصول.

(٥) كذا في (و)، وفي (ث)، (أ): (ليث بن سعيد)، وفي المطبوع، و(د): (ليث بن سعد)، والصواب ما أثبتناه عبد الله بن إدريس إنما يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري الذي يروي عن ابن المسيب لا الليث بن سعد.

المُسَيَّب، قال: قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ حُرَّةً فَقَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ، وَأَيُّمَا حُرٍّ نَكَحَ أُمَّةً فَقَدْ أُرِقَّ نِصْفُهُ^(١).

١٦٣٠٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ [خَصِيف] ^(٢)، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: نِكَاحُ الْأُمَّةِ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، لَا يَحِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَّرِّ.

٢٠- مَنْ رَخَّصَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ، كَمْ يَجْمَعُ مِنْهُنَّ

١٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَخَصِيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً^(٣).

١٦٣٠٧- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ أَرْبَعًا، وَقَالَ حَمَّادٌ: ثَمْنَتَيْنِ.

١٦٣٠٨- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَأَرْبَعَ نَصْرَانِيَّاتٍ، وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ.

١٦٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ وَاحِدَةً لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ طَوْلًا.

٢١- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ

١٤٨/٤

١٦٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنِكَحَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ^(٤).

(١) إسناده ظاهره الإرسال وابن المسيب اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (حميد) خطأ، شريك النخعي لا يروي عن ابن عمر، ويروي عن خصيف الجزري.

(٣) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث ورواية عبد السلام عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه إبهام من روى عن الحسن، ثم هو بعد مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

١٦٣١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُتْرَكْ.

١٦٣١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَيَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ.

١٦٣١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ [لِزْرٍ أَوْ^(١)] عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا تَنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ أَوْ لَا تَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ^(٢).

١٦٣١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا الْمَمْلُوكُ.

١٦٣١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِلَّا الْمَمْلُوكُ.

١٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ.

١٦٣١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ قَالَ: حَسَنٌ.

١٦٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: رَجُلٌ نَكَحَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ وَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّه قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: صَدَقُوا.

١٦٣١٩- حَدَّثَنَا [عَبْدَةُ]^(٣)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ [قَالَ]^(٤): لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ.

(١) زيادة من الأصول.

(٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً، وعباد بن عبد الله ضعيف الحديث.

(٣) كذا في المطبوع و(د)، و(ث) وقريب من ذلك في (أ)، ووقع في (و): (غندر).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): [قال: لا].

١٦٣٢٠- حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيُّ، عَنْ مُثَنَّى، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ قَالَ: يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَتَنْزَعُ مِنْهُ.

٢٢- بَابُ إِذَا نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ

١٦٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ.

١٦٣٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ طَلَاقُ الْأُمَّةِ^(١).

١٦٣٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هِيَ كَالْمَيْتَةِ يَضْطَرُّ إِلَيْهَا، فَإِذَا أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا فَاسْتَعْنِ.

١٦٣٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ طَلَاقُ الْأُمَّةِ.

١٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكَةِ طَلَاقٌ^(٢).

٢٣- الْأُمَّةُ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

١٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ.

١٦٣٢٧- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ: لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا أُمَّةً مُسْلِمَةً.

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عن سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ وَهُمَا مَدْلَسَانِ.

٢٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ

١٦٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ يَعْنِي الْمُسْلِمَ^(١).

٢٥- فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ إِذَا اجْتَمَعَا كَيْفَ قَسَمْتُهُمَا

١٥٠/٤

١٦٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ [زُرٍّ]^(٢)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لَذِهِ يَوْمًا وَلِذِهِ يَوْمَيْنِ^(٣).

١٦٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زُرٍّ، [عَنْ عَلِيٍّ]^(٤) قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لِلْأَمَةِ يَوْمًا وَلِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ^(٥).

١٦٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٦٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

١٦٣٣٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتَا قَسَمَ لِلْحُرَّةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

١٦٣٣٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ

(١) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذر) خطأ، أنظر ترجمة زر بن حبيش من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٥) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا.

قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَيُقَسِّمُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ.

١٦٣٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا نَكَحْتَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَضَلَّتْ الْحُرَّةَ، يُقَسِّمُ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةً.

١٦٣٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الْأَمَةَ ثُمَّ وَجَدَ مَا يَنْكُحُ الْحُرَّةَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَيُقَسِّمُ لَيْلَتَيْنِ وَلَيْلَةً.

١٦٣٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُقَسِّمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا.

١٦٣٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ١٥١/٤ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ.

١٦٣٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ.

٢٦- الْمُسْلِمَةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَجْتَمِعَانِ، مَنْ قَالَ قَسَمْتُهُمَا سَوَاءً

١٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالًا: يُقَسِّمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

١٦٣٤١- حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَسَمْتُهُمَا سَوَاءً.

١٦٣٤٢- [حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عبيدة، عن إبراهيم قال: يُقَسِّمُ لَهَا كَمَا يُقَسِّمُ لِلْحُرَّةِ] (١).

١٦٣٤٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ وَالْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، قَالَ: يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ.

١٦٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَليْسَ بِالْأَحْمَرِ -، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْهُ، فَقَالَا: هُمَا فِي الْقِسْمَةِ سَوَاءً.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٢٧- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُظْهِرُ فِي الْعَلَانِيَةِ شَيْئًا، وَفِي السِّرِّ أَقَلَّ

١٦٣٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [قَالَ: حَدَّثَنَا] ^(١) يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي

صَدَاقِ السِّرِّ إِذَا أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالسِّرِّ وَتَبْطُلُ الْعَلَانِيَةُ.

١٦٣٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: يُؤْخَذُ

بِالسِّرِّ وَتَبْطُلُ الْعَلَانِيَةُ.

١٦٣٤٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْأَمْرُ عَلَى السِّرِّ.

١٦٣٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ [عْتِيَةَ] ^(٢)،

عَنِ الرَّجُلِ أَصْدَقَ أَلْفًا فِي السِّرِّ وَأَعْلَنَ أَلْفَيْنِ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالسِّرِّ لِأَنَّهُ الْحَقُّ،

وَتَبْطُلُ الْعَلَانِيَةُ.

١٦٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ شُرَيْحٍ، قَالَ:

يُؤْخَذُ بِالْأَوَّلِ مِنْهُمَا.

٢٨- مَنْ قَالَ يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ

١٥٢/٤

١٦٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ^(٣)، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ.

١٦٣٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ.

١٦٣٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ الشَّعْبِيَّ

فَسَأَلْتَهُ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ قَالَ: شُرَيْحٌ هَدَمَ الْعَلَانِيَةَ السِّرَّ.

(١) وقع في (و): (عن).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عينة) خطأ، أنظر ترجمة الحكم بن

عتيبة من «التهديب».

(٣) زاد هنا في (أ): (عن منصور)، وليست في (و)، أو (ث)، أو (د)، وأظنها وهم، أو

انتقال نظر، لأن هشيم يروي عن حصين السلمي مباشرة، وليست لمنصور رواية عنه.

١٦٣٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ.

٢٩- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

١٦٣٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا] (١): إِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَاشْتَرَاهَا بَطَلَ النِّكَاحُ، وَتَكُونُ جَارِيَةً لَهُ يَطْوُهَا إِنْ شَاءَ.

١٦٣٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ [تَكُونُ تَحْتَهُ] (٢) الْأَمَةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: أَذْهَبَ الرِّقُّ عُقْدَتَهَا.

١٦٣٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: يَطْوُهَا بِالْمَلِكِ.

١٦٣٥٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: يَطْوُهَا بِالْمَلِكِ.

١٦٣٥٨- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَشْتَرِيهَا، قَالَ: هِيَ [أُمَّتُهُ] (٣) يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦٣٥٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ جَبَّانَ، عَنِ [جَعْفَرِ] (٤) بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَاشْتَرَاهَا، قَالَ: هَدَمَ الشَّرَاءُ النِّكَاحَ قَالَ

جَعْفَرٌ: وَسَأَلْتُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ ذَلِكَ قَالَ: يَجِلُّ لَهُ مِنْ قَبْلِ [بَابِيْن] (٥)، مِنْ ١٥٣/٤

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إبراهيم عن الشعبي قال)، ومغيرة يروي عن الشعبي وعن إبراهيم، وليست لإبراهيم رواية عن الشعبي، فالصواب ما أئتبناه.

(٢) كذا في (و)، وهو المتسق مع السياق، وفي (د)، (ث)، (أ): (تحت)، ووقع في المطبوع: (يحب).

(٣) كذا في (أ)، و (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (أمة).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حفص) خطأ، أنظر ترجمة جعفر بن برقان من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ملكين).

قَبْلِ التَّرْوِيجِ وَمِنْ قَبْلِ الشَّرَاءِ.

١٦٣٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ فَاشْتَرَى أَمْرَأَتَهُ، مَا مَنَلُهَا؟، قَالَ: إِذَا اشْتَرَاهَا فِيهَا بِمَنْزِلَةِ السَّرِيَّةِ فَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ عِكْرَمَةُ وَالْحَسَنُ.

٣٠- الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

١٦٣٦١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١).

١٦٣٦٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٦٥- [حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا يَطْأُهَا^(٢).

١٦٣٦٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٣).

١٦٣٦٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى [و^(٤) الشَّعْبِيِّ،

(١) إسناده ضعيف فيه إيهام من حدث يحيى بن سعيد.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أبو إسحاق الشيباني يروي عن أبي

الضحى والشعبي، وأبو الضحى لا يروي عن الشعبي.

قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَدْخُلُ بِهَا.
١٦٣٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا
تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا
تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٥٤/٤ ١٦٣٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ مَمْلُوكَةً كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا فَأَبَتْهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، قَالَ:
لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ^(١).

١٦٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ إِدْرِيسَ]^(٢)، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٣٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٧٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ
عنه عَيْدَةَ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيَّ.

٣١- فِيهِ آلَةٌ أَنْ يَغْشَاهَا بِالْمَلِكِ؟

١٦٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ
قَالَ: هِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ.

(١) هذا الأثر قال عنه ابن عبد البر في الاستذكار: (٢٤٠/١٦): اختلف العلماء في أسم أبي
عبد الرحمن شيخ الزهري في هذا الخبر ثم ذكر الأختلاف، ورجح أنه طائوس بشئ لا
يقطع به، وأقرب الظن عندي أنه قصد ابن عمر رضي الله عنه وكناه احتراماً، وأنه أرسل هذا الخبر
كما هو ظاهر من سياقه أنه يحكى عن سؤال لم يشهده.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إدريس] خطأ.

١٦٣٧٦- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:
يَطُورُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

١٦٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى، وَلَا أَمْرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ.

١٦٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
قَالَ [ليس له] ^(١) أَنْ يَغُشَاهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا وَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ عِنْدَهُ
عَلَى وَاحِدَةٍ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ.

١٦٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ وَأَبِي سَلَمَةَ
مِثْلَهُ ^(٢).

٣٢- فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ

١٦٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ - يَعْنِي: عَبْدًا - طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ
وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَأَعْتَقَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٣).

١٦٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي
مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتِ الْعَبْدِ فَيُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَيُعْتَقَانِ جَمِيعًا
قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ
تَطْلِيقَتَيْنِ فَيُعْتَقَانِ جَمِيعًا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (له).

(٢) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك جابرًا رضي الله عنه وأظنه قصدته هنا كما في آخر الباب التالي ولم يرد
ابن زيد أبا الشعثاء.

(٣) في إسناده عطاء بن السائب ورواية الصغار عنه بخلاف شعبة والثوري بعد اختلاطه،
بالإضافة إلى الاختلاف في الاحتجاج بمرسل إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

- ١٦٣٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُمَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْتَنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَدْتُ مُرَاجَعَتَهَا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا فَهِيَ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَمَضَتْ اثْنَتَانِ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).
- ١٦٣٨٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [مَعْتَبٍ]^(٢)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - مَوْلَى لِبْنِي نَوْفَلٍ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٣).
- ١٦٣٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: إِذَا أُعْتِقْتَ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ^(٤).

٣٣- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ [تَحْتَهُ]^(٥) الْأَمَةُ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا، يَطْوُهَا أَمْ لَا؟

- ١٦٣٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاشْتَرَى نَصِيبَ أَحَدِهِمَا، قَالَ: يَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يَشْتَرِيَ نَصِيبَ الْآخَرِ.
- ١٦٣٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
- ١٦٣٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمْ يَزِدْهُ مِلْكُهُ مِنْهَا إِلَّا قُرْبًا.
- ١٦٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا

(١) إسناده ضعيف فيه إبهام من روى عن يحيى بن أبي كثير، وقد روي من طرق يحيى عن عمر بن معتب عن أبي الحسن هذا، وعمر بن معتب كما قال ابن المديني: منكر الحديث.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول: (مغيث)، والصواب ما أثبتناه ليس في الرواة عمر بن مغيث، وإنما هو معتب مشهور بهذا الحديث، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٤) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عنده).

أَشْتَرِي [الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ] ^(١) نَصِيْبًا فَلَا يَفْرُبُهَا حَتَّى يَسْتَخْلِصَهَا.

٢٤- فِي رَجُلٍ يَعْتِقُ أُمَّتَهُ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

مَنْ يَرَاهُ جَائِزًا وَمَنْ فَعَلَهُ.

١٦٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ [بَشِيرٍ] ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عِتْقُ صَفِيَّةَ صَدَاقَهَا ^(٣).

١٦٣٩١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: [قَالَ] ^(٤) عَلِيُّ [إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ] ^(٥) أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدِهِ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ^(٦).

١٦٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَنْ أَعْتَقَ وَوَلَدَهُ أَوْ أُمَّ وَوَلَدِهِ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا رَأَيْتَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ.

١٦٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

٢٥- مَنْ قَالَ لَهَا مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ

كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ

١٦٣٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الْأُمَّةَ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا قَالَ: هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ ^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من امرأة).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و) ووقع في المطبوع، و(د): (بشر) خطأ، هوا بن بشير، وليس في الرواة هشيم غيره.

(٣) أخرجه البخاري: (٥٠٧/٢ - ٥٠٨)، ومسلم: (٣١١/٩ - ٣١٣) مطولاً.

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه علياً رضي الله عنه.

(٧) إسناده ضعيف جداً، فيه عننة هشيم ومغيرة وهمامدلسان، وهو بعد مرسل، إبراهيم لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

١٦٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْكَنْدُودِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ أُمَّتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا مَثَلُ الرَّجُلِ يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ^(١).

١٦٣٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَعَلَ عَتَقَ أُمَّتِهِ صَدَاقَهَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَحْمِلَ لَهَا شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ.

١٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ^{١٥٧/٤} لِأُمَّتِهِ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ وَتَزَوَّجْتُكَ، قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ.

٢٩- فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ أُمَّتَهُ لِنَهْيِ اللَّهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

١٦٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا أَعْتَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَعُودُ فِيهَا، وَلَا يَرِيَانِ بَأْسًا أَنْ يَعْتَقَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا^(٢).

١٦٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [شُعَيْبِ] ^(٣)، عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا أَعْتَقَهَا اللَّهُ.

١٦٤٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَقَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا.

١٦٤٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَقَهَا لِيُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا.

(١) إسناده ضعيف، فيه عنعنات أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو الكنود مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٢) في إسناده عنعنات قتادة وهو مدلس، واختلف في رواية عبد الأعلى عن سعيد هل هي بعد الأختلاط أم لا.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة شعيب بن الحباب من «التهذيب».

١٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ كَعْبٍ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاتَمَّشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ فَقَالَ لِجَارِيَّتِهِ: إِنْ دَرَيْتَ مَا مَنَاكِبُهَا فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ قَالَتِ: فَإِنَّ مَنَاكِبَهَا [جبالها. فكانما سفع] ^(١) وَجْهَهُ، وَرَغِبَ فِي جَارِيَّتِهِ فَجَعَلَ يَسْأَلُ، عَنْ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْهَاهُ حَتَّى لَقِيَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي طُمَأْنِينَةٍ وَإِنَّ الشَّرَّ فِي رِيْبَةٍ [فترك] ^(٢) ذَلِكَ ^(٣).

٢٧- مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ أَعْتَقَهَا اللَّهُ

١٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْحَسَنَ وَعَطَاءَ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنْ أَعْتَقَهَا اللَّهُ وَيَقُولَانِ: هُوَ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ.
١٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَقُ جَارِيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنْ أَعْتَقَهَا اللَّهُ.

٢٨- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ النِّكَاحَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ

١٥٨/٤

١٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: تَزَوَّجَ حُدَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلَّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلِّتُ سَبِيلَهَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي لَا أَرْعَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ [تعاظوا] ^(٤) الْمُؤْمِنَاتِ مِنْهُنَّ ^(٥).

١٦٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ فَكْرِهَهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمَاتِ قَلِيلًا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جبالها فسفع) بالحاء المهملة وبإسقاط فكانما.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتزل).

(٣) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه ولم يذكر سماعًا من بشير وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعاظوا).

(٥) إسناده صحيح - إن كان عن سماع من شقيق فإن ظاهره يشعر بالإرسال.

١٦٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يَرَى بِطَعَامِهِنَّ بَأْسًا^(١).

١٦٤٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [بْنُ] ^(٢) الْجَرَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَرَأَ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾^(٣).

٣٩- مَنْ رَخَّصَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيَّةً^(٤).

١٦٤١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ أَنَّ طَلْحَةَ تَزَوَّجَ نَضْرَانِيَّةً^(٥).

١٦٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْنَا الْقَادِسِيَّةَ مَعَ سَعِيدٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ لَا نَجِدُ سَبِيلًا إِلَى الْمُسْلِمَاتِ فَتَزَوَّجْنَا الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّضْرَانِيَّاتِ، فَمِنَّا مَنْ طَلَّقَ وَمِنَّا مَنْ أَمْسَكَ^(٦).

١٦٤١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَارِ لِحُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ نَكَحَ يَهُودِيَّةً وَعِنْدَهُ عَرَبِيَّتَانِ^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، و(و)، ووقع في (أ)، (ث)، (د): (عن)، ووكيع يروي عن جعفر بن برقان، وأبوه لا يروي عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده هبيرة بن يريم والأقرب في حاله ما قاله أبو حاتم: شبيه بالمجهول، كما بينا من قبل.

(٥) في إسناده هبيرة بن يريم أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٧) إسناده ضعيف فيه إبهام جار حذيفة ﷺ.

١٦٤١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ النَّضْرَانِيَّةِ.

١٦٤١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالنِّكَاحِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٥٩/٤ ١٦٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّضْرَانِيَّاتِ إِلَّا أَهْلَ الْحَرْبِ.

٤٠- الْمُسْلِمُ كَمَ يَجْمَعُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٦٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٦٤١٨- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَأَرْبَعَ نَضْرَانِيَّاتٍ، وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ.

٤١- فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ

١٦٤١٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا، قَالَ: الْحَكَمُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ^(١).

١٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بن محمد]^(٢) الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، قَالَ: نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حَلَالٌ إِلَّا أَهْلَ الْحَرْبِ فَإِنَّ نِسَاءَهُمْ وَذَبَائِحَهُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

١٦٤٢١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَةَ^(١)، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتَهُ وَلَا ذَيْبَتَهُ، أَهْلُ الْحَرْبِ.

١٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَكْرٍ]^(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [العتواري]^(٣)، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا دَخَلَتْ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ تَدْخُلُ أَرْضَ الْعَرَبِ بِأَمَانٍ، إِنْ أَظْهَرَتْ السُّكُونَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكَحَهَا الْمُسْلِمُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْخِطْبَةِ لَمْ تَنْكَحْ.

٤٢- فِي نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٤٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ حَرَائِرِهِمْ.

١٦٤٢٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا رُحِّصَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي [نِكَاحِ]^(٤) نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ يُرْحَصْ لَهُمْ فِي الْإِمَاءِ.

١٦٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ [إِمَاءِ]^(٥) أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٦٤٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مَنْ فَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَرِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عتبة) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (بكير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الفزاري).

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٥) زيادة من (و).

٤٣- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى صَدَاقٍ عَاجِلٍ [و] (١) آجِلٍ

١٦٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ [مَسُورٍ] (٢) أَنَّ

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَقَدْ وَجِبَ الْعَاجِلُ وَالْآجِلُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْآجِلِ.

١٦٤٢٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ

[المرأة] إِلَى مَيْسِرَةٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِلَى مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ.

١٦٤٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْآجِلِ

مِنَ الْمَهْرِ: هُوَ حَالٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ.

١٦٤٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنِ شُرَيْحِ

قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِعَاجِلٍ وَآجِلٍ إِلَى مَيْسِرَةٍ فَقَدَّمَتْهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ، دُلَّنَا عَلَى مَيْسِرَةٍ نَأْخُذُهَا لَكَ.

١٦٤٣١- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ:

إِذَا دَخَلَ بِهَا فَلَا دَعْوَى لَهَا فِي الْآجِلِ.

١٦٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْعَاجِلُ

وَالْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ. ١٦١/٤

١٦٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادًا يَقُولُ:

هُوَ حَالٌ تَأْخُذُ بِهِ إِذَا شَاءَتْ.

١٦٤٣٤- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْأَعْلَى] (٣)، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ مَكْحُولٍ [و] (٤) الزُّهْرِيِّ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (أو).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن سويد)، وهو مسور بن زيد، أنظر ترجمته من

«الجرح»: (٢٩٨/٨).

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الرحمن) خطأ، أنظر ترجمة عبد

الأعلى بن عبد الأعلى من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: (عن).

قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا [فَرَأَى بِهَا جُنُونًَا] ^(١) أَوْ جُدَامًا أَوْ بَرَصًا أَوْ عَقْلًا: إِنَّهَا تُرَدُّ مِنْ هَذَا وَلَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرَجَهَا الْعَاجِلُ وَالْآجِلُ. وَصَدَاقُهُ [عَلَى مَنْ غَرَّهُ] ^(٢).

٤٤- [فِي نِكَاحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ] ^(٣)

١٦٤٣٥- حَدَّثَنَا [عَبْدَةُ] ^(٤)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَنِسَاءَهُمْ وَيَقُولُ: هُمْ مِنَ الْعَرَبِ ^(٥).

١٦٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَيَقُولُ: انْتَحَلُوا دِينَنَا فَذَلِكَ دِينُهُمْ.

١٦٤٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [هِرْمٍ] ^(٦) قَالَ:

سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ. [عَنْ عَمْرِ] ^(٧) قَالَ: لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَلَا طَعَامُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ^(٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جوننا) كذا فقط.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من غرة).

(٣) ما بين المعقوفين عنوان الباب ألحق في المطبوع بنهاية الأثر السابق ولم يجعل عنوان الباب ووقع فيه (ثعلبية) وفي مواضع بعد: (ثعلب) والصواب ما أثبتناه كما هو في (و)، (ث)،

(أ) بني تغلب حي من العرب مشهور.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبدة بن سليمان من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حزم) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن هرم الأزدي من «التهذيب».

(٧) زيادة من (أ).

(٨) إسناده مرسل، جابر بن زيد لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا حبيب بن أبي حبيب الجرمي وليس بذلك.

١٦٤٣٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [حدير] ^(١)، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ - قَالَ: [نصاري] ^(٢) الْعَرَبُ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَفِي نِسَائِهِمْ.

١٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّوا ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلَبَ وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوِلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ ^(٣).

١٦٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي [معشر] ^(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ وَنِسَاءَهُمْ ^(٥).

١٦٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي [معشر]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٦٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ

١٦٢/٤ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٥- [فِي الْوَصِيِّ أَلِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟] ^(٦).

١٦٤٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بن عبد الحميد] ^(٧)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلْمَةَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جبير) خطأ، أنظر ترجمة عمران بن حدير من «التهذيب».

(٢) زيادة من (و).

(٣) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية حماد بن سلمة عنه بعد أختلاطه كما قال العقيلي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسعر) خطأ إنما هو أبو معشر زياد بن كليب كما مر الأثر في أول الباب وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك علياً عليه السلام.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في الوصي إلا أن يتزوج).

(٧) وقع في المطبوع، و(د): (عن عبد العزيز) وفي (و)، (عن عبد الحميد)، وفي (ث)، (أ): (بن عبد العزيز)، والصواب ما أثبتناه، ليس في تلاميذ مغيرة من يسمي عبد العزيز، وجرير يروي عنه مباشرة، أنظر ترجمة جرير بن عبد الحميد من «التهذيب».

أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ نِكَاحَ وَصِيٍّ. [وصى وصي] (١).

١٦٤٤٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: يُشَاوِرُ الْوَلِيَّ الْوَصِيَّ

فِي النِّكَاحِ وَيَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ.

١٦٤٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي وَصِيٍّ زَوَّجَ بَيْتَمَةَ صَغِيرَةً

فِي حَجْرِهِ قَالَ: جَائِزٌ.

١٦٤٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْوَصِيِّ يُزَوِّجُ قَالَ: هُوَ

جَائِزٌ.

١٦٤٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [حريث] (٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ [و] عَنِ الْحَكَمِ

وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا صَنَعَ الْوَصِيُّ فَهُوَ جَائِزٌ إِلَّا النِّكَاحَ.

١٦٤٤٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ

لِلْوَصِيِّ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ: أَنْتَ وَصِيٌّ فِي نِكَاحِ أَخَوَاتِي [وبناتي] (٣)، فَإِنْ فَعَلَ فَالْوَصِيُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا فَالْوَلِيُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَصِيِّ.

١٦٣/٤

٤٦- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَيُوجَدُ مَمْلُوكًا

١٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي

أَمْرَةِ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فُوجِدَ عَبْدًا قَالَ: تُخَيَّرُ.

١٦٤٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ دَلَسَ

نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ [فزعم أنه حرٌّ وهو عبدٌ قال: تُخَيَّرُ.

١٦٤٥١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ (٤)

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حرث) خطأ، أنظر ترجمة حريث بن أبي مطر من

«التهديب».

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

عُرْتُ بَعْدَ وَكَانَتْ تَحْسَبُهُ حُرًّا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: تُخَيَّرُ.

١٦٤٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ أَتَى قَوْمًا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ فَأَنْكَحُوهُ أَمْرًا حُرَّةً، ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَبْدٌ عُرَّتْ بِهِ، قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ بِهِ فَإِنْ شَاءَتْ [مَكَثَتْ عِنْدَهُ] ^(١)، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَلَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا.

١٦٤٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَيَّمَا عَبْدِ جَاءَ إِلَى حُرَّةٍ فَرَوَّجَتْهُ فَعَلِمْتَ [بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَإِنْ] ^(٢) شَاءَتْ أَسْتَفْرَّتْ عِنْدَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ.

٤٧- فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ عُقْدَةَ الْمَرْأَةِ [اتحل] ^(٣) لِأَبِيهِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟

١٦٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ [عَنْ سَفْيَانَ] ^(٤)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلْ لِلْأَبِ دَخْلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَإِذَا دَخَلَ الْأَبُ لَمْ تَحِلْ لِلْإِبْنِ دَخْلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

١٦٤٥٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ مَلَكَ عُقْدَةَ أَمْرًا فَقَدْ حُرِّمَتْ [عَلَى أَبِيهِ] ^(٥)، عَلَى ابْنِهِ، وَأَيُّهُمَا جَرَّدَ فَنَظَرَ إِلَى [الْعَوْرَةِ] ^(٦) كَذَلِكَ ١٦٤٥٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ [عَنْ أَبِي بَكْرٍ] ^(٧)، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ:

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): (سكنت عنده) وفي المطبوع: (سكنت به).
(٢) كذا في الأصول، وسقطت من (د): (أنه عبد)، وفي (أ): (انه مملوك)، ووقع في المطبوع: (بذلك قال) فقط.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من (أ)، لا بد منها فوكيع لا يروي عن ابن طاوس إلا بواسطة.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) وقع في (و): (الصورة).

(٧) زيادة من (و) لا بد منها فعيسى بن يونس لا يروي عن مكحول مباشرة، ويروي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الذي يروي عن مكحول، أنظر ترجمته من «التهذيب».

أَيُّهَا مَلِكُ عُقْدَةَ أَمْرَاءِ حُرْمَتِ عَلَى الْآخِرِ.

١٦٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَاءَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْتَزَوَّجَهَا أَبُوهُ؟ فَكَرِهَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَحَلَائِلُ آبَائِكُمْ﴾.

١٦٤٥٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: ثَلَاثُ آيَاتٍ مُبْهَمَاتٌ ﴿وَحَلَائِلُ آبَائِكُمْ﴾ و ﴿أَبَائِكُمْ نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ و ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ قَالَ: الْأَشْعَثُ: وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ لَيْسَتْ بِمُبْهَمَةٍ ﴿رَبِّبَيْكُمْ﴾ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ ﴿فَقَرَأَهَا مُعَاذٌ إِلَى آخِرِهَا.

١٦٤٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَحِلَّ [لَابْنِهِ] (١).

٤٨- فِي الرَّجُلِ يُجَرِّدُ الْمَرْأَةَ أَوْ يَلْتَمِسُهَا مَنْ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ وَإِنْ فَعَلَ الْأَبُ جَرَّدَ جَارِيَتَهُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ (٢).

١٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةَ لَهُ فَطَلَبَهَا إِلَيْهِ بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ (٣).

١٦٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَرَّدَ جَارِيَةَ لَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ وَلَدِهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ (٤).

١٦٤٦٣- حَدَّثَنَا [أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانَ بْنِ حِيَانَ] (٥)، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لأبيه).

(٢) إسناده مرسل، مكحول لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، خاصة في عمرو بن شعيب.

(٥) كذا في (أ)، و(و): ووقع في المطبوع، و(د): (أبو خالد الأحمر عن سليمان بن حبان)،

وحبان بالباء الموحدة والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

[يحيى] (١) بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عامر أن أباه حين حصرته الوفاة نهى بنيه، عن جارية له أن يطأها أحد منهم قال: وما نعلمه ووطنها إلا أن يكون أطلع منها على أمر كرهه أن يطلع ولده مطلقاً (٢).

١٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ جَرَدَ

جَارِيَةً لَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ وَلَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ (٣).

١٦٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذَا (٤).

١٦٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ حِينَ

حَصْرَتْهُ الْوَفَاةُ: إِنِّي لَمْ أَصِْبْ مِنْ جَارِيَتِي هَذِهِ إِلَّا مَا يُحْرِمُهَا عَلَيَّ وَلَدِي الْمَسَّ وَالنَّظَرَ.

١٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا مَسَّ

الرَّجُلُ فَرْجَ الْأَمَةِ أَوْ مَسَّ فَرْجَهُ فَرَجَهَا أَوْ بَاشَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْرِمُهَا عَلَيَّ أَبِيهِ وَعَلَى ابْنِهِ.

١٦٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَ، عَنِ رَجُلٍ

جَرَدَ جَارِيَتَهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا قَبَّلَهَا أَوْ جَرَدَهَا لِشَهْوَةٍ.

١٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ [مُثْنَى] (٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَدَ جَارِيَةً فَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ (٦).

(١) زيادة من الأصول.

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) إسناده مرسل كما مر قريباً.

(٤) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عيني) خطأ، أنظر ترجمة المثني بن الصباح من

«التهديب».

(٦) إسناده ضعيف فيه المثني بن الصباح وهو ضعيف الحديث.

١٦٤٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَثَلَ عَنْ (شِيءٍ)^(١) فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً فَخَشِيَتْ أَمْرَئُتَهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا، فَأَمَرَتْ ابْنًا لَهَا غُلَامًا أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَيْهَا لِيُحَرِّمَهَا عَلَى زَوْجِهَا.

١٦٤٧١- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَرِهَ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ أَمْرَأَةً قَبْلَهَا أَبُوهُ أَوْ نَظَرَ إِلَى مَحَاسِرِهَا.

١٦٤٧٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ جَرَدَ جَارِيَةً حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَعَلَى أَبِيهِ.

١٦٤٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ حَبِيبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ [هَرَمٍ]^(٢) قَالَ: سَثَلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ [فَمَسَّ]^(٣) قَبْلَهَا بِيَدِهِ أَوْ أَبْصَرَ عَوْرَتَهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لِابْنِ لَهُ أَتَصَلِحَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا.

١٦٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ مَسْرُوقٌ إِلَى أَهْلِهِ: أَنْظُرُوا جَارِيَتِي فَلَا [تَبْتَعُوهَا]^(٤) فَإِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا يُحَرِّمُهَا عَلَى وَلَدِي اللَّمَسَ وَالنَّظَرَ.

٤٩- الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالَ امْرَأَتِهِ؟

١٦٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُمَّ امْرَأَتِهِ، قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ

١٦٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الشعبي).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حزم) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن هرم من

«التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ممن).

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، ومهملة النقط في (ث)، وفي (د)، و(و): (تبعوها).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرْمَتَانِ أَنْ يَخْطَاهُمَا وَلَا يُحْرِمُهُمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ^(١).

١٦٤٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ [بْنِ غِيَاثٍ]^(٢)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَاهَا^(٣).

١٦٤٧٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا»^(٤).

١٦٤٧٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى
ابْنَةِ امْرَأَتِهِ قَالَا: حُرْمَتَا عَلَيْهِ كِلَاهُمَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَطَّلَعَ
الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ عَلَى مَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ جَمِيعًا.

١٦٤٨٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ
الْمَرْأَةَ حَرَامًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا، وَإِنْ أَتَى ابْنَتَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا.

١٦٤٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
رَجُلٍ فَجَرَ [بِابْنَةِ ثَمِ ارَادًا]^(٥) أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا.

١٦٤٨٢- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ
رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ قَالَا: أَحِبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُفَارِقَهَا.

١٦٤٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا
عَمَرَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتَهَا.

١٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ
وَعَطَاءٍ قَالَا: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَنَاتِهَا.

(١) في إسناده عننة قتادة وهو مدلس.

(٢) زيادة من (و).

(٣) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وأبو هانيء حميد بن هانيء يروي عن

التابعين فهو على ذلك منقطع أيضًا.

(٥) كذا في (و)، وفي (ث)، (د): (بأمة ثم أراد)، وفي المطبوع: (بأمة فأراد).

١٦٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ يَكْرَهُانِ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ. يَعْني فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُمَّ أُمَّرَأَتِهِ.
١٦٤٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِأُمَّ أُمَّرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَّا الأُمُّ فَحَرَامٌ وَأَمَّا البِنْتُ فَحَلَالٌ.

٥٠- الرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ المَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُمَّهَا

١٦٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَمْرٌ، عَنْ جَمْعِ الأُمِّ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ اليَمِينِ، فَقَالَ: لَا أَحِبُّ أَنْ (تخبرهما) (١) جَمِيعًا (٢).

١٦٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ طَارِقِ، عَنِ قَيْسِ، عَنِ أَبِي عَاصِمِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى الجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا تَكُونَانِ عِنْدَهُ مَمْلُوكَيْنِ فَقَالَ: حَرَمَتُهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ أُخْرَى وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلِهِ (٣).

١٦٤٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارِ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطْوُهَا وَكَانَتْ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا فَأَدْرَكْتُ ابْنَتَهَا فَأَرَدْتُ أَنْ [أمسك] (٤) عَنْهَا وَأَنْظُرَ ابْنَتَهَا فَقُلْتُ: لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَسْأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِيَطَّلَعَ مِنْهَا مَطْلَعًا وَاحِدًا (٥).

١٦٤٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ

(١) كذا في (و)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (بجرهما).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، فيه طارق بن عبد الرحمن البجلي، وهو ليس بذلك.

(٤) كذا في (و)، ووقع في المطبوع، و(د)، (ث): (أسأل).

(٥) إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن وهو متكلم فيه أيضًا.

مُعَاذُ بْنُ [عَبِيدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ مَعْمَرٍ سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً أَصَبْتُ مِنْهَا وَلَهَا ابْنَةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ فَأَصَبْتُ مِنْهَا، فَهَنَّتُهُ [عن ذلك] ^(٢) فَقَالَ: لَا حَتَّى تَقُولِي هِيَ حَرَامٌ. فَقَالَتْ: لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا مِمَّنْ أَطَاعَنِي وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَهَنَانِي عَنْهُ ^(٣).

١٦٨/٤ ١٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ وَلِيدَةٌ وَابْنَتُهَا فَكَانَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَسَأَلَهُ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِذَا أَحَلَّتْ لَكَ آيَةٌ وَحَرَمْتَ عَلَيْكَ أُخْرَى فَإِنَّ أَمْلَكَهُمَا [آيَةٌ] ^(٤) الْحَرَامُ ^(٥).

١٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: فِي التَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى عليه السلام أَنَّهُ لَا يَكْشِفُ رَجُلٌ فَرْجَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا إِلَّا مَلْعُونٌ، مَا فَضَلَ لَنَا حُرَّةٌ وَلَا مَمْلُوكَةٌ.

١٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ لِي وَلِيدَةً وَابْنَتَهَا وَإِنَّهُمَا قَدْ أَغْجَبَانِي أَفَأَطَوُّهُمَا؟ قَالَ: آيَةٌ أَحَلَّتْ وَآيَةٌ حَرَمَتْ، أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَقْرَبَ هَذَا ^(٦).

١٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا.

(١) كذا في (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الله) وهي مشتبهة في (و)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من التاريخ الكبير (٧/ ٣٦١ - ٣٦٢)، ومن «الجرح»: (٢٤٧/٨).

(٢) زيادة من (و).

(٣) إسناده ضعيف، فيه معاذ بن عبيد الله هذا، وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٤٧/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) كذا في (د)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع: (ابنة).

(٥) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده مرسل. أبو نضرة المنذر بن مالك لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٥١- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَيَطَّاهُمَا جَمِيعًا

١٦٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمْتَانِ أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَّأَ الْأُخْرَى قَالَ: لَا، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ زَوَّجَهَا عَبْدَهُ قَالَ: لَا حَتَّى يُخْرِجَهَا، عَنْ مِلْكِهِ^(١).

١٦٩/٤

١٦٤٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ أَنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيًّا، عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، فَقَالَ: حَرَمْتُهُمَا آيَةٌ وَأَخْلَتْهُمَا أُخْرَى وَلَسْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا وَلَا أَهْلِي^(٢).

١٦٤٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَغْضَبُوا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فَعُضِبَ، وَقَالَ: حَمَلَ أَحَدَكُم مِمَّا [مَلَكَتْ]^(٣) يَمِينَهُ^(٤).

١٦٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْأَمْتَانِ الْأُخْتَانِ فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا قَالَ: لَا يَطَّأُ الْأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَهَا، عَنْ مِلْكِهِ.

١٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ عَمَارٍ قَالَ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ [الْحَرَائِرِ]^(٥) شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ حَرَّمَهُ مِنَ الْإِمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجْمَعُ مَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ^(٦).

(١) إسناده ضعيف، فيه إياس بن عامر الغافقي عم أيوب، وليس له توثيق يعتد به، وقد نقل ابن حجر عن الذهبي أنه قال فيه: ليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح إن كان أبو صالح سمعه من علي رضي الله عنه، أما إن أخذه عن ابن الكواء هذا فلم أقف على ترجمة له.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هلكت).

(٤) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) كذا في (و)، (ث)، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): (الحرام).

(٦) في إسناده أبو الأخضر صاحب عمار، ولم أقف على ترجمة له، وقريب من حاله أبو الجهم الراوي عنه فليس له توثيق يعتد به، وليس له كبير حديث.

١٦٥٠٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُرَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، عَنِ الْأَخْتَيْنِ، عَنْ مَلِكِ الْيَمِينِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَحَرَمَتْهَا آيَةٌ وَأَمَّا أَنَا فَمَا أَحِبُّ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ^(١).

١٦٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمْتَانِ أُخْتَانِ وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُمَا أَيَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى مَا دَامَتْ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا فِي مَلِكِهِ^(٢).

١٦٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أَمْتَانِ [أُخْتَانِ]^(٣) أَيَطْوُهُمَا؟ فَقَالَ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ، ثُمَّ آتَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ مُنْبِهٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى عليه السلام أَنَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ قَالَ: فَمَا فَضَّلَ لَنَا حُرَّتَيْنِ وَلَا مَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٦٥٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَرِهَتْهُ.

١٦٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ لَهُ أَمْتَانِ أُخْتَانِ فَغَشِي إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَغْشَى الْأُخْرَى قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ لَا يَغْشَاهَا حَتَّى تَخْرُجَ عَنْهُ هَذِهِ الَّتِي غَشِيَ عَنْ مَلِكِهِ.

١٦٥٠٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالَا: إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخْتَانِ فَلَا يَقْرَبَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.

(١) في إسناده خالد بن مخلد القطواني وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية أبي معاوية عن غير الأعمش فيها اضطراب.

(٣) زيادة من (و)، (ث).

١٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ،
قَالَ: يَحْرُمُ مِنْ جَمْعِ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنْ جَمْعِ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَّةَ.

١٦٥٠٧- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عُثْمَانَ، عَنِ الْأُخْتَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ
وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَلَا أَمْرٌ وَلَا أَنْهَافٌ فَلَقِيَّ عَلِيًّا بِالْبَابِ فَقَالَ: [عَمَّ] (١) سَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَهُ
فَقَالَ: لِكِنِّي أَنْهَافٌ وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْكَ سَبِيلٌ ثُمَّ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِأَوْجَعْتُكَ (٢).

١٧١/٤

١٦٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ (٣) عُمَرَ بْنِ
قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ سَأَلُوا مُعَاوِيَةَ، عَنْ أُخْتَيْنِ
مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ يَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَطْوُهُمَا، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، فَسَمِعَ
بِذَلِكَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فَقَالَ أَفْتَيْتَ بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ
عِنْدَ رَجُلٍ أُخْتُهُ مَمْلُوكَةٌ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ [يَطَّأَهَا] (٤)، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ [لربما] (٥)
رَدَدْتَنِي، أَدْرِكُ فَقُلْ لَهُمْ أَجْتَنِبُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا هِيَ
الرَّحِمُ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَغَيْرِهَا (٦).

٥٢- الرَّجُلُ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

أَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ أُمَّهَا؟

١٦٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمن).

(٢) إسناده مرسل، رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار مرسله فبالأحرى أن تكون
روايته عن عثمان مرسله أيضًا رضي الله عنهما.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة عاصم بن
عمر بن قتادة من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: (يطأهما).

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د): (أيما)، وفي المطبوع: (إنما).

(٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضًا.

قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيْتَزَوَّجُ أُمُّهَا؟ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ^(١).

١٦٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [خِلَاسٍ]^(٢)، عَنْ

عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٣).

١٦٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا إِذَا طَلَّقَهَا وَيَكْرَهُهَا إِذَا مَاتَتْ عِنْدَهُ^(٤).

١٦٥١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ [أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ

عُمَرَ]^(٥) بِنِ سَعْدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ أَمْرَأَةً بِالطَّائِفِ، قَالَ: فَلَمْ أَجْمَعْهَا حَتَّى تُؤْفَى [عَمِي]^(٦) عَنْ أُمِّهَا، وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ لِي: هَلْ لَكَ فِي أُمِّهَا؟ فَقُلْتُ: وَدِدْتُ وَكَيْفَ وَقَدْ نَكَحْتُ ابْتَهَا؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْكِحْهَا، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا: قَالَ: فَكَتَبَ [أَبِي]^(٧) عُوَيْمِرٌ فِي ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا،

(١) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك علياً ﷺ.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: (حلاس) بالحاء المهملة والصواب ما أثبتناه، ليس في

الرواة حلاس بالحاء المهملة وانظر ترجمة حلاس بن عمرو الهجري من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف حلاس بن عمرو لم يسمع من علي ﷺ إنما هي صحيفة كما قال بذلك جماعة.

(٤) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس، وسيرويه بعد في هذا الباب بواسطة عن سعيد.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع: (د): (أبي بكر عن حفص بن عمير) وفي المطبوع: (ابن

أبي بكر بن حفص بن عمر)، أنظر ترجمة أبي بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد من

«التهذيب»، وقد قيل إن اسمه كان كنيته.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر).

(٧) كذا في (و)، (ث)، وسقطت الفقرة من (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو خطأ، إنما

يعني أبيه عويمر بن الأجدع لا رجل يكنى بأبي عويمر.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَبِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: لَا أَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا أَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَنْتَ وَذَلِكَ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ، قَالَ: فَلَمْ يَنْهَنِي وَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَانصَرَفَ أَبِي عَنْهَا فَلَمْ يَنْكِحْهَا^(١).

١٦٥١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَقْتَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا. ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَرَجَعَ فَأَتَاهُمْ فَنَهَاهُمْ وَقَدْ وُلِدَتْ أَوْلَادًا^(٢).

١٦٥١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي ١٧٣/٤ ﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ قَالَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ فَأَرْسَلُوا وَمَا بَيَّنَّ فَاتَّبَعُوا.

١٦٥١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ رَبِّيبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ أُرِيدُ بِهِمَا [الدخول]^(٣) [جميعًا]^(٤).

١٦٥١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ لَا يَرَاهَا وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا أَيَّتَزَوَّجَ [أُمَّهَا]^(٥)؟ قَالَ: لَا هِيَ مُرْسَلَةٌ.

١٦٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عُقْدَةَ امْرَأَةٍ أَنْ [يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا]^(٦).

(١) إسناده ضعيف فيه مسلم بن عويمر وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٩١/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده لا باس به.

(٣) زيادة من (و).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جمعها).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابنتها أو أمها).

(٦) كذا في (و)، وهو المتفق مع السياق، ووقع في المطبوع، و(أ)، (ث)، (د): (يتزوجها).

١٦٥١٨- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سَعِيدِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتُ أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ أُمُّهَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا^(١).

١٦٥١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَنْهَى عَنْهَا وَعَطَاءٌ.
١٦٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي «وَأَمَهْتُ نِسَائِكُمْ» قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ^(٢).

١٦٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [عَنْ زَمْعَةَ]^(٣)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كُرِّهَهَا وَقَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ.

١٦٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ^(٤).

٥٣- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَتَسَرَّى، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١٧٤/٤

١٦٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى عَبْدَهُ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٥).
١٦٥٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ أَنَّ الْعَبْدَ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ وَلَا يَتَسَرَّى فِي مَالِ [سَيِّدِهِ]^(٦).

١٦٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) في إسناده عاصم بن سعيد هذا ولم أقف على ترجمة له.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من عمران ؑ.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) في إسناده عن قنادة وهو مدلس.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (غيره).

قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

١٦٥٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [سَعْدِ] ^(١) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ.

١٦٥٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا

بَأْسَ بِهِ.

١٦٥٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦٥٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أُذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ

فِي التَّسَرِّيِّ فَلْيَتَّخِذْ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ.

١٦٥٣٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمْ

نَكُنْ نَرَى بِتَسَرِّيِ الْعَبْدِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ بَأْسًا.

١٦٥٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا

بَأْسَ بِهِ ^(٢).

١٦٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ

مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ تَاجِرٌ، وَكَانَ يَأْذُنُ لَهُ فَيَتَسَرَّى السُّتَّ

وَالسَّبْعَ ^(٣).

٥٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ

١٦٥٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

يَتَزَوَّجُ وَلَا يَتَسَرَّى.

١٧٥/٤

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (سعيد) وليس في شيوخ سفیان سعيد

بن إبراهيم، إنما هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. العباس لم يدرك جد أبيه، ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أيضًا الحجاج

بن أرتاة وهو ضعيف ومذلس.

١٦٥٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُزَوَّجَهُ.

١٦٥٣٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا، عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

١٦٥٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَتَسَرَّى وَإِنْ أُذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ.

١٦٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ.

٥٥- الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ فَيَدْخُلُ بِهَا

١٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ جُنُونٌ فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَذَلِكَ غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا^(١).

١٦٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ [عَلِيٌّ]^(٢) يَقُولُ فِي الْمَجْنُونَةِ وَالْبَرَصَاءِ: إِنْ دَخَلَ فِيهَا امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا^(٣).

١٦٥٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُوزُنَّ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ: الْبَرَصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ وَذَاتُ الْقَرَنِ.

١٦٥٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَنَسٍ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّنَهُمْ عَلَىٰ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَأَجَازَهَا عَلَيْهِ.

(١) في إسناده ابن المسيب وقد اختلف في سماعه من عمر ﷺ.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي) خطأ، الحكم ليس له رواية عن أبيه.

(٣) إسناده منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا ﷺ.

١٦٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ ١٧٦/٤
يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيُظْهِرُ عَلَيْهَا دَاءً أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا عَلَيْهِ.

١٦٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَمَانَةٌ أَضْهَارِهِ.

١٦٥٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْحُرَّةُ لَا

تُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

١٦٥٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ

أَنَّهُ كَانَ يُعَوِّضُ الْبَرَّصَاءَ.

١٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا فِي رَجُلٍ

تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَرَأَى بِهَا جُنُونًا أَوْ جُدَامًا أَوْ بَرَصًا أَوْ غَفَلًا: إِنَّهَا تُرَدُّ مِنْ
هَذَا وَلَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرَجَهَا الْعَاجِلُ وَالْآجِلُ، وَصَدَاقُهَا عَلَى مَنْ
غَرَّهَ.

١٦٥٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - أَوْ كَعْبِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ فَقَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ
الْمَرْأَةِ فَأَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَرَصًا فَقَامَ عَنْهَا فَقَالَ: سَوِيَّ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَارْجِعِي إِلَى
بَيْتِكَ^(١).

١٦٥٤٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ [عَيْبٍ]^(٢).

٥٦- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَبِهِ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ عَيْبٌ فِي جَسَدِهِ ١٧٧/٤

١٦٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ

الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ، جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ خَيْرٌ.

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه جميل بن زيد وهو ضعيف الحديث ليس بشئ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد).

١٦٥٥٠- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَبِهِ الْبَرَصُ قَالَ: كَانَ لَا يَرَاهُ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا وَأَمَّا الْجَذَامُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقْرَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

١٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ذَاءٌ غُضَالٌ لَا يُعْلَمُ بِهِ قَالَ: هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٥٧- باب في الرَّجُلِ يَطَأُ الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ، مَنْ كَرِهَهُ

١٦٥٥٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ [مُرَّةً]^(١)، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَوْ يَسْبِي الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ الْإِسْلَامَ قَالَ لَا يَصْلُحُ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هُوَ [بِأَخِيرِ]^(٢) مِنْهَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

١٦٥٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ وَلِيدَةً مَجُوسِيَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى تُسْلِمَ.

١٦٥٥٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا تَقْرَبِ الْمَجُوسِيَّةَ حَتَّى تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهَا إِسْلَامٌ.

١٦٥٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْمَجُوسِيَّةِ قَالَ: [لَا يَقْرَبُهَا]^(٣) حَتَّى تُسْلِمَ.

١٦٥٥٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَجُوسِيَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ: لَا يَطَأُهَا.

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (بأحر).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقربها).

١٦٥٥٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سُيِّتَ
الْمَجُوسِيَّةُ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ عَرِضَ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمْنَ وَطُنَّ وَاسْتُخْدِمْنَ،
وَإِنْ أَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمْنَ أَسْتُخْدِمْنَ وَلَمْ يُوْطَنَّ.

١٦٥٥٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مِثْنَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ [فَيْتَسَرَاهَا] (١).

١٦٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مِثْنَى قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَعَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ لَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ [يَتَسَرَى] (٢) الرَّجُلُ الْمَجُوسِيَّةَ وَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ.

١٦٥٦٠- حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ
مَاعِزٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ (٣) قَالَ: إِذَا أَصَبَتِ الْأُمَّةَ الْمُشْرِكَةَ فَلَا تَأْتِيهَا حَتَّى تُسَلِّمَ
وَتُغْتَسَلَ.

٥٨- فِي الْجَارِيَةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ يَطُوهَا أَمْ لَا؟

١٦٥٦١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سُيِّتَ
الْيَهُودِيَّاتُ وَالنَّصْرَانِيَّاتُ عَرِضَ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامُ [وَأَخِيرْنَ] (٤) عَلَيْهِ فَإِنْ أَسْلَمْنَ أَوْ لَمْ
يُسَلِّمْنَ وَطُنَّ وَاسْتُخْدِمْنَ.

١٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ
وَلِيدَةٌ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، فَإِنَّهُ يَطُوهَا.

١٦٥٦٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: [الْيَهُودِيَّةُ
وَالنَّصْرَانِيَّةُ يَطُوهَا].

١٦٥٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ لَيْثٍ عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (٥) إِذَا أَصَابَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فبئرها).

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، (ث)، (و)، وفي (أ): (يشترى).

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (خيثم). وهو خطأ متكرر.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وجرن).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

الرَّجُلُ الْجَارِيَّةَ الْمُشْرِكَةَ فَلْيُقْرِزْهَا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تُقِرَّ لَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.

١٦٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَكْرَهُ [أُمَّتَهُ] (١) مُشْرِكَةً (٢).

١٦٥٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَغْشَاهَا إِنْ شَاءَ وَيُكْرِهَهَا عَلَى الْغُسْلِ.

١٦٥٦٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْبِيَةِ: لَا يَطَّأُهَا حَتَّى تُهَلَّ وَتُسَلِّمَ (٣). ١٨٠/٤

١٦٥٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ: لَا حَتَّى يُعَلِّمَهَا الصَّلَاةَ وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَلَقَ الْعَانَةَ.

١٦٥٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْزِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ (٤).

٥٩- فِي الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْوَلَدَ مِنْ وَلَدِ الزَّانَا وَيَطْوُؤُهَا، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

١٦٥٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ الْوَلَدَ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ وَلَدَ زَانَا.

١٦٥٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَتَسَرَّى وَلَدَ الزَّانَا وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لديه).

(٢) إسناده مرسل، معاوية بن قره روايته مرسله عن توفى بعد ابن مسعود بمدة فكيف بروايته عنه.

(٣) إسناده منقطع، قتادة ولد بعد وفاة ابن مسعود ﷺ بمدة.

(٤) إسناده مرسل الحسن بن محمد بن الحنفية من صغار التابعين.

١٦٥٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي الرَّوَّاعِ] (١)
قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ وَلَدِ الزَّانَا، فَقَالَ: النَّسَاءُ كَثِيرٌ (٢).

١٦٥٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّاهَا.

١٦٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ
يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ [الزنية] (٣) قَالَ: هِيَ كَعَرَضٍ مَالِهِ يَطْوُهَا.

١٦٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ
يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ وَلَدَ الزَّانِيَةِ يَتَسَرَّاهَا.

١٦٥٧٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [سِيَار] (٤) مَوْلَى لِمُعَاوِيَةَ قَالَ: أَرَادَ
رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ زَنْيَةٍ فَسَأَلَ، عَنْ ذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
لَا، إِذَا أَتَزَوَّجَ أُمُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا (٥).

١٦٥٧٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي
الرَّجُلِ يَتَسَرَّى وَلَدَ الزَّانَا، قَالَ: وَمَا دَنَبُهُ فِيمَا عَمِلَ أَبَوَاهُ.

١٦٥٧٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
الْحَكَمَ يَقُولُ: لَوْ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَلَدَ زَنَا لَمْ أَبَالِي أَنْ أَطَّاهَا.

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: (عثمان بن الحارث عن أبي الرواع)، وإنما هو رجل واحد يروي عنه الثوري، ويروي عن ابن عمر، أنظر ترجمة أبي الرواع عثمان بن الحارث من «التهديب».

(٢) إسناده ضعيف فيه عثمان بن الحارث أبو الرواع، وهو لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان، ولعل توثيق ابن حجر له نتيجة لخلطه بختن الشعبي الذي وثقه ابن معين، وقد فرق ابن أبي حاتم بينهما «المجرح»: (١٤٧/٦)،

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): (لديته) وفي المطبوع: (الزنية).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسار) خطأ، أنظر ترجمة سيار القرشي من «التهديب».

(٥) إسناده ضعيف فيه سيار هذا، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

٦٠- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتَفْجُرُ يَطْوُهَا أَمْ لَا؟

١٦٥٧٩- حَدَّثَنَا [ابْنُ عُيَيْنَةَ] (١)، عَنْ [عُمَرَو] (٢)، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ أَنَّ ابْنَ

عَبَّاسٍ وَطِئَ جَارِيَةً بَعْدَمَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا (٣).

١٦٥٨٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ إِذَا فَجَرَتْ وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ تَحْصِينٌ ١٨٢/٤

لَهَا (٤).

١٦٥٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ] (٥) بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ بَعْدَمَا فَجَرَتْ.

١٦٥٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ

يَطَأُ أُمَّتَهُ وَقَدْ زَنَتْ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ وَطِئَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

١٦٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ

عَبْدُ اللَّهِ يَكْرَهُ أُمَّتَهُ قَدْ زَنَتْ (٦).

١٦٥٨٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ مُبَارِكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتَهُ وَسُئِلَ، عَنِ

الرَّجُلِ يَرَى أُمَّتَهُ تَفْجُرُ أَيَطْوُهَا؟ قَالَ: لَا [وَلَا كِرَامَةً] (٧).

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ث)، و(و): (ابن عليه).

(٢) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، (ث)، و(و): (عمر) وابن عيينة يطلق عمرو كثيراً

ويعني ابن دينار فهو روايته، ولا يطلق عمر، كما أن الذي عن نافذ أبي معبد هو عمرو بن

دينار.

(٣) إسناده لا باس به.

(٤) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً، وعبد الله بن أبي لبابة هذا لم

أقف على ترجمة له.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، وفي (د): (عبيد) فقط، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ،

أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل، رواية معاوية بن قرة مرسله عن توفى بعد ابن مسعود رضي الله عنه بمدة.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كراهية).

٦١- فِي الرَّجُلِ يَرَى امْرَأَتَهُ تَفْجُرُ أَوْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ، يَطْوُهَا أَمْ لَا؟

١٦٥٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَفْجُرُ لَمْ يُحْرَمْهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ [يَرَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي] ^(١) قَالَ: لَا يُحْرَمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ [سَلْمَةَ] ^(٢)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي رَأَيْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا قَالَ: تَطِيبُ نَفْسُكَ أَوْ كَيْفَ تَطِيبُ نَفْسُكَ أَنْ تُمَسِكَهَا وَقَدْ رَأَيْتَ مَا رَأَيْتَ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ.

١٦٥٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَرَى مِنْ ^{١٨٣/٤}

امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُمَسِكَهَا.

١٦٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ

قَالَ: إِذَا أَطَّلَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّهَا تَفْجُرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُمَسِكَهَا، وَإِذَا فَجَرَ هُوَ، لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ.

١٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي زَمْرَمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُسْقِطُ امْرَأَتَهُ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا فَجَرَتْ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَيْسَسَ مَا صَنَعْتَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ وَإِنْ [كُنْتَ] ^(٣) لَمْ تَفْعَلْ فَحَلَّ سَبِيلَهَا ^(٤).

١٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (تزني أمراته).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسلمة) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن سلمة من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، وهو المتفق مع السياق، ووقع في المطبوع: (كانت).

(٤) إسناده لا بأس به.

عَمَرَ قَالَ، إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَتَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ عَلَى فَاحِشَةٍ فَلَا يَقْرَبَهَا^(١).

١٦٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ [زَمْعَةَ]^(٢)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ قَالَ: كُنْتُ

جَالِسًا عِنْدَ طَاوُسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي وَجَدْتُ فِي مَجْلِسِي رَجُلًا فَقَالَ طَاوُسٌ: إِنْ طَابَتْ نَفْسُكَ أَنْ تُمَسِكَهَا وَقَدْ رَأَيْتَ مَا رَأَيْتَ فَأَنْتَ أَعْلَمُ.

١٦٥٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ

الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ [عُمَيْرٍ]^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي أُمَّرَأَةً أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنِّي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «طَلَّقْهَا». قَالَ: لَا أَضْبِرُ عَنْهَا قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(٤).

٦٢- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ، مَا حَالَ امْرَأَتِهِ عِنْدَهُ؟

١٦٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاوَزَ حُرْمَتَيْنِ إِلَى حُرْمَةٍ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ أُمَّرَأَتَهُ^(٥).

١٦٥٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا زَنَى

الرَّجُلُ بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، لَا يُحْرَمُ حَرَامٌ حَلَالًا.

١٦٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَيْتِيِّ، عَنْ ابْنِ أَسْوَعٍ أَنَّهُ سُئِلَ

عَنْهَا فَقَالَ " لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ، حَسَرْتُ عَلَيْهَا، وَهَابَهَا إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ.

١٦٥٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَرُمْتُ عَلَيْهِ

أُمَّرَأَتُهُ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (ربيعة) خطأ، زمعة بن صالح يروي

عن ابن وهرام، وليس في الرواة عنه ربيعة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك

بن عبيد بن عمير بن قتادة من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف جداً فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه.

(٥) إسناده صحيح.

١٦٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ قَتَادَةُ: لَا يُحْرَمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْشَى أُمَّرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي [يَأْتِيهَا] ^(١).

١٦٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،

وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّرَأَتُهُ قَالَ سَعِيدٌ قَالَ قَتَادَةُ: لَا يُحْرَمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ
غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْشَى أُمَّرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي [يَأْتِيهَا] ^(٢).

١٦٦٠٠- [حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ النَّخَعِيِّ مِثْلَ

قَوْلِ قَتَادَةَ وَإِنْ كَانَ حَامِلًا فَحَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا] ^(٣).

١٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

لَا يُحْرَمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٦٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا

يُحْرَمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٦٠٣- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ] ^(٤) الْعَمِّيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّرَأَتُهُ ^(٥).

١٦٦٠٤- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ] الْعَمِّيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ أُمَّرَأَتَهُ ^(٦).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): (بني بها)، ووقع في المطبوع: (زنى بها).

(٢) كذا في (و)، (ث)، وفي (د): (بني بها)، وسقط الأثر من (أ)، ووقع في المطبوع: (زنى بها).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع، (عبد الصمد) فقط، وتكرر ذلك في الأثر التالي، لكن في

الأثر الذي بعده كما أثبتناه وليس في الرواية عبد الصمد العمي إنما هو عبد العزيز بن

عبد الصمد العمي شيخ المصنف يروي عن سعيد بن أبي عروبة.

(٥) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من عمران بن حصين.

(٦) في إسناده عن قتادة وهو مدلس.

٦٣- فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِرَجُلٍ فَزَفَّ إِلَيْهِ ابْنَةٌ لَهُ أُخْرَى

١٦٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ [أَبِي الْوَضِيِّ] (١) أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَةً لَهُ ابْنَةً مُهَيَّرَةً فَزَوَّجَهُ وَزَفَّتْ إِلَيْهِ ابْنَةٌ لَهُ أُخْرَى بِنْتُ [فَتَاةٍ فَسَأَلَهُمَا] (٢) الرَّجُلُ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا: ابْنَةٌ مِنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: ابْنَةٌ فَلَانَةٌ، يَعْنِي [الْفَتَاةَ] فَقَالَ: إِنَّمَا تَزَوَّجْتَ إِلَيَّ أُمَّكَ ابْنَةَ الْمُهَيَّرَةِ فَارْتَفَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: أَمْرَأَةٌ بِأَمْرَأَةٍ وَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا: أَمْرَأَةٌ بِأَمْرَأَةٍ فَقَالَ الرَّجُلُ [لِمُعَاوِيَةَ: أَرْفَعْنَا] (٣) ١٨٦/٤ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَذْهَبُوا إِلَيْهِ فَاتُوا عَلِيًّا فَرَفَعَ عَلِيٌّ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا، فَقَالَ: الْقَضَاءُ فِي هَذَا أَيَسَّرُ مِنْ هَذَا، لِهَذِهِ مَا سُفِّتَ إِلَيْهَا بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ [يُخْبِرَ] (٤) الْأُخْرَى بِمَا سُفِّتَ إِلَى هَذِهِ وَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ هَذِهِ الْأُخْرَى قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ جَلَدَ أَبَاهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَهُ (٥).

٦٤- مَا قَالُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ

١٦٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بِابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ] (١)

(١) وقع في الأصول: (أبي الوضيين)، وفي المطبوع، (ابن الوضيين) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي الوضئ عباد بن نسيب من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتادة فسألها) وقد تكرر بعد خطأ: (فتادة).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يا معاوية أرفعها).

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ث)، و(و): (يجهز)، ووقع في المطبوع: (يجزأ).

(٥) في إسناده أبو الوضئ عباد بن نسيب ليس له توثيق يعتد به إلا توثيق ابن معين، وابن معين قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

(٦) كذا في الأصول، لكن سقطت كلمة (ابن) من (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (السلماي) خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن البيلماني من «التهذيب».

مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَلَاتِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ أَهْلُهُمْ»^(١).

١٦٦٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ^(٢)، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ أَسْتَحَلَّ» قَالَ: وَسَمِعْتُ وَكَيْعًا [يَعْنِي] ^(٣) بِهِ يَقُولُ: يَتَزَوَّجُهَا بِدِرْهَمٍ^(٤).

١٦٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَعْلَيْنِ ١٨٧/٤ فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ^(٥).

١٦٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا أَمْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٦).

١٦٦١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرَهَا.

١٦٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: تَزَوَّجَ

(١) إسناده ضعيف جدًا، لضعف الحجاج وابن البيلماني، وجهالة حال عبد الملك بن المغيرة.

(٢) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، (ث)، (و): (ليد) خطأ، ابن أبي ليد ليست له

رواية عن جده، ووكيع لا يروي له، وإنما هذا حديث يحيى بن عبد الرحمن بن محمد

بن أبي لبيبة، أنظر ترجمته من «الجرح»: (١٦٦/٩). وسيكرر هذا الحديث على

الصواب في آخر الكتاب في كتاب الرد على أبي حنيفة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يفتي).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن أبي لبيبة، وجده وهما - كما قال ابن معين - ليس حديثهما

بشيء، ثم هو بعد مرسل.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله العمري وهو منكر الحديث.

(٦) أخرجه البخاري: (٥٦٧/٤)، ومسلم: (٣٠٦/٩) بمعناه.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلِيٌّ وَزَيْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُوْمَتْ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ وَتَلَّتْ (١).

١٦٦١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا تَرَاضَى

عَلَيْهِ الرَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مَهْرٌ.

١٦٦١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ

عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

١٦٦١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [صَالِح] (٢) بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ:

رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِدِرْهَمٍ قَالَ: لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِثُوبٍ أَوْ بِشَيْءٍ.

١٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ " مَا

أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

١٦٦١٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ وَهَشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

العَجْفَاءِ [السلمي] (٣)، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تُعَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ

مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا وَأَوْلَاكُمْ، مَا زَوَّجَ بِنْتًا

مِنْ بَنَاتِهِ وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا عَلَى أَنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةٍ (٤).

١٦٦١٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

أَبِي العَجْفَاءِ السلمي، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُعَالُوا صَدَاقِ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ

حَفْصِ (٥).

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (مصلح) خطأ، انظر ترجمة صالح بن مسلم البكري من «الجرح»: (٤/٤١٣).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأسلمي) خطأ، وقد تكرر أنظر ترجمة أبي العجفاء السلمي من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف، فيه أبو العجفاء هذا، وثقه ابن معين وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بمرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة خاصة مع مثل هذا الراوي قليل الحديث، لذا فقد قال عنه البخاري: فيه نظر، وهو تجريح شديد، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم.

(٥) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

- ١٦٦١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَدَاقُ نِسَائِهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ^(١).
- ١٦٦١٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا مَهْرَ بِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(٢).
- ١٦٦٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [ابن أبي رواد]^(٣)، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُزَادَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ^(٤).
- ١٦٦٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَكَانَ الْحَكَمُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.
- ١٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ صَفِيَّةَ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا لَا يَكْفِينَا فَرَادَهَا مِائَتَيْنِ سِرًّا مِنْ عُمَرَ^(٥).
- ١٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: السَّنَةُ فِي النِّكَاحِ اثْنِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنِصْفَ ذَلِكَ خُمْسٌ ١٨٩/٤ مِائَةَ دِرْهَمٍ.
- ١٦٦٢٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ كَثِيرٍ إِذَا تَرَاضَوْا وَأَشْهَدُوا.

(١) إسناده مرسل، محمد بن إبراهيم التيمي من التابعين.

(٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثاً واحداً ليس هذا وداود الزعافري ضعيف الحديث.

(٣) وقع في المطبوع: (أبي داود)، وفي الأصول: (ابن أبي داود)، والصواب ما أثبتناه بالراء هو عبد العزيز بن أبي رواد أنظر ترجمته من «التهذيب»، وليس في شيوخ وكيع أو الرواة عن نافع ابن أبي داود.

(٤) إسناده مرسل. نافع لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف جداً. فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر وهو متروك الحديث متهم.

١٦٦٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ [مُوسَى عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ] (١) أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ أَضَدَّقَهَا سَوَاطِلَ لَحَلَّتْ لَهُ.

١٦٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ عَلَى بَيْتِ وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ (٢).

١٦٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى الدَّرْهِمِ وَالذَّرْهِمِ مِثْلَ مَهْرِ الْبَغِيِّ.

١٦٦٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ [عَنْ شُعْبَةَ] (٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُتَزَوَّجَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ أَوْاقٍ.

١٦٦٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَتًا أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةٌ».

١٦٦٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ أَبَا حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيَّ اسْتَعَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا ١٩٠/٤ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ أَضَدَّقْتَهَا؟» فَقَالَ: مِائَتِي دِرْهَمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُمْ [تَفْرُقُونَ] (٤) مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ» (٥).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و) وفي (د): (موسى بن قسيط)، وفي المطبوع: (موسى بن قسط)، وليس في الرواة موسى بن قسيط أو ابن قسط، وإنما هو يزيد بن عبد الله بن قسيط وهو يروي عنه موسى بن عبيدة.

(٢) إسناده مرسل وفيه أيضاً موسى بن عبد الله بن إسحاق وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (د).

(٤) كذا في (أ) وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(د)، و(و): (تعرفون) بالعين المهملة.

(٥) إسناده مرسل محمد بن إبراهيم التيمي كثير الإرسال ولم يذكر سماعاً من أبي حدرد، وليس تعرف له رواية عنها، وظاهر الحديث الإرسال.

٦٥- مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ وَزَوَّجَ بِهِ

١٦٦٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ حَبِيْبَةَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ^(١).

١٦٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ^(٢).

١٦٦٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا^(٣).

١٦٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّدَاقَ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

١٦٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ [ثَمِيلَةَ السَّلْمِيَّةَ]^(٤) عَلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ^(٥).

١٦٦٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ^(٦).

١٦٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَهْدِيٍّ، عَنْ غَيَّلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ أَنَّهُ أَصْدَقَ أَمْرَأَةً تَزَوَّجَهَا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ عِشْرِينَ أَلْفًا.

١٦٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ أَنْ

(١) إسناده مرسل وأبو جعفر الباقر من التابعين وفيه أيضًا محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده منقطع عطاء الخراساني لم يسمع من صغار الصحابة فكيف بعمر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في (أ)، وفي (ث)، (و): (سميلة السلمية)، وفي (د): (سميلة الغلمية)، ووقع في المطبوع: (سلمة الغلمية).

(٥) في إسناده أبو معاوية الضرير وفي روايته عن غير الأعمش اضطراب.

(٦) إسناده صحيح.

تَصَدَّقَ الْمَرْأَةُ الْفَتَيْنِ وَرَخَّصَ عُثْمَانُ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ^(١).

١٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَبَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ.

١٦٦٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَطَبَ عَمْرُو

بْنُ حُرَيْثٍ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَاتِمِ ابْنَتَهُ فَأَبَى إِلَّا عَلَى حُكْمِهِ فَحَكَمَ عَدِيُّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرُو بِعَشْرَةِ آلَافٍ فَقَالَ: جَهَّزْهَا^(٢).

١٦٦٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ

تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ^(٣).

٦٦- مَا قَالُوا فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٦٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ

رَجُلًا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَأَسْرَّ ذَلِكَ فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا فَرَأَهُ جَارٌ لَهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقَذَفَهُ بِهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا كَانَ يَدْخُلُ

عَلَيَّ [جَارَتِي]^(٤) وَلَا أَعْلَمُهُ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ أَمْرَأَةً عَلَى شَيْءٍ دُونَ فَأَخْفَيْتَ ذَلِكَ قَالَ: فَمَنْ شَهِدَكُم؟ قَالَ: أَشْهَدْتُ بَعْضَ أَهْلِهَا، قَالَ:

فَدَرَأَ الْحَدَّ، عَنْ قَافِئِهِ وَقَالَ: أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَحَصِّنُوا هَذِهِ الْفُرُوجَ^(٥).

١٦٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ كَانَ أَبِي

يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ السَّرِّ.

(١) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر وعثمان رضي الله عنهما وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو هلال الراسي وليس بالقوي.

(٣) إسناده مرسل، محمد بن سيرين لم يدرك الحسن رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: (جارية) خطأ.

(٥) إسناده مرسل - الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

- ١٦٦٤٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ [قيس] (١)، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ نِكَاحُ السَّرِّ.
- ١٦٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ، أَسْرُ النِّكَاحِ [نِكَاح] (٢) السَّرِّ.

٦٧- مَا قَالُوا فِي اللَّهِ وَفِي ضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ

- ١٦٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعُرُوسٍ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ مَعَ هَذَا لَهَوٌ» (٣)!
- ١٦٦٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ وَسَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ أَقْرَهُ (٤).
- ١٦٦٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي عُرْسٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ: أَرْعَفِي أَرْعَفِي.
- ١٦٦٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقَدْ ضُرِبَ لَيْلَةً [الملك] (٥) بِالدُّفِّ وَغُنِّيَ عَلَى رَأْسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (٦).
- ١٦٦٥٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ

- (١) كذا في (و)، وهي مطموسة في (أ)، ووقوع في المطبوع، (ث)، (د)، (حسين) خطأ، ليس في الرواة داود بن حسين، وانظر ترجمة داود بن قيس من «التهديب».
- (٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
- (٣) إسناده ضعيف جداً فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ثم هو بعد مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.
- (٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبا ابن سيرين.
- (٥) كذا في (د)، (ث)، (و)، وفي (أ): (الملك) ووقع في المطبوع: (أيك) خطأ.
- (٦) إسناده ضعيف جداً. فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو منكر الحديث، ليس بشيء.

عَلَى [أَبِي مَسْعُودٍ] ^(١) وَقَرِظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَعِنْدَهُمَا جَوَارٍ تُغْنَيْنِ فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُونَ هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ ^(٢).

١٩٣/٤

١٦٦٥١- حَدَّثَنَا شُبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٣): «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ يَغْنِي الضَّرْبَ بِالذَّفِّ» ^(٤).

١٦٦٥٢- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ [عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ] ^(٥) أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَقَرِظَةَ بِنِ كَعْبٍ فِي عُرْسٍ فَسَمِعْتُ صَوْتَ غِنَاءٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعَانِ؟ فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَنَا فِي الْغِنَاءِ عِنْدَ الْعُرْسِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ ^(٦).

١٦٦٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ فِي آلِ [مُحَمَّدٍ] ^(٧) مَلَائِكٌ فَلَمَّا أَنْ فَرَعُوا وَرَجَعُوا مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ لَهُنَّ: [فَأَيُّنَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن مسعود)، وعامر بن سعد يروي عن أبي مسعود البدرى لا ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سيبى الحفظ وأبى إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده أبو بلج الفزاري الكبير وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، وروى عن ابن معين تضعيفه وقال البخاري: فيه نظر. وهو تجريح شديد.

(٥) كذا في (و)، وفي (أ): (أبي ربيعة)، وفي المطبوع، (ث)، (د): (عمرو بن ربيعة) وليس في الرواة عمر بن ربيعة، وعامر سعد يروي عن ثابت بن وديعة، وقرظة، ويروي عنه أبو إسحاق، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) في إسناده عامر بن سعد البجلي، وليس له توثيقاً يعتد به سوى إخراج مسلم حديثاً له ولكنه لم يحتج به إنما هو في المتابعات فهو مجهول الحال.

(٧) زاد هنا في (و): (صلي الله عليه وسلم)، وهو وهم إنما هو محمد بن سيرين يعنيه ابن عون دائماً إذا أطلق محمداً.

طغاضكن] ^(١) قَالَ [ابن عَوْنٍ] ^(٢) يَغْنِي الدَّفَّ.

١٦٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُرْسًا فِيهِ مَزَامِيرٌ وَلَهُوَ فَقَعَدَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ ^(٣).

١٦٦٥٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حِينَ خَتَنَ بَنِيهِ فَدَعَا اللَّاعِبِينَ فَأَعْطَاهُمْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةً ^(٤).

٦٨- مَنْ كَرِهَ الدَّفَّ

١٦٦٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ [مغراء العبدى] ^(٥)، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ دَفٍّ فَقَالَ: الْمَلَائِكَةُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ دَفٌّ.

١٦٦٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [مسلم] ^(٦) قَالَ: قَالَ لِي خَيْثَمَةُ: أَنَا سَمِعْتُ سُؤِيدًا يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ دَفٌّ.

١٦٦٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^{١٩٤/٤} قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَوَارِيَّ فِي الْأَرْزَقَةِ مَعَهُنَّ الدَّفُوفَ فَيَسْقُونَهَا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وأين طعماكن).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عوف) وهو خطأ واضح من السياق.

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف جداً فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٥) وقع في (أ)، (ث)، (و): (مغراء العمي)، وفي (د): (معن العمي) وفي المطبوع: (معاذ العمي)، والصواب ما أثبتناه ليس في الرواة معاذ العمي أو مغراء العمي، وإنما هو مغراء العبدى يروي عنه الحسن بن عبيد الله، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) وقع في المطبوع، و(أ)، (ث)، (و): (سلمة)، وفي (د): (مسلمة) والصواب ما أثبتناه ليس في الرواة عمران بن سلمة أو مسلمة وعمران بن مسلم الجعفي يروي عن خيثمة بن عبد الرحمن ويروي عنه سفيان الثوري.

٦٩- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبِنْتِ زَوْجِهَا

١٦٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [قثم] (١) [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ] (٢) جَمَعَ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَتِهِ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا (٣).

١٦٦٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتَهُ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فَلَمْ يَرَهُ بِأَسَا وَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ [جبله] (٤) رَجُلٍ كَانَ يَكُونُ بِمِصْرَ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدَ رَجُلٍ وَابْنَتَهُ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ فَرْحَانَ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا (٥).

١٦٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمَّ وَوَلَدِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَةِ الرَّجُلِ وَابْنَتِهِ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (القاسم) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٧/١٤٥).

(٢) كذا في (ث)، والمطبوع، ووقع في (د): (بن عبد الله بن جعفر) وفي (أ): (ابن عبد الله بن جعفر) وابن مشتهبه بأن وكذا في (و) إلا أن ابن الأول واضحة والصواب ما في المطبوع فقم هذا هو ابن لؤلؤة مولى آل عباس وهو الذي يروي عنه المغيرة بن مقسم كما في ترجمته من «الجرح»: (٧/١٤٥)، وعبد الله بن جعفر هو ابن أبي طالب ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف فيه عنعنة مغيرة وهو مدلس، وقثم بن لؤلؤة هذا مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حله).

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبا أيوب.

١٩٥/٤

يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ ابْنَةِ الرَّجُلِ وَامْرَأَةِ أَبِيهَا، وَإِنَّ الْحَسَنَ كَرِهَهُ.
 ١٦٦٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ
 ذَلِكَ فَكَرِهَهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ تَرَى بَيْنَهُمَا شَيْئًا؟ [فَنظَرَ] ^(١) فَقَالَ:
 لَا أَرَى بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٦٦٦٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ [بْنِ] ^(٢) سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ امْرَأَةِ
 أَبِيهَا.

١٦٦٦٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: لَا
 أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٧٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا

١٦٦٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ
 امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٧٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ [أَبِي حَرِيزٍ] ^(٣)، عَنْ
 عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ امْرَأَةِ أَبِيهَا.

٧١- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا.

١٦٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ [عَثِيمٍ] ^(٤)،

(١) زيادة من الأصول.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة الليث بن سعد من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): (أبي حريز)، ووقع في المطبوع (ابن سيرين)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي حريز عبد الله بن الحسين من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د): (غنيم)، وفي المطبوع: (تميم) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عثيم من «الجرح»: (٥١/٨).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [البيلماني] ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ^(٢).

١٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجَتْ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ [التميمي] ^(٣) فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةً مَلَكَهَا جَاءَتْ مَوْلَاةً لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمْ مَا فَرَكَبَ عُقْبَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ سَأَلَتْ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ ^(٤).

١٦٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرْضِيَّةً جَارَتْ شَهَادَتُهَا فِي الرَّضَاعَةِ وَيُؤْخَذُ بِبَيِّنَتِهَا ^(٥).

١٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ ^(٦).

١٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ [حلام] ^(٧) بْنِ صَالِحٍ، عَنْ [بَكِيرِ بْنِ فَائِدٍ] ^(٨)

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السلماي) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني من «التهذيب».

(٢) إسناده وإياه جداً محمد بن عثيم، ومحمد بن عبد الرحمن منكر الحديث وعبد الرحمن البيلماني ضعيف.

(٣) كذا في (و)، (ث)، (د)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع: (التميمي).

(٤) أخرجه البخاري: (٢٢٢/١).

(٥) في إسناده عن قنادة وهو مدلس.

(٦) إسناده مرسل، عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر ﷺ وفيه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٧) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (خلاس) خطأ، أنظر ترجمة حلام بن صالح من «الجرح»: (٣٠٨/٣).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكر بن فائد) خطأ، أنظر ترجمة بكير بن فائد من «الجرح»: (٤٠٦/٢).

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَرَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتَهُمَا فَآتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: هِيَ امْرَأَتُكَ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَإِنْ تَزَهَّتَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

١٦٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ امْرَأَةً فِي زَمَانِ عُثْمَانَ جَاءَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٢).

١٦٦٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ الْقُضَاءُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ.
١٦٦٧٨- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ تَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ.

٧٢- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

١٦٦٧٩- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَأَمَرَ بِامْرَأَتِهِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَصَارَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ مِنْ أَشْرَافِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

١٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ فُلَانٌ بِنْتُ هَرِمٍ لَيْلَى بِنْتَ الْعَجْمَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا^(٤).

(١) إسناده ضعيف فيه حلام، وبكبير وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٠٨/٣)، و(٤٠٦/٢) ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٣) إسناده مرسل. خيثمة بن عبد الرحمن من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرتاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية أبي معاوية عن غير الأعمش فيها اضطراب.

١٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ زَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا. ١٩٨/٤

١٦٦٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ وَآيُ ذَلِكَ فُعِلَ فَلَا بَأْسَ.

١٦٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِهِ رَاضِيَةً لَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٦٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٧٣- مَنْ قَالَ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا

١٦٦٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْبِيَّ بِفَاطِمَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدَّمَ شَيْئًا»^(١).

١٦٦٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَعَسِرَ، عَنْ صَدَاقِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا نَعْلَكَ فَأَعْطَهَا إِيَّاهَا ثُمَّ أَدْخَلَ بِهَا^(٢).

١٦٦٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُعْطِيهَا وَلَوْ خِمَارًا.

١٦٦٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: يُلْقَى عَلَيْهَا وَلَوْ ثُوبًا ثُمَّ يَدْخُلُ بِهَا.

(١) إسناده مرسل. عكرمة لم يشهد ذلك، ولم يسمع من علي عليه السلام.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء القصاب وليس بالقوي.

١٦٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهِمَا كَرِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يُعْطَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا.

١٦٦٩٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ

الرُّهْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً وَهُوَ مَلِيءٌ بِصَدَاقِهَا أَيْدُخُلُ بِهَا وَلَمْ يُعْطَهَا شَيْئًا؟،
قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

١٦٦٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُهْدِي شَيْئًا.

١٦٦٩٢- [حَدَّثَنَا شِبَابَةُ] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا [هشام بن الغاز] ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَمْرَأَةٍ حَتَّى يَقْدَمَ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ
أَكْثَرَ ^(٣).

١٦٦٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ:

«أَعْطَهَا دِرْعَكَ الْحُطْمِيَّةَ» ^(٤).

٧٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِي لَهَا دَارَهَا

١٦٦٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [يزيد بن يزيد بن جابر] ^(٥)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ [عُبَيْدِ اللَّهِ] ^(٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَهَا شَرْطُهَا، قَالَ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في (د): (هشيم بن الغاز)، وفي المطبوع:

(هشيم بن الغاز) والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة هشام بن الغاز من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده مرسل عكرمة من التابعين.

(٥) كذا في (ع)، و(و): ووقع في (ث)، (أ): (عن جابر)، ووقع في المطبوع، و(د): (يزيد

بن جابر) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي، من «التهذيب».

(٦) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة

إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر من «التهذيب».

رَجُلٌ: إِذْنٌ تُطَلَّقُهَا فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ^(١).

٢٠٠/٤ - ١٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ

اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَنَمٍ، عَنْ [عمر]^(٢) قَالَ: لَهَا شَرْطُهَا^(٣).

- ١٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٤).

- ١٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ

مُعَاوِيَةَ سَأَلَ عَنْهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا^(٥).

- ١٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو [عن]^(٦) أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: إِذَا شَرَطَ

لَهَا دَارَهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

- ١٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ أَنَّ أُمَّرَأَةً

خَاصَمَتْ زَوْجَهَا إِلَى عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ شَرَطَ لَهَا دَارَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْهَا فَقَضَى عَمْرٌو أَنَّ لَهَا دَارَهَا، لَا يُخْرِجُهَا مِنْهَا وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍو بِيَدِهِ لَوْ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا بِزِنَةٍ أُحْدِ ذَهَبًا لَأَخَذْتُكَ بِهِ لَهَا.

- ١٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ

(١) في إسناده إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر وعمره عند وفاة ابن غنم سبعة عشر عامًا

ولا أدري أسمع منه أم لا، فقد أرسل عن عدد من الصحابة.

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (و)، (ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٤) أخرجه البخاري: (١٢٤/٩)، ومسلم: (٢٨٨/٩).

(٥) إسناده ظاهر الإرسال، ولا أدري أسمع ذلك أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود أم أرسله فلم

أر له رواية عن معاوية أو عمرو بن العاص - رضي الله عنهما ولا أدري أسمع منهما أم لا.

(٦) كذا في (ع)، وسقطت من بقية الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو عمرو بن

دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا: يُخْرِجُهَا قَالَ يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَحِلُّ
الْفَرْجَ فَبِأَيِّ كَذَا وَكَذَا فَرَجَعَا.

٧٥- مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهَا شَرْطُهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا

١٦٧٠١- حَدَّثَنَا [ابن عيينة]^(١)، عَنْ [ابن أبي لیلی]^(٢)، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ

عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي التِّي شَرِطَ لَهَا دَارَهَا، قَالَ: شَرِطَ اللَّهُ قَبْلَ ٢٠١/٤
شَرْطُهَا^(٣).

١٦٧٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ،

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لَهَا
دَارَهَا قَالَ: يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

١٦٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

شُرَيْحٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: شَرِطَ لَهَا دَارَهَا فَقَالَ: شَرِطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطُهَا.

١٦٧٠٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَا: يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

١٦٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَذْهَبُ بِهَا

حَيْثُ شَاءَ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

١٦٧٠٦- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرِطَ

لَهَا دَارَهَا قَالَ: لَا شَرْطَ لَهَا.

١٦٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حَرِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا

وَسُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ فَتَشْرِطُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ قَالَ: لَيْسَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن عليّة).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعلى).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه عباد بن عبد الله الأسدي وهو ضعيف الحديث ومحمد بن عبد

الرحمن بن أبي لیلی وهو سيئ الحفظ.

٧٦- فِي الرَّجُلِ يُرَوِّجُ ابْنَتَهُ وَيَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا

١٦٧٠٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْمَرْأَةِ بِالْفَيْنِ دُونَ الْأَبِ.

١٦٧٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْكَحُ فَهُوَ لَهُ.

١٦٧١٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَسَعِيدٍ قَالَا: أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ عِدَّةٍ لِأَهْلِهَا كَانَ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ مِنْ جِبَاءٍ لِأَهْلِهَا فَهُوَ لَهُمْ.

١٦٧١١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [أبي إسحاق] ^(١) أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ فَأَشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ سِوَى الْمَهْرِ.

١٦٧١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لِلْمَرْأَةِ مَا اسْتُجِلَّ بِهِ فَرَجُّهَا.

١٦٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا اشْتَرَطَ [من حب] ^(٢) لِأَخِيهَا أَوْ أَبِيهَا [فهي] ^(٣) أَحَقُّ بِهِ إِنْ تَكَلَّمَتْ فِيهِ.

٧٧- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: ائْتِمُّ لِي

١٦٧١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَكَرِهَ مِنْ أَمْرِهَا إِمَّا كِبْرًا وَإِمَّا غَيْرَهُ فَأَرَادَ أَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أصمعي) خطأ، أنظر ترجمة أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي من «التهذيب».

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (فهو) وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

يُطَلِّقَهَا فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَقْسِمُ لِي مَا شِئْتَ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ
أَمْرَأَةٌ خَافَتْ اللَّهَ مِنْ نُشُورٍ أَوْ إِعْرَاضٍ﴾^(١).

١٦٧١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ [عَنْ أَبِيهِ]^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ
خَافَتْ مِنْ بَيْتِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الْآيَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ
فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي جِلِّ مَنِي
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمَا^(٣).

١٦٧١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو] ^(٤) النَّجَّاشِيُّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَافِعًا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى
أَمْرَأَتِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ الْأُولَى: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُمْسِكَ وَلَا أَقْسِمُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ طَلَّقْتُكَ
فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلَا يُطَلِّقَهَا^(٥).

١٦٧١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ
قُرَيْشٍ فَخَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلَا يَقْسِمُ لَهَا وَيَبِينُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْسِكَهَا
وَلَا يُطَلِّقَهَا.

١٦٧١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ [عبيدة]^(٦)
قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ اللَّهَ مِنْ نُشُورٍ أَوْ إِعْرَاضٍ﴾ قَالَ: هُوَ

(١) إسناده مرسل، سعيد بن المسيب لم يشهد هذه الواقعة ولفظت أن فلان هي على الإرسال

كما نقل الخطيب في الكفاية عن الإمام أحمد.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (١١٤/٨) بمعناه.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، (و)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن) خطأ، أنظر ترجمة أبي

النجاشي عطاء بن صهيب من «التهديب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدة) خطأ، محمد بن سيرين يروي عن عبيدة

السلماني، ولا يعرف له شيخًا يسمى عبدة.

رَجُلٌ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ قَدْ خَلَا مِنْ [سِنِهَا] ^(١) فَيُصَالِحُهَا مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ مَا رَضِيَتْ فَإِذَا كَرِهَتْ فَلَهُ أَنْ يَغْدِلَ عَلَيْهَا أَوْ يُرْضِيَهَا، عَنْ حَقِّهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا.

١٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَعْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ

قَالَ: أَنَا هُ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ فِي أَمْرَاءٍ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَقَالَ: هِيَ

الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ [فَتَبُوا] ^(٢) عَيْنَاهُ مِنْ [دَمَامَتِهَا] ^(٣) أَوْ فَقْرِهَا أَوْ سُوءِ خُلُقِهَا

فَتَكْرَهُ فِرَاقَهُ فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ مِنْ [حَقِّهَا] ^(٤) شَيْئًا حَلَّتْ لَهُ وَإِنْ جَعَلَتْ مِنْ أَيَّامِهَا شَيْئًا فَلَا حَرَجَ ^(٥).

١٦٧٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا أَسْنَتْ

وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ ^(٦).

١٦٧٢١- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

بِمِثْلِهِ ^(٧).

١٦٧٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ [أَبِي رَزِينٍ] ^(٨) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ فَكَانَ مِمَّنْ أَوَى عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ

وَحَفْصَةُ فَكَانَ قَسَمَتَهُنَّ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْهُنَّ سَوَاءً، وَكَانَ مِمَّنْ أَرْجَى سَوْدَةَ

(١) كذا في الأصول، إلا أن مكانها طمس في (أ)، ووقع في المطبوع: (سهما).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتسوء).

(٣) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ذمامها).

(٤) كذا في المطبوع، و(ث)، و(أ)، و(و)، و(د) ووقع في (ع): (مهرها).

(٥) إسناده ضعيف، فيه خالد بن عرعة وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في

«الجرح»: (٣٤٣/٢) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وفيه أيضًا سماك بن حرب وهو

مضطرب الحديث.

(٦) إسناده مرسل. وانظر الحديث التالي.

(٧) أخرجه مسلم: (٧٢/٩)، والبخاري: (٢٥٧/٥) من حديث الزهري عن عروة مطولاً.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي رزين) خطأ؛ أنظر ترجمة أبي رزين مسعود

بن مالك من «التهذيب».

وَجُورِيَّةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ وَصَفِيَّةَ فَكَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ مَا شَاءَ، وَكَانَ أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَهُنَّ فَقُلْنَ لَهُ: أَقْسِمْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ مَا شِئْتَ وَدَعْنَا نَكُونُ عَلَى حَالِنَا^(١).

٧٨- الْمَرْأَةُ تَمْلِكُ مِنْ زَوْجِهَا [شَقِصًا]^(٢)

١٦٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ امْرَأَةً مَلَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا قِيَمَةَ سُبُعِ الدُّرْهَمِ فَسُئِلَ مَيْسِرَةَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْهِ وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ تَحِلُّ لَهُ؟ فَلَقِيَتِ الشَّعْبِيَّ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: الْقَى أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى فَاسْأَلْهُ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَاضٍ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَسْتَطِعِ شَيْئًا فَدَعُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ فَأَتَيْتِ الشَّعْبِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ، مِنْ أَيْنَ تَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: تَهَبُ أَوْ تُعْتِقُ أَوْ تَبِيعُ فَرَجَعْتُ إِلَى الشَّعْبِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ أَتَعْتَدُ مِنْهُ؟ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ مَاؤُهُ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى الشَّعْبِيَّ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: طَابَقَ الْفَتْوَى فَأَتَيْتُ ابْنَ [مَعْقِل]^(٣) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ السَّلَامِ: فَلَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ [عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: يَسْتَقْبَلَانِ النِّكَاحَ.

١٦٧٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ^(٤) قَالَ: سَأَلْتُ مَيْسِرَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا قَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْهِ.

١٦٧٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ مَلَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا، قَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ سَاعَةَ تَمْلِكُهُ.

(١) إسناده مرسل أبو رزين الأسدي من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شيئًا) خطأ، والشقص الطائفة أو النصيب من الشيء

وهو الشرك بمعنى واحد - أنظر مادة "شقص" من «لسان العرب».

(٣) كذا في (ع)، (و)، (و)، (ث)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (مغفل)،

والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عبد الله بن معقل من «التهذيب».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (و)، (ث)، (ع)، (و)، سقطت من المطبوع و(د).

١٦٧٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ [قَالَ] (١).

١٦٧٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٧٢٨- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَيْسَتْ أَنْفَ نِكَاحِهَا إِنْ أَرَادَهَا] (٢).

١٦٧٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: وَقَالَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ.

١٦٧٣٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ وَقَعَ لَهَا فِي زَوْجِهَا شِرْكٌ فَأَعْتَقْتَهُ سَاعَةً مَلَكَتُهُ فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَدُّ بَابٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٣١- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٧٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرْتُّ مِنْ زَوْجِهَا سَهْمًا قَالَا: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَإِنْ تَرَوَّجَهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

١٦٧٣٣- [حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ بَعْدَ تَزْوِجِهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ] (٣) لَمْ يَكُنْ [فَرَقْتَهُمَا] (٤) طَلِاقًا.

١٦٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَدَّادٍ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (٥).

١٦٧٣٥- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (٥).

٢٠٦/٤

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٢) كذا وقع هذا الأثر في الأصول، وقد تداخل في المطبوع مع الأثر السابق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و)، (ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (له فيهما).

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وعطاء بن السائب وكان

قد اختلط ومسيرة أبو صالح لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

قَالَ: إِنَّ أَعْتَقْتُهُ مَكَانَهَا فَهَمَّا عَلَيَّ نِكَاحِهِمَا.

١٦٧٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَمْلُوكِ أَمْرَاءٌ حُرَّةٌ فَمَاتَ مَوْلَى الْمَمْلُوكِ فَوَرِثَتْ أَمْرَأَتُهُ نَصِيْبَهَا مِنْهُ فَإِنْ أَعْتَقْتَهُ مَكَانَهَا فَهَمَّا عَلَيَّ نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ تُعْتِقْهُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ.

٧٩- كَمْ يُؤَجَّلُ الْعَيْنِيُّ؟

١٦٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَالْتَمَسَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يَغْنِي الْعَيْنِيُّ^(١).

١٦٧٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ وَحُصَيْنِ [بْنِ]^(٢) قَيْصَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنِيُّ سَنَةً فَإِنْ جَامَعَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(٣).
١٦٧٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ [النعمان]^(٤)، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ أَجَّلَ الْعَيْنِيَّ سَنَةً^(٥).

١٦٧٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يُؤَجَّلُ

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو خالد الأحمر، ومحمد بن إسحاق ولسيا بالقوين، وخالد بن كثير وليس له توثيق إلا قول أبي حاتم: يكتب حديثه، أي: ولا يحتج به، والضحاك لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة حصين بن قبيصة من «التهديب».

(٣) إسناده لا باس به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (التمي) ولم أقف على ترجمة لراو اسمه نعمان يكتني بأبي حنظلة، لكن في شيوخ الركين بن ربيع نعيم بن حنظلة وهو يقال فيه النعمان بن حنظلة فينظر.

(٥) في إسناده أبو حنظلة هذا، ولم أقف على ترجمة له، وإذا كان هو نعيم بن حنظلة فهو أيضًا مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

١٦٧٤١- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ

الخطابِ كَتَبَ إِلَى شَرِيحٍ أَنْ يُؤَجِّلَ الْعَيْنَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ^(٢)] ^(٣).

١٦٧٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي رَيْبَعَةَ أَجَلَ رَجُلًا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَهْلِهِ.

١٦٧٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ [مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ]^(٤) قَالَ: إِذَا لَمْ يَصِلْ

٢٠٧/٤

الرَّجُلُ إِلَى أَمْرَأَتِهِ أَجَلَ [سَنَةً أَوْ]^(٥) عَشْرَةَ أَشْهُرٍ.

١٦٧٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ

[قَالَ: يُؤَجَّلُ]^(٦) الْعَيْنُ مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: يُؤَجَّلُ

سَنَةً وَقَالَ مَغِيرَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: لَا أَحْفَظُ الْوَقْتَ وَلَكِنَّهُ يُؤَجَّلُ مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَى

السُّلْطَانِ.

١٦٧٤٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَقَوْلِ أَصْحَابِ

مُحَمَّدٍ ﷺ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً^(٧).

١٦٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: يُؤَجَّلُ

(١) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر ﷺ وفي إسناده أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف

الحديث.

(٢) إسناده مرسل. وفيه أيضًا محمد بن سالم وهو ضعيف الحديث.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (إبراهيم عن منصور) وجرير بن عبد

الحميد يروي عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي وهو إسناده مشهور، وليس له

شيخ يسمي إبراهيم يروي عن منصور ويطلقهما هكذا دون نسبتته..

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(و)، و(د): (سبعًا و).

(٦) كذا في المطبوع، و(ث)، و(ع) وهو المتماشي مع السياق، ووقع في بقية الأصول:

(قال: لا يؤجل).

(٧) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

الْعَيْنِ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:

يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ وَالَّذِي [يُؤَخَّرُ]^(١)، عَنْ أَمْرَاتِهِ سَنَةً.

١٦٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَسْتَقْبَلُ بِهَا مِنْ

يَوْمٍ تُخَاصِمُهُ سَنَةً.

١٦٧٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً

فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاحِهِمْ أَنَّ أَبَا

حَلِيمَةَ مَعَاذًا الْقَارِيَّ تَزَوَّجَ ابْنَةَ [حَارِثَةَ]^(٢) بِنِ النَّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا

فَأَجَلَّهُ عُمْرُ سَنَةً قَالَ يَحْيَى: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ حَيْثُ حَالَ عَلَيْهِ

الْحَوْلُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّ عَلَيَّ [حَارِثَةَ] ابْنَتَهُ^(٣).

١٦٧٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَلَ الْعَيْنَ سَنَةً^(٤).

١٦٧٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

كَانَ يَقُولُ: يُؤَجَّلُ سَنَةً لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ^(٥).

١٦٧٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَتَيْتُ بَعْضِينَ فَإِذَا إِنْسَانٌ ضَرِيرٌ فَأَجَلَّهُ سَنَةً.

(١) كذا في (ع)، و(و)، ووقع في (أ): (أخذ)، وفي المطبوع، (ث)، و(د): (يؤخذ).

(٢) كذا في (ع)، (ث)، و(أ)، وسقطت من (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (جارية) لكن

سيذكر بعد في (د)، في نفس الأثر: (حارثة).

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام بعض أشياخ يحيى بن سعيد وعننة هشيم وهو شديد التدليس.

(٤) في إسناده الأختلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه وعننة قتادة وهو مدلس.

(٥) إسناده مرسل. وفيه أيضًا عننة هشيم وهو مدلس، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

وهو سين الحفظ.

١٦٧٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [شهر] (١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً.

٨٠- فِيهِ إِذَا خَيْرَتْ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ

١٦٧٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [وعبيدة] (٢)، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُخَيَّرُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

١٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجْلُهُ سَنَةٌ فَإِنْ أَسْتَطَاعَهَا، وَإِلَّا خَيْرَهَا فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ (٣).

٨١- مَنْ قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ

١٦٧٥٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ أَجَلًا فَإِنْ وَصَلَ، وَإِلَّا خَيْرَتْ فَإِنْ اخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

٨٢- فِي امْرَأَةِ الْعَيْنِ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ

١٦٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَلَ الْعَيْنِ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا (٤).

١٦٧٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، و(و) ووقع في (ع): (شمر)، وفي المطبوع: (مسعر) ولعل الصواب ما في الأصول الثلاثة، ولم أر وجهًا آخر للترجيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدة) خطأ، أنظر ترجمة عبيدة بن معتب الضبي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، ومحمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف الحديث.

(٤) فيه الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه وعن قتادة وهو مدلس.

فِي الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى أَمْرَاتِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

١٦٧٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، إِنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقِ.

١٦٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ.

١٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

وَالْحَسَنِ قَالَا: أَجَلُهُ عُمُرُ سَنَةٍ فَإِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ^(١).

١٦٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٦٧٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٦٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَهَا

نِصْفُ الصَّدَاقِ.

٨٣- فِيهِ إِذَا وَصَلَ مَرَّةً ثُمَّ حُبِسَ عَنْهَا

١٦٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً لَمْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا

مَرَّةً فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ أَبَدًا.

١٦٧٦٨- [حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا

أَصَابَهَا مَرَّةً فَلَا كَلَامَ لَهَا وَلَا خُصُومَةَ]^(٢).

١٦٧٦٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً فَلَا

كَلَامَ لَهَا وَلَا خُصُومَةَ.

١٦٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا زِلْنَا

(١) إسناده مرسل عن الحسن وعن سعيد مختلف في إرساله إلا أن في كلاهما عنقنة قتادة وهو مدلس، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

نَسْمَعُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً فَلَا كَلَامَ لَهَا وَلَا خُصُومَةَ.

٢١٠/٤ ١٦٧٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ قَالَا: إِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ وَطَّئَهَا مَرَّةً ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْشَاهَا، فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ تِلْكَ الْمَرَّةِ.

١٦٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَطَّئَهَا مَرَّةً فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ.

٨٤- فِي تَرْوِيجِ الْفَاسِقِ

١٦٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيُّ، عَنْ خَلِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ^(١) فَاسِقًا فَقَدْ قَطَعَ رَجِمَهُ.

٨٥- فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ

١٦٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، [وَسَلِيمَانَ]^(٢) بِنِيسَارٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالُوا: لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْحُرِّ^(٣).

١٦٧٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ: لَهَا خِيَارٌ عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ: لَا.

١٦٧٧٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: لَيْسَ لَهَا خِيَارٌ مِنَ الْحُرِّ وَلَهَا خِيَارٌ مِنَ الْعَبْدِ.

١٦٧٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا خِيَارَ لِلْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوَّجَهَا حُرٌّ.

(١) كذا في المطبوع والأصول، ولعل الصواب: (زوج).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (سليم) وليس في الرواة سليم بن يسار، وانظر ترجمة سليمان بن يسار من «التهذيب».

(٣) في إسناده عن قنادة وهو مدلس.

١٦٧٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ لَهَا عَبْدٌ فَزَوَّجَتْهُ جَارِيَةً لَهَا بِكْرًا، فَكَانَتْ تَكْرَهُ زَوْجَهَا، وَكَانَتْ تُرِيدُ عِتْقَهَا [فخافت] ^(١) أَنْ تُعْتَقَ الْوَالِدَةَ فَتُفَارِقَ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتِ الْعَبْدَ حَتَّى إِذَا أُثْبِتَ الْعِتْقُ أَعْتَقَتِ الْوَالِدَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٨٦- مَنْ قَالَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

١٦٧٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَشْتَرَتْ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ ^(٢).

١٦٧٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نُحَيِّرُ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

١٦٧٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ حُرًّا كَانَتْ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا.

١٦٧٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: نُحَيِّرُ حُرًّا كَانَتْ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا.

١٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

١٦٧٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

١٦٧٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مخافة).

(٢) أخرج البخاري (٤١/١٢) هذا الحديث من طريق أبي عوانة عن منصور به، وفيه: وكان حُرًّا. من قول الأسود وقال البخاري عقبه: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيتُه عبداً. أصحُّ.

[الْمَمْلُوكَةِ] (١) تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ [فِيَعْتَقُ] (٢) قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا (٣).

١٦٧٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُوسًا وَسُئِلَ، عَنْ

الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ تُخَيَّرُ؟ قَالَ: لَا عِلْمَ لِي وَلَكِنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ
تُخَيَّرُ.

١٦٧٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُخَيَّرُ

حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا.

٨٧- مَنْ قَالَ: إِذَا وَطِنَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

١٦٧٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا

أَعْتَمَّتْ الْأَمَةُ فَلَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا (٤).

١٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا

قَرَبَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا قَدْ أَقَرَّتْ (٥).

١٦٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -

أَعْتَمَّتْ جَارِيَةً لَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ وَطِنَكَ زَوْجُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ (٦).

١٦٧٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ [سَعِيدٍ] (٧)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

قَالَ: إِذَا عَشِيَهَا زَوْجُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

١٦٧٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَنَافِعٍ قَالَا: لَهَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المملوك).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، (و)، (فتحق) والأولى ما أثبتناه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده منقطع أبو قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده منقطع، قتادة لم يدرك حفصة رضي الله عنهما.

(٧) وقع في (ع): (شعبة) وعبدية معروف بالرواية عن سعيد بن أبي عروبة كما في بقية

الأصول، وليس مشهور بالرواية عن شعبة.

الْخِيَارُ مَا لَمْ يَعْشَهَا.

١٦٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ الْأُمَّةُ فَلَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا.

٨٨- فِيهِ إِذَا وَطَّئَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ

١٦٧٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ [عَنْ حَمَادٍ] ^(١) قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ الْأُمَّةُ ثُمَّ وَطَّئَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَهَا الْخِيَارُ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٦٧٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَّغَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ وَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَضَرَبْتُهُ.

١٦٧٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَصَابَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ وَلَوْ أَصَابَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ ^(٢). ٢١٣/٤

١٦٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، إِذَا أُعْتِقَتْ الْأُمَّةُ فَأَصَابَهَا مُبَادِرًا قَالَ: بِشَسِّ مَا صَنَعَ قَالَ: قُلْتُ: لَهَا خِيَارٌ عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ: لَا.

١٦٧٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [شُعْبَةَ] ^(٣)، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا وَطَّئَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ.

١٦٧٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ حَمَادٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ.

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وهو حماد بن أبي سليمان.

(٢) إسناده مرسل ابن جريج لم يدرك ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) كذا في (ع) وهو الأقرب ووقع في بقية الأصول والمطبوع: (سعيد) لأن وكيع يروي عن شعبة عن الحكم، وسعيد إذا أطلق يراد في هذه الطبقة سعيد بن أبي عروبة وهو لا يعرف بالرواية عن الحكم ولا يروي عنه وكيع.

٨٩- فِيهَا إِذَا وَطِئَهَا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ

١٦٨٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ [جُوَيْرٍ] ^(١)، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: إِذَا وَطِئَهَا

وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَذَلِكَ مِنْهَا رِضًا.

١٦٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا

زَوْجُهَا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

٩٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ [أَنْ لِكَ الْخِيَارِ أَسْتَحْلِفُ لَهُ] ^(٢)

١٦٨٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ

تَخْتَارَ [أَسْتَحْلِفُ] ^(٣) أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ثُمَّ خَيْرَتْ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. ^{٢١٤/٤}

١٦٨٠٣- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ

عِنْدَهُ أَمْرَاءٌ فَأُعِيقَتْ فَعَشِيَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ فَقَالَتْ: لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ لِي خِيَارًا. قَالَ:

تُسْتَحْلِفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ثُمَّ تُخَيِّرُ. وَسَأَلْتُ حَمَادًا فَقَالَ: هِيَ أَمْرَأَةٌ وَلَا تُخَيِّرُ.

١٦٨٠٤- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ، عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ قَالَ:

تُسْتَحْلِفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ.

٩١- بَابُ فِي الْمُكَاتَبَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ

١٦٨٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ [عَنْ مَعْمَرٍ] ^(٤)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

قَالَ: فِي الْمُكَاتَبَةِ قَالَ: تُخَيِّرُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جوير بن سعيد من «التهذيب».

(٢) كذا في (ع)، وفي (و): (أن لها الخيار أستحلف له) وفي (د): (الخيار أستحلف له)، وفي (ث)، (أ): (الخيار أستحلف له)، ووقع في المطبوع: (الخيار أستحلف له).

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (ع)، (و)، وفي (د): (أستحلف)، ووقع في المطبوع: (استحلف).

(٤) زيادة من معمر.

١٦٨٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: تُحَيَّرُ

الْمُكَاتِبَةُ.

١٦٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا [كَاتَبَتِ الْمَرْأَةُ] ^(١) أَعَانَهَا زَوْجُهَا عَلَى مُكَاتِبَتِهَا ثُمَّ أُعْجِمَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

١٦٨٠٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْمُكَاتِبَةِ تَسَعَى وَمَعَهَا

زَوْجُهَا، قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ سَعَى مَعَهَا.

٩٢- فِي تَرْوِيجِ النَّهَارِيَّاتِ

١٦٨٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ

وَعِظَاءٍ أَنَّهُمَا: كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِتَرْوِيجِ النَّهَارِيَّاتِ.

١٦٨١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ

النَّهَارِيَّاتِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

١٦٨١١- حَدَّثَنَا عُثْمَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٩٣- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِيهَا:

مَا فَسَمْتُ [لَكَ] ^(٢) [مِنْ شَيْءٍ] ^(٣) فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٦٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ فِي

رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا: مَا فَسَمْتُ لَكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ [رَضِيَتْ بِهِ قَالَا] ^(٤):

هَذَا شَرَطٌ فَاسِدٌ.

١٦٨١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ يُسْأَلُ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كانت امرأة).

(٢) كذا في المطبوع، و(ع)، و(و)، ووقع في (أ)، (ث)، و(د): (له).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، و(و).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): (ورضيت به وإلا).

عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَأْتِيَهَا إِلَّا كَذَا وَكَذَا وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا شَيْئًا مَعْلُومًا قَالَ: إِنَّمَا الصُّلْحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ.

١٦٨١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، قَالَ: سُئِلَ يُونُسُ، عَنِ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ،

فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا كَانَ عَلَانِيَةً، وَكَانَ ابْنُ سَبْرِينَ يَكْرَهُ أَيْتِدَاءَهُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٦٨١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ،

عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَمْرَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ لِهَذِهِ يَوْمًا وَلِهَذِهِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُونَ عَلَيْهِ: إِنْ جِئْتُ بِمَهْرِهَا

إِلَى كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا

١٦٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

عَطَاءٍ، ^{٢١٦/٤} عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ: إِنْ جِئْتُ بِمَهْرِهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(١).

١٦٨١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ وَكَأَنَّهُ

جَعَلَهُ [خَلْعًا]^(٢) وَكَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ: قَدْ جَازَ النِّكَاحُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

١٦٨١٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي النِّكَاحِ

فَالنِّكَاحُ يَهْدِمُهُ إِلَّا الطَّلَاقَ.

٩٥- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الشَّيْءِ وَيَصِلُ إِلَيْهِ

١٦٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ

جَدَّتِهِ أَنَّ أَبَاهَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِخَادِمٍ لَهَا فَخَاصَمَتْ أَبَاهَا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَضَى لَهَا بِخَادِمٍ

(١) إسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين فيها ضعف.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، و(و) ووقع في المطبوع و(د): (حلقًا).

وَقَضَى لِلْمَرْأَةِ بِقِيَمَةِ الْخَادِمِ.

١٦٨٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يَعْتَقَ أَبَاهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ قَالَ: عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْأَبِ.

١٦٨٢١- [حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنْ يُحَجَّجَهَا، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ] (١).

١٦٨٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ صَدَّقَهَا عَتَقُ أَبِيهَا فَلَمْ [يَبِعْ] (٢) قَالَ: لَهَا قِيَمَةُ الْأَبِ.

١٦٨٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُحَجَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا نِصْفُ أَدْنَى مَا يُحُجُّ بِهِ إِنْسَانٌ.

٩٦- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الرَّجُلَ فَيُنْكَرُ، مَا حَالَ الصَّدَاقِ؟

١٦٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا حَطَبَ

الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَزَوَّجَهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْآخِرُ فَحَقَّقَهَا ثَابِتٌ: عَلَى هَذَا نِصْفُ الصَّدَاقِ. ٢١٧/٤

١٦٨٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ كَتَبَ

إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى مَوْلَاهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَزَوَّجَهُ فَجَاءَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنْ أَجَارَ الزَّوْجُ النِّكَاحَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا.

١٦٨٢٦- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ

زَوَّجَ أَبَاهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَمْ يَرْضَ الْأَبُ، قَالَ: الصَّدَاقُ عَلَى الْأَبْنِ، فَإِنْ زَوَّجَ الْأَبُ الْأَبْنَ فَلَمْ يَرْضَ الْأَبْنَ فَالصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (ع)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسعه)، وجاء بهامش (ع)، (صوابه يبيع منه قاله أبو

عمر). قلت: والبيع ضد الشراء، وهو الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، أنظر مادة «بيع»

من «لسان العرب».

٩٧- فِي الْعَزْلِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ

١٦٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(١).

١٦٨٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يَعْزِلُ، عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ^(٢).

١٦٨٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ زَيْدًا وَسَعْدًا كَانَا يَعْزِلَانِ^(٣).

١٦٨٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى أَمْرَأَةٍ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ أَوْ تَعْزِلُ مِنْ قُرُوحٍ بِهَا كُنِيَ لَا تَغْتَسِلُ^(٤).

١٦٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَائِدَةَ بِنِ [عَمِيرِ]^(٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَعْزِلَ فَلْيَعْزِلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَعْزِلَ فَلَا يَعْزِلْ^(٦).

١٦٨٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَنَّ خَبَّابًا كَانَ يَعْزِلُ، عَنْ سَرَّارِيهِ^(٧).

(١) أخرجه البخاري: (٢١٥/٩)، ومسلم: (١٢/١٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل عكرمة لم يسمع من سعد أو زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

(٤) في إسناده إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ليس له توثيق يعتد إلا توثيق أبي زرعة له، وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة زائدة بن عمير الطائي من «الجرح»: (٦١٢/٣).

(٦) في إسناده أبو بكر بن عباس وفي حفظه لين، وعن عنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٧) إسناده مرسل، يحيى بن عباد بن شيان لم يسمع من خباب ؓ كما قال أبو حاتم وغيره.

١٦٨٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ [يحيى بن أبي إسحاق] (١)، عَنْ [ابن سعد] (٢) يَغْنِي: عَامِرًا أَنْ سَعْدًا كَانَ يَغْزِلُ (٣).

١٦٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْعَزْلِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَانَ زَيْدٌ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ يَغْزِلَانِ (٤).

١٦٨٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَبَارِكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْدًا وَسَعْدًا كَانَا يَغْزِلَانِ (٥).

١٦٨٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَلْفَلَحٍ قَالَ: نَكَحَتْ أُمَّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَغْزِلُ وَأَخْبَرْتَنِي أُمَّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْزِلُ عَنْهَا وَقَالَ سَالِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَغْزِلُ، عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ (٦).

١٦٨٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ لَا يَرُونَ بَأْسًا بِالْعَزْلِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ زَيْدٌ، وَأَبُو أَيُّوبَ وَأَبِي (٧).

(١) كذا في (ع)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(و): (يحيى عن ابن أبي إسحاق) والصواب ما أثبتناه، ابن علي يروي عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وليس في شيوخه من يسمى يحيى، ويروي عن ابن أبي إسحاق.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي سعيد)، وإنما هو عامر بن سعد بن أبي وقاص يروي عن أبيه، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده عن زيد ﷺ مرسل.

(٥) في إسناده علي بن مبارك وكان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان كتاب سماع وآخر إرسال، ورواية الكوفيين مثل وكيع عنه من كتاب الإرسال كما قال يحيى بن سعيد.

(٦) في إسناده الضحاك بن عثمان الحزامي وقد اختلف فيه، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وضعفه أبوزرعة وأبو حاتم، وعبد الرحمن بن أفلح، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/٢١٠) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٧) إسناده صحيح.

١٦٨٣٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَعْزِلُونَ.

١٦٨٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

١٦٨٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَمْرَأَةً تَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَعْزِلُ عَنِّي^(١).

٢١٩/٤

١٦٨٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ سُئِلَ، عَنِ الْعَزْلِ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ: هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ.

١٦٨٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: أَعْزِلُ، عَنْ جَارِيَةٍ لِي؟ قَالَ: هُوَ حَرْثُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَأَعْطَشْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَرَوْهُ.

١٦٨٤٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الزُّبَيْرَانَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ [مَعْقِلٍ]^(٢)، عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ سَعْدٌ^(٣).

١٦٨٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ فَلَا نُنْهَى^(٤).

١٦٨٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بِشْرِ]^(٥)، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ [أُمِّهِ]^(٦)، عَنْ سُرِّيَّةٍ لِعُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ^(٧).

٢٢٠/٤

- (١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذه المرأة.
- (٢) كذا في (أ)، (ث)، (ع)، ووقع في المطبوع، (د)، (و): (مغفل) خطأ، الزبيران يروي عن عبد الله بن معقل كما في ترجمته من «الجرح»: (٦١٠/٣).
- (٣) في إسناده عبد الله بن معقل ولا أدري أسمع من سعد ﷺ أم لا.
- (٤) إسناده ضعيف. فيه الحسن بن ذكوان وهو ضعيف.
- (٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بشر العبدي من «التهديب»، فقد تكرر ذلك في هذا الباب.
- (٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبيه).
- (٧) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الرجل وأمه، والسرية.

- ١٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشْرٍ]، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ابْتَنِي هَذِهِ التِّي فِي الْخُدْرِ مِنَ الْعَزْلِ^(١).
- ١٦٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي خَادِمًا تَسْقِي عَلَيَّ نَاضِحًا لِي وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَدَرُ اللَّهِ مِنْ نَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»^(٢).
- ١٦٨٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشْرٍ]، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ [بْن] ^(٣) سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ، عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: عَزَلْتُ عَنْكَ أُمْسٍ^(٤).

- ١٦٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشْرٍ]، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ، عَنِ الْأَمَةِ إِذَا خَشِيَ أَنْ تَحْمِلَ^(٥).

٩٨- مَنْ كَرِهَ الْعَزْلَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ

- ١٦٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَكْرَهُانِ الْعَزْلَ وَيَأْمُرَانِ النَّاسَ بِالْعُغْلِ مِنْهُ^(٦).
- ١٦٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَزْلَ، مِنْهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(٧).

(١) في إسناده الوليد بن أبي مالك وهو مختلف فيه روى عن الإمام أحمد توثيقه، وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه ضعف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) وهو الحسن بن سعد بن معبد، وليس في تلاميذ ابن أبي مليكة: من يسمي سعدًا.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) في إسناده عبد الملك بن عمير، وهو مضطرب الحديث، كما قال: أحمد.

(٦) إسناده مرسل عن أبي بكر وفي سماع سعيد من عمر رضي الله عنه خلاف.

(٧) إسناده صحيح.

١٦٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:
الْعَزْلُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ^(١).

١٦٨٥٣- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ
مِهْرَانَ أَنَّ [ابْنَ عُمَرَ]^(٢) اشْتَرَى جَارِيَةً لِبَعْضِ بَنِيهِ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاهَا تَحْمِلُ،
لَعَلَّكَ تَعْرِضُ عَنْهَا وَلَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَكَ^(٣).

١٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [خُمَيْرٍ]^(٤)، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ
عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ فِي الْعَزْلِ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مُسْلِمًا [يَصْنَعُهُ]^(٥).

١٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَالِكِيِّ، عَنْ سَالِمِ فِي
الْعَزْلِ قَالَ: هِيَ الْمَوْوَدَةُ الْخَفِيَّةُ.

١٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ
كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

١٦٨٥٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [مَنْدَلٍ]^(٦) بْنِ عَلِيٍّ، [عَنِ]^(٧) جَعْفَرِ
بْنِ أَبِي مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَلَصْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِقَيْنَةٍ وَأَنَا أَعَزَلُ

(١) إسناده ضعيف فيه أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة وهما سيئا الحفظ.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(ع)، و(و)، ووقع في (أ): (عمر) وميمون يروي عن
ابن عمر، ويرسل عن أبيه رضي الله عنهما.

(٣) إسناده لا بأس به إلا أن يكون عن عمر ﷺ فيكون مرسل.

(٤) كذا في (ع)، و(أ)، وغير واضحة في (ث)، ووقع في المطبوع، و(و)، و(د): (حمير)
بالحاء المهملة خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن خمير من «التهذيب».

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسدل) خطأ، أنظر ترجمة مندل بن علي من
«التهذيب».

(٧) كذا في (أ)، (ع)، (و)، وسقطت من (ث)، و(د)، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما
هو مندل بن علي عن جعفر بن أبي المغيرة.

عَنْهَا أُرِيدُ بِهَا السُّوقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَهَا مَا قُدِّرَ»^(١).

١٦٨٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَصَبْنَا سَبِيَّ بَنِي الْمُضْطَلِقِ اسْتَمْتَعْنَا [مِنَ النِّسَاءِ]^(٢) وَعَزَلْنَا عَنْهُنَّ قَالَ: [ثُمَّ إِنِّي]^(٣) [وَقَفْتُ]^(٤) عَلَى جَارِيَةٍ فِي سُوْقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، قَالَ: فَمَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْجَارِيَةُ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟، قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي أَبِيعُهَا، قَالَ: هَلْ كُنْتَ تُصِيبُهَا؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَلَعَلَّكَ تَبِيعُهَا وَفِي بَطْنِهَا مِنْكَ سَخْلَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: كُنْتُ أَعَزِّلُ عَنْهَا قَالَ تِلْكَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «كَذَبْتَ يَهُودٌ كَذَبْتَ يَهُودٌ»^(٥).

٢٢٢/٤

١٦٨٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، [وَأَبُو صَرْمَةَ]^(٦) الْمَازِنِيَّ فَوَجَدْنَا أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَذَبْتَ يَهُودٌ»، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ مَا هُوَ خَالِقٌ مِنْ خَلْقِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٧).

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه مندل، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د)، : (وقعت).

(٥) إسناده ضعيف. فيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، وهو متكلم فيه قال أحمد: لا يحتج به في أحاديث الأحكام.

(٦) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث) و(د): (أبو ضمرة) خطأ، أنظر ترجمة أبي صرمة من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن، أنظر التعليق على الإسناد السابق.

٩٩- مَنْ قَالَ يَعْزِلُ، عَنِ الْأَمَةِ وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ

١٦٨٦٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: يَعْزِلُ، عَنِ الْأَمَةِ وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ.

١٦٨٦١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٦٨٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

١٦٨٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا يَعْزِلُ، عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

١٦٨٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَوَّارِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ وَيَعْزِلُ، عَنِ الْأَمَةِ^(١).

١٦٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَا يَعْزِلُ، عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا [بِإِذْنِهَا]^(٢).

١٦٨٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ الرَّبِيعِ،

عَنِ الْحَسَنِ وَعَنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَعَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا [تَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ وَلَا]^(٣) تَسْتَأْمِرُ الْأَمَةَ^(٤).

١٦٨٦٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ، عَنِ الْأَمَةِ يَعْزِلُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَيَسْتَأْمِرُهَا.

١٦٨٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ، عَنِ الْأَمَةِ وَلَا يَقُولُ فِي الْحُرَّةِ شَيْئًا.

(١) إسناده ضعيف. سوار الكوفي شبه لا شيء كما قال ابن القطان، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٢٧٠/٤).

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (بإذن أهلها).

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه طلحة بن عمرو وهو متروك الحديث.

١٠٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْعَذْرَاءَ أَيَسْتَبْرِئُهَا

١٦٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ الْعَذْرَاءَ قَالَ: لَا يَقْرَبَنَّ مَا دُونَ رَحِمِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

١٦٨٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَذْرَاءً قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا.

١٦٨٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَسْتَبْرِئُهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا.

١٦٨٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.

١٦٨٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بَيْنَ أَبِيهَا عَذْرَاءً قَالَ: يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لَا تَحِيضُ فِخْمَسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٦٨٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ [سعيد] (١)، عَنْ أَيُّوبَ، [عن نافع] (٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ اشْتَرَى أَمَةً عَذْرَاءً فَلَا يَسْتَبْرِئُهَا (٣)

١٠١- بَابُ مَنْ كَانَ يَقُولُ: يَسْتَبْرِئُ الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ

١٦٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عُمَرَ حَتَّى أَنْقَضَى أَجْلَهُ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ بِالْعِرَاقِ حَتَّى أَنْقَضَى أَجْلَهُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ كَانُوا يَسْتَبْرِئُونَ الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ، حَتَّى

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يونس) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده عن عنة سعيد بن أبي عروبة، وهو يدرس.

كَانَ مُعَاوِيَةُ فَكَانَ يَقُولُ: حَيْضَتَانِ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَنَا أَزِيدُكَ عُبَادَةَ بِنَ الصَّامِتِ^(١).
١٦٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ [عَنِ الشَّعْبِيِّ]^(٢)، عَنْ
عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَسْتَبْرِئُ الْأَمَةُ بِحَيْضَةٍ.

١٦٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، [وَقْتَمِ]^(٣)
وَنَاجِيَةَ [قَالُوا]^(٤): أَيُّمَا رَجُلٍ [أَشْتَرِي]^(٥) جَارِيَةً فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَحِيضَ.

١٦٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ]^(٦) بِنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ فِي الْأَمَةِ الَّتِي تُوْطَأُ، قَالَ: إِذَا بَيَعْتَ أَوْ أَعْتَقْتَ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ^(٧).

١٦٨٧٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ
أَشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ، قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ.

١٦٨٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ
أَشْتَرَى جَارِيَةً فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ^(٨).

١٦٨٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: بِحَيْضَةٍ.

١٦٨٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وهو بعد مرسل، مكحول والزهري لم يدركا هؤلاء ﷺ.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(د) و(ث) وطمس في (أ)، و(و).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قالا).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يستبرئ).

(٦) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وطمس في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ،

أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده ضعيف جداً. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس، وعطية بن سعد العوفي

وهو ضعيف الحديث.

عَلِيٍّ قَالَ: تَسْتَبْرِيُ الْأُمَّةَ بِحَيْضَةِ^(١).

١٦٨٨٣- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ [بن وردان]^(٢)، عَنْ [برد]^(٣)، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا

أَشْرَيْتِ الْأُمَّةَ قَالَ: يَسْتَبْرِيُهَا بِحَيْضَةِ وَاحِدَةٍ.

١٦٨٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: تَسْتَبْرِيُ

الْأُمَّةَ بِحَيْضَةِ.

١٦٨٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ

عُمَرُ: مَنْ أَشْرَى جَارِيَةً فَلَيْسَتْ بِرَبِّهَا بِحَيْضَةٍ^(٤).

١٠٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَائِضٌ

١٦٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ: إِذَا أَشْتَرَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَتْ بِرَبِّهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى.

١٦٨٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ شَاءَ اجْتَزَأَ بِهِذِهِ

الْحَيْضَةَ.

١٠٣- فِيهَا إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ [أَمْرَأَةٍ]^(٥) [أَيْسْتَبْرَاهَا]^(٦).

١٦٨٨٨- حَدَّثَنَا [هشيم]^(٧) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَشْتَرَاهَا مِنْ

[أَمْرَأَةٍ] فَلَيْسَتْ بِرَبِّهَا بِحَيْضَةٍ.

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٢) زيادة من (ع)، و(و).

(٣) كذا في (ع)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (يزيد) خطأ، وحاتم بن

وردان يروي عن برد بن سنان، وليس في شيوخه من يعرف بيزيد.

(٤) إسناده مرسل. وفيه أيضًا عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٥) كذا في المطبوع، و(ع)، وهو الأقرب للسياق، ووقع في (أ)، و(د)، و(ث)، و(و):

(امراته)، وقد تكرر ذلك طوال الباب.

(٦) زيادة من (ع).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من

«التهذيب».

١٦٨٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ [أَمْرَأَةٍ] اسْتَبْرَأَهَا.

١٠٤- [فِي الرَّجُلِ يَسْتَبْرِئُ] ^(١) الْجَارِيَةَ وَلَمْ تَحْضُ

١٦٨٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ [يَسْتَبْرِئُ] ^(٢) الْأَمَةَ الَّتِي لَمْ تَحْضُ قَالَ: كَانَا لَا يَرَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَّبِعُنِ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

١٦٨٩١- [حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَسْتَبْرِئُهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ] ^(٣).

١٦٨٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ [عَنِ ابْنِ لَيْثٍ] ^(٤)، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، قَالَا: تَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِضُ فثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

١٦٨٩٣- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ] ^(٥).

١٦٨٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

١٦٨٩٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي الْوَصِيفَةِ.

١٠٥- مَنْ قَالَ تَسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ

١٦٨٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

(١) كذا في (ع)، (و)، ووقع في المطبوع، (أ)، (د)، (ث): [اشتراها] لكن وقع في (و): [يشترئ] بدلاً من [يستبرئ].

(٢) وقع في (ع): (يستبرئ).

(٣) زيادة من (أ)، (ع)، (و) سقطت من المطبوع، (د).

(٤) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، وبقيّة الأصول.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (و)، (ع).

فِي اسْتِثْرَاءِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

١٦٨٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٦٨٩٨- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: شَهْرٌ وَنِصْفٌ] (١).

١٦٨٩٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ قَالَا:

تُسْتَبْرَأُ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٦٩٠٠- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: يَسْتَبْرَأُهَا بِخَمْسَةِ

وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٦٩٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ

إِنْ كَانَتْ لَا تَحِضُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا (٢).

١٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - وَعَنْ

أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٠٦- مَنْ قَالَ يَسْتَبْرَأُ الْأَمَةَ بِحَيْضَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ تَحِضُ

١٦٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ

وَعَنْ أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: تَسْتَبْرَأُ الْأَمَةَ بِحَيْضَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ تَحِضُ.

١٦٩٠٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: وَضَعْتُ عِنْدِي

أَمَةً تَسْتَبْرَأُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَكَانَ يَسْتَبْرَأُهَا بِحَيْضَتَيْنِ.

١٠٧- فِي الرَّجُلِ [يَسْتَبْرَأُ] (٣) الْأَمَةَ، يُصِيبُ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ الْفَرْجِ أَمْ لَا؟ ٢٢٧/٤

١٦٩٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ [قَالَ] (٤): سئل يُونُسُ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْرَأُ الْأَمَةَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(و)، و(ث)، و(ع) أيضًا.

(٢) إسناده مرسل. وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

(٣) كذا في (ع)، وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (يشترى)، وقد تكررت.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، وفي (د): [عن] ووقع في المطبوع: [عمن]، وقال

محققه إنه أصلحه بخلاف الأصل: (عن).

فَيَسْتَبْرئُهَا، يُصِيبُ مِنْهَا الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ؟ [فإن^(١)]: ابن سيرين يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا حَتَّى يَسْتَبْرئُهَا وَيَذْكَرُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْقُبْلَةِ بَأْسًا.

١٦٩٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي الرَّجُلِ [يَسْتَبْرئُ] الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرئُهَا.

١٦٩٠٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةَ صَغِيرَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَا يَسْتَبْرئُهَا.

١٦٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْبَلَهَا حَتَّى يَسْتَبْرئُهَا.

١٦٩٠٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وَقَعْتُ لِابْنِ عُمَرَ جَارِيَةً يَوْمَ جُلُودَاءَ فِي سَهْمِهِ، كَأَنَّ فِي عُنُقِهَا إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ قَالَ: فَمَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ جَعَلَ يُقْبَلُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(٢).

١٠٨- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ مَنْ قَالَ يَسْتَبْرئُهَا

١٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُتَقِرِّيِّ، عَنْ [عبد الله^(٣)] بِنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً لَهُ كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، وأيوب بن عبد الله اللخمي وهو مجهول الحال، يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/٢٥١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د): (عبيد الله) خطأ، ليس في الرواة عبيد الله بن عمير بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وانظر ترجمة عبد الله بن عبيد بن عمير من «التهديب».

يَسْتَبْرِئُهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: كُنْتُ تَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَا كُنْتُ لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ، قَالَ: فَدَعَا الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ^(١).

١٦٩١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَسْتَبْرِئُ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ إِذَا بَاعَهَا بِحَيْضَةٍ، وَإِذَا اشْتَرَاهَا بِحَيْضَةٍ.

١٦٩١٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ [نَبَاتَةَ]^(٢)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْوَصِيفَةَ فَلَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ اشْتَبَرَاهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا غَشِيَهَا فَأَرَادَ يَبِعَهَا فَلَيْسَتْ بِرِئِئِهَا أَيْضًا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

١٦٩١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِعَهَا فَلَيْسَتْ بِرِئِئِهَا.

١٦٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ]^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأُمَّةِ الَّتِي تُوْطَأُ: إِذَا بِيَعَتْ أَوْ وَهَبَتْ أَوْ عُتِقَتْ فَلَيْسَتْ بِرِئِئِهَا بِحَيْضَةٍ^(٤).

١٠٩- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾

١٦٩١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَزَلَّتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(٥).

١٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ عُمَيْرٍ،

(١) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ وَكَانَ فِي حِفْظِهِ لِينٌ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (بِسَارٍ) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ كَثِيرِ بْنِ نَبَاتَةَ مِنْ «الْجَرَحِ»: (١٥٨/٧).

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَ(د)، وَ(و)، وَ(ث) وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ع): (عَبْدُ اللَّهِ) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَمْرِ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣٧/٨)، وَمُسْلِمٌ: (٨/١٠-٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَغْزِلَ فَلْيَغْزِلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَغْزِلَ فَلَا يَغْزِلُ^(١).

١٦٩١٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: يَأْتِيهَا كَيْفَ شَاءَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَأْتِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي دُبْرِهَا.

١٦٩١٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

٢٣٠/٤ ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَأْتِهَا مُسْتَلْقِيَةً، وَإِنْ شِئْتَ [فمِنْحَرَفَةً]^(٢)، وَإِنْ شِئْتَ فَبَارِكَةً.

١٦٩١٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ سَمِعْتَهُ

يَقُولُ: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ وَلَا تَأْتُوهُنَّ مِنْ قِبَلِ الْحَيْضِ.

١٦٩٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُكُمْ

حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: طُهِرًا غَيْرَ حَيْضٍ.

١٦٩٢١- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: ظَهَرَ بَيِّنٌ كَيْفَ شِئْتَ إِلَّا فِي دُبْرٍ أَوْ مَجِيضٍ.

١٦٩٢٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

[خُثَيْم]^(٣)، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ

الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الْأَنْصَارِ فَكَانُوا [يَجْبُونَهُنَّ]^(٤) وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٣١/٤ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لِرِزْوَجِهَا: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحَيْتُ أَنْ تَسْأَلَهُ فَسَأَلْتُهُ

فَدَعَاهَا فَقَرَأَ عَلَيْهَا: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ صِمَامًا وَاحِدًا^(٥).

(١) إسناده ضعيف فيه أبو بكر بن عياش وهو سعي الحفظ وعن عنه أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) كذا في (ع)، و(و) ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ)، و(د) و(فمِنْحَرَفَةً).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) و(و) ووقع في المطبوع و(د): (خَيْم) وهو خطأ متكرر.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يَجْبُونُ).

(٥) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو ضعيف كما رجح النسائي لقول ابن

المديني فيه: منكر الحديث.

١٦٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ [لَقِيَ] ^(١) بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: تَأْتُونَ النِّسَاءَ وَرَاءَهُنَّ؟ قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِبْرَاكَ قَالَ: فَذَكَّرُوا ذَلِكَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فَرَخَّصَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْتُوا النِّسَاءَ فِي الْفُرُوجِ كَيْفَ شَاءُوا [وَأُنِي شَاءُوا] ^(٢) مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِنَّ، وَإِنْ شَاءُوا مِنْ خَلْفِهِنَّ ^(٣).

١٦٩٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنْ مُرَّةَ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ يَسْخَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِتْيَانِهِمُ النِّسَاءَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فِي الْفُرُوجِ أَنَّى شِئْتُمْ ^(٤).

١٦٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّبْرِ.

١٦٩٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، [عَنْ لَيْثٍ] ^(٥)، عَنْ عَيْسَى بْنِ [سِيَارٍ] ^(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاعْزَلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزَلْ.

١٦٩٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يَأْلُونَ مَا شَدَّدُوا [عَلَى] الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُونَ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

١٦٩٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْفَرْجِ.

(١) كذا في (أ)، و(و)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أتى).

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع).

(٣) إسناده مرسل. مرة بن شراحيل من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) إسناده مرسل. أنظر التعليق السابق.

(٥) زيادة من (ع).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسار) ولم أقف على ترجمة له.

١٦٩٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ كَثِيرِ الرَّمَّاحِ، عَنْ أَبِي ذَرَّاعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ قَوْلِهِ: فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ [عَزَلًا]، وَإِنْ شِئْتَ غَيْرَ عَزَلٍ^(١).

١٦٩٣٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [أَتُوا]^(٢) حَرْثَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ قَالَ: أَتَوِ النَّسَاءَ فِي أَقْبَالِهِنَّ عَلَى كُلِّ نَحْوٍ.

١١- فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ.

١٦٩٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قَالَ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ أَنْ [تَعْتَزَلُوا]^(٣).

١٦٩٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قَالَ: فِي الْفُرُوجِ.

١٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ [تَعْتَزَلُوهُنَّ]^(٤) فِي الْمَحِيضِ. ٢٣٣/٤

١٦٩٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قَالَ: مِنْ قِبَلِ التَّرْوِيجِ، مِنْ قِبَلِ الْحَلَالِ.

١٦٩٣٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قَالَ: أَمَرُوا بِاعْتِزَالِ النَّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ، وَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِذَا ظَهَرْنَ مِنْ حَيْثُ نَهَوُ عَنْهُنَّ فِي مَحِيضِهِنَّ

١٦٩٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا كثير الرماح لا يدرى من هو كما في «تعجيل المنفعة»، ووثقه ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل، ومثله أبو ذراع سهيل بن ذراع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أتوا).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (تعزلوا).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (تعزلوهن).

١١١- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا

بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ]

١٦٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ [ابن أبي مُلَيْكَةَ] ^(١) قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فِي عَائِشَةَ ^(٢).

١٦٩٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: الْحُبُّ وَالْجَمَاعُ.

١٦٩٣٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو [عن] ^(٣) الْحَسَنِ قَالَ: فِي الْحُبِّ ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ قَالَ: فِي الْعَشِيَانِ ﴿فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ قَالَ: لَا أَيْمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ.

١٦٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [الحسن بن] ^(٤) شَقِيقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ قَالَ: لَا مُطْلَقَةَ وَلَا ذَاتُ بَعْلِ ^(٥).

(١) كذا في (ع)، و(و) ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(أ): (أبي مليكة) خطأ، أنظر

ترجمة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ إنما هو الحسن البصري وليس في الرواة

عمرو بن الحسن.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (حسين عن) خطأ، أنظر ترجمة علي بن

الحسن بن شقيق من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

١١٢- مَنْ قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتْرَ

فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ

١٦٩٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا

أَغْلَقُوا بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا أَوْ كَشَفَ حِمَارًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(١).

١٦٩٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ

بِمِثْلِهِ، زَادَ فِيهِ: وَخَلَا بِهَا^(٢).

١٦٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا أَرْخَى سِتْرًا عَلَى أَمْرَأَتِهِ وَأَغْلَقَ بَابًا وَجَبَ

الصَّدَاقُ^(٣).

١٦٩٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنْ [حِيَانَ]^(٤) بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٥).

١٦٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ أَنَّ

عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^(٦).

١٦٩٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَقَالَ عِنْدَهَا فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى زَيْدٍ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا

فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّهُ مِمَّنْ لَا يَتَّهَمُ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: لَوْ أَنَّهَا جَاءَتْ بِحَمْلٍ أَوْ بَوْلَدٍ أَكُنْتُ

(١) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده مرسل كسابقه.

(٣) إسناده ضعيف جداً فيه عبد الله الأسدي وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (حيان) بالباء

المودرة، وقد شك المنهال في اسمه - كما في إكمال ابن ماكولا: (٣١١/٢).

(٥) في إسناده حيان هذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/

٢٤٦)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٦) في إسناده عنقنة قتادة وهو مدلس.

تُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ؟^(١).

١٦٩٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عُمُرٌ وَمُعَاذٌ أَنَّهُ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٢).

١٦٩٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ [عوف]^(٣)، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الْمَهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ^(٤).

١٦٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أُرْخِيتِ السُّتُورُ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٥).

١٦٩٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبيدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُرْخَى سِتْرًا أَوْ أَغْلَقَ بَابًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٦).

١٦٩٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا [أَوْ] أُرْخَى سِتْرًا وَخَلَا بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ^(٧).

(١) إسناده صحيح، سليمان بن يسار سمع من زيد بن ثابت ؓ كما قال العلائي.

(٢) إسناده مرسل، مكحول لم يدركهما رضي الله عنهما، وفيه أيضًا الحجاج بن أرتاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عون) خطأ، أنظر ترجمة عوف بن أبي جميلة الأعرابي من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل، زرارة بن أوفى لم يدرك أحدًا من الخلفاء الأربعة.

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي وفي سماع ابن المسيب من عمر ؓ اختلاف.

(٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسى بن عبيدة الرزى وهو ليس بشيء.

(٧) إسناده مرسل، أبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من علي ؓ، وفيه أيضًا عطاء بن السائب وكان قد أختلط.

- ١٦٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ [ابن سَالِمٍ] ^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا: إِذَا أُرْحِي سِتْرًا أَوْ خَلَا وَجَبَ الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ^(٢).
- ١٦٩٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ [حِيَانَ] ^(٣)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ^(٤).
- ١٦٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا ^{٢٣٦/٤} [أَجْفَيْتَ] ^(٥) الْأَبْوَابَ وَأُرْحَيْتَ السُّتُورَ وَجَبَ الصَّدَاقُ ^(٦).
- ١٦٩٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَطْلَعَ مِنْهَا عَلَيَّ مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.
- ١٦٩٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَجُلًا أَخْتَلَى بِأَمْرَاتِهِ فِي طَرِيقٍ فَجَعَلَ لَهَا عُمَرَ الصَّدَاقَ كَامِلًا ^(٧).

١١٣- مَنْ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ

- ١٦٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أبي سالم)، ولم أقف على من يكتفى بأبي سالم يروي عن الشعبي، وفي الرواية عن الشعبي إسماعيل بن سالم.

(٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر ولا من علي إلا حديثاً ليس هذا رضي الله عنهما.

(٣) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (حبان)، ولم أقف على تحديد له.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مطر بن طهمان الوراق وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أجفت).

(٦) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٧) إسناده ضعيف، رواية وكيع والكوفيين عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير من الكتاب الذي لم يسمعه ابن المبارك من يحيى.

رَجُلَيْهَا^(١).

١٦٩٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ [بِهَا] فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَا بِهَا^(٢).

١٦٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ^(٣).

١٦٩٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِشُرَيْحٍ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَمَكَثْتُ عِنْدِي ثَمَانِ سِنِينَ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ عَذْرَاءُ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٦٩٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١١٤- فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَزُوجَ

١٦٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ [عَنْ مَنْصُورٍ]^(٤)، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا فَقَدْتَ زَوْجَهَا لَمْ تَزُوجَ حَتَّى [يَقْبَلَ أَوْ]^(٥) يَمُوتَ^(٦).

١٦٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَزُوجَ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهَا مَوْتَهُ.

١٦٩٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ تَفْقَدُ زَوْجَهَا أَوْ يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ قَالَ: نَضْرِبُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَتُهُ، يُصِيبُهَا مَا أَصَابَ النِّسَاءَ حَتَّى يَجِيءَ^{٢٣٧/٤} زَوْجُهَا أَوْ يَبْلُغَهَا أَنَّهُ مَاتَ.

(١) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٣) إسناده ضعيف فيه كسابقه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، لكن وقع في (ث)، و(ع): (يقتل) بدلًا من يقبل ووقع في المطبوع: (يصل أن).

(٦) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًا رضي الله عنه، وفيه أيضًا أبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.

١٦٩٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تُرْوَجُ
أَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ حَتَّى يَرْجِعَ أَوْ يَمُوتَ.

١٦٩٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ:
سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَمْرَأَةٍ غَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا زَمَانًا لَا تَعْلَمُ لَهُ بِمَوْتٍ وَلَا حَيَاةٍ،
قَالَ: تَرَبَّصُ حَتَّى تَعْلَمَ حَيِّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ.

١٦٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا تُرْوَجُ أَمْرَأَةُ
الْمَفْقُودِ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِ زَوْجِهَا.

١٦٩٦٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ فِي أَمْرَأَةٍ
الْمَفْقُودِ قَالَا: لَا تُرْوَجُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبْرُ.

١٦٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١١٥- وَمَنْ قَالَ تَعَتَّدُ وَتُرْوَجُ وَلَا تَرَبَّصُ

١٦٩٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا: فِي أَمْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: تَرَبَّصُ
أَرْبَعِ سِنِينَ وَتَعَتَّدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١).

١٦٩٧١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ فِي غَرْفَةٍ
الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَمْرَأَةِ
الْمَفْقُودِ: تَرَبَّصُ [أَرْبَعِ]^(٢) سِنِينَ ثُمَّ يُدْعَى وَلِيُّهُ فَيُطَلِّقُهَا فَتَعَتَّدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا^(٣).

١٦٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْفَقِيدِ بَيْنَ
الصَّفَّيْنِ قَالَ: تَعَتَّدُ أَمْرَأَتُهُ سَنَةً.

(١) إسناده صحيح عن عثمان ؓ ومختلف في سماع ابن المسيب من عمر ؓ.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل، الحفاظ ينكرون سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر ؓ.

١٦٩٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ رَجُلًا [انتسفته] ^(١) الْجِنُّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَتَتْ أَمْرَأَتُهُ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبِّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ وَلِيُّهُ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَتْ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خَيْرَ بَيْنِ أَمْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ ^(٢).

١٦٩٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْفَقِيدِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ: تَرَبَّصُ أَمْرَأَتُهُ سَنَةً.

١١٦- فِي الْمَفْقُودِ يَجِيءُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ أَمْرَأَتُهُ

١٦٩٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ خَيْرَ مَفْقُودًا تَزَوَّجَتْ أَمْرَأَتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَهْرِ الَّذِي سَأَفَهُ إِلَيْهَا ^(٣).

١٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا: إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خَيْرَ بَيْنِ أَمْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ ^(٤).

١٦٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عُمَرُ، عَنْ رَجُلٍ غَابَ، عَنْ أَمْرَأَتِهِ فَبَلَغَهَا أَنَّهُ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ: يُخَيِّرُ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَأَمْرَأَتِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الصَّدَاقَ تَرَكَهَا مَعَ الْآخَرِ، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ أَمْرَأَتَهُ وَقَالَ عَلِيٌّ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ الْآخَرُ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (استهوته) وانتسفته: سلبته، أنظر مادة نسف من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل يحيى بن جعدة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلى وذهب جمهور الأئمة إلى عدم سماعه من عمر رضي الله عنه فلا أدري هل أخطأ الرواة عليه هنا أم أنه شهد هذه الواقعة فقط.

(٤) إسناده صحيح، عن عثمان رضي الله عنه، واختلف في سماع المسيب من عمر رضي الله عنه.

وَيَبْتَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ^(١).

١٦٩٧٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ،

فَقَالَ: إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ نُعْيِي إِلَيْهَا زَوْجَهَا، فَإِنَّهُ جَاءَ كِتَابٌ مِنْهُ أَنَّهُ حَيٌّ، فَقَالَ

إِبْرَاهِيمُ: أَعْتَزَلَهَا فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَكَانَتْ امْرَأَتُكَ عَلَى حَالِهَا، ٢٣٩/٤

وَإِنْ اخْتَارَ الْمَرْأَةَ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْكَ فَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ وَلَهَا مَا أَصْدَقَهَا بِمَا

اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ: فَأَوَاكِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤْذَنَ.

١٦٩٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ

[سَهِيَّة]^(٢) ابْنَةِ عُمَيْرِ الشَّيْبَانِيَّةِ قَالَتْ: نُعِيِي إِلَيَّ زَوْجِي مِنْ [قَنْدَابِيل]^(٣)؛ فَتَزَوَّجْتُ

بَعْدَهُ الْعَبَّاسَ بْنَ طَرِيفٍ أَخَا بَنِي قَيْسٍ، فَقَدِمَ زَوْجِي الْأَوَّلُ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى عُثْمَانَ وَهُوَ

مَحْضُورٌ فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَأَنَا عَلَى حَالِي هَذِهِ؟ قُلْنَا: قَدْ رَضِينَا بِقَضَائِكَ

فَخَيَّرَ الزَّوْجَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ فَلَمَّا أُصِيبَ عُثْمَانُ أَنْطَلَقْنَا إِلَى عَلِيٍّ وَقَصَصْنَا ٢٤٠/٤

عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَخَيَّرَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ فَأَخَذَ مِنِّي

الْفَقِينِ وَمِنْ الزَّوْجِ الْآخِرِ الْفَقِينِ^(٤).

١٦٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: امْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ.

١٦٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: قَضَى فِينَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَوْلَاةٍ لَهُمْ كَانَ زَوْجُهَا نُعْيِي فَتَزَوَّجْتُ ثُمَّ

جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَضَى أَنَّ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ شَاءَ صَدَاقُهُ، قَالَ

عُمَرُ: وَكَانَ الْقَاسِمُ يَقُولُ ذَلِكَ^(٥).

(١) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر ولا من علي رضي الله عنهما.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(و)، وفي (ث): [سمية]، وفي (د): (سهبة)، ووقع في المطبوع:

(سهيمة).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قندابل).

(٤) في إسناده سهية هذه، ولم أقف على ترجمة لها.

(٥) إسناده ضعيف، فيه عمر بن حمزة، وهو ضعيف.

١٦٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (١) أَنَّ عُمَرَ خَيْرَ الْمَقْفُودِ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ أَمْرَأَتُهُ، فَاخْتَارَ الْمَالَ فَجَعَلَهُ عَلَى زَوْجِهَا الْأَخْدَثِ قَالَ حُمَيْدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَضَى فِيهَا هَذَا، فَقَالَتْ: فَأَعْنْتُ زَوْجِي الْأَخْرَ بَوْلِيدَةً (٢).

١١٧- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْوَلِيدَةُ فَيُطَلِّقُهَا طَلَاقًا بَائِنًا فَتُرْجِعُ

إِلَى سَيِّدِهَا فَيَطْوُهَا أَلْزُوجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

١٦٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنْ عَلِيًّا قَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ يَعْنِي السَّيِّدَ (٣).

١٦٩٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: ٢٤١/٤

لَيْسَ بِزَوْجٍ.

١٦٩٨٥- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ

بِزَوْجٍ] (٤).

١٦٩٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: هُوَ زَوْجٌ

إِذَا لَمْ يُرِدْ الْإِخْلَالَ (٥).

١٦٩٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِي، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: فَرَّخَصَ فِي ذَلِكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ، قَالَا: هُوَ زَوْجٌ، فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا كَارَهَا لِمَا قَالَا (٦).

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(ذ).

(٢) إسناده مرسل، حميد لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما قال أبو زرعة وفيه أيضًا العباس بن عبد الرحمن مولى بنى هاشم وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع).

(٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من زيد رضي الله عنه.

(٦) في إسناده عن عنة هشيم وهو مدلس.

١٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: هُوَ زَوْجٌ [يقول] السَّيِّدِ.

١٦٩٨٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا، عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَغْشَاهَا سَيِّدُهَا، هَلْ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا؟ فَكَّرَهُ ذَلِكَ.

١٦٩٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِيمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاءٌ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا تَسَرَّاهَا ثُمَّ تَرَكَهَا، أَتَجِلُّ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا [أن يراجعها؟] (١)، قَالَ: لَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ نَابِثٍ وَالثَّرِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ، كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ أُمَةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ غَشِيَهَا سَيِّدُهَا غَشِيَانًا لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مُخَادَعَةً وَلَا إِحْلَالَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا بِخَطْبَةٍ (٢).

١٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ [عن إبراهيم] (٣) فِي الْأُمَةِ ٢٤٢/٤ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَغْشَاهَا سَيِّدُهَا أَنَّهَا لَا تَجِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٩٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَطَّئَهَا السَّيِّدُ تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ (٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من زيد ولا من الزبير رضي الله عنهما.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زاد هنا في المطبوع، و(د) كلامًا، وأثرين وهذا كله مقحم ليس في بقية الأصول، ومكانه بعد بايين في باب في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها - كما في بقية الأصول، وسنشير له عند هذا الموضع.

١١٨- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ

١٦٩٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَهُ عَنْهَا فَكَرِهَهَا^(١).

١٦٩٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا

يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ.

١٦٩٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُيَيْنَةَ فِي رَجُلٍ

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ.

١٦٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ^(٢).

١٦٩٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ

حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ، [وَقَالَ عَطَاءٌ]^(٣) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

١٦٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ

رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا، أَيَّتَزَوَّجُ خَامِسَةً؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ^(٤).

(١) إسناده صحيح سليمان بن يسار سمع زيداً رضي الله عنه كما قال العلاني في جامع التحصيل: (ص: ٢٣١).

(٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثاً ليس هذا، وفي إسناده أيضاً الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال علي) خطأ، وقد كرر بعد فيهما فذكر على الصواب كما في بقية الأصول.

(٤) زاد بعد ذلك في المطبوع الأثر السابق لهذا كرر وليس في الأصول.

١٧٠٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي طَلَّقَ.

١٧٠٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ ٢٤٤/٤ إِحْدَاهُنَّ [ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضها] (١) عِدَّةَ التِّي طَلَّقَ فَسَأَلَ مَرْوَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي طَلَّقَ (٢).

١٧٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي طَلَّقَ.

١٧٠٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي طَلَّقَ فَإِنْ مَاتَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

١١٩- مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ

قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ التِّي طَلَّقَ

١٧٠٠٤- حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ خَالِدٍ] (٣)، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ: يَتَزَوَّجُ مَتَى مَا شَاءَ.

١٢٠- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا

١٧٠٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).
 (٢) في إسناده علي بن المبارك، ورواية وكيع والكوفيين عنه عن يحيى بن أبي كثير من الكتاب الذي لم يسمع من يحيى.
 (٣) زيادة من (ع).

٢٤٥/٤ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَزُوجَ أُخْتَهَا، فَفَرَّقَ عَلَيَّ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: [تَكْفُلُ الْأُخْرَى عِدَّتَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ] (١).

١٧٠٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ قَالَ طَلَّقَ رَجُلٌ

أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُرَّوَانَ: فَرِقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الَّتِي طَلَّقَ (٢).

١٧٠٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ

الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: نِكَاحُهَا حَرَامٌ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (٣)، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ، وَتَعْتَدَانِ مِنْهُ جَمِيعًا كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِنْ كَانَتَا لَا تَحِيضَانِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

١٧٠٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ أَمْرَأَتَهُ

ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ إِذَا

كَانَتْ لَهُ أَمْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الَّتِي طَلَّقَ.

١٧٠١٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي

عِدَّةِ أُخْتِهَا مِنْهُ.

(١) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث ثم هو بعد مرسل، الحكم لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٢) إسناده مرسل، عمرو بن شعيب لا أعلم له سماعًا من ابن عباس رضي الله عنه إنما يروي عن الرواة عنه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، قد ذكرت من قبل في المطبوع، و(د) فغير موضعها كما نبهنا على ذلك قبل باين.

١٢١- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

١٧٠١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا.

١٧٠١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَخَلَّاسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ، قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: وَكَانَ عُيَيْدُ بْنُ [نَضِيلَةَ] ^(١) يَكْرَهُهُ حَتَّى ذَكَرَ لِلْحَسَنِ فَكَانَتْهُ نَزَعٌ عَنْهُ.

١٢٢- فِي الْمَرْأَةِ تُنْكِحُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ [عَلَى] خَالَتِهَا

١٧٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ^{٢٤٦/٤} عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا» ^(٢).

١٧٠١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ [عْتَبَةَ] ^(٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا [وَلَا عَلَى عَمَّتِهَا]» ^(٤). ^(٥)

١٧٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [بْنُ] ^(٦) عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

(١) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (نضلة) وهو عبيد بن نضيلة الخزاعي ويقال: نضلة- أنظر ترجمته من الثقات: (١٣٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٤/٩).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (لحية)، وفي المطبوع: (نخبة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يعقوب بن عتبة الأحنسي من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة أبو بكر بن عياش من «التهذيب».

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا^(١).
 ١٧٠١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا»^(٣).

١٧٠١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا وَلَا تُنْكِحُ الْعَمَّةُ
 [عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا]^(٤) وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتَيْهَا وَلَا تَزْوُجُ الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا
 الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى»^(٥).

١٧٠١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا»^(٦).

١٧٠١٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ ثنا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ يَقُولُ: نَهَى أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ عَلَى
 خَالَتَيْهَا]^(٧) أَوْ يَطَأُ [الرَّجُلُ] الْمَرْأَةَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا لِغَيْرِهِ.

١٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ
 الرَّجُلُ عَمَّةَ امْرَأَتِهِ، وَلَا خَالَتَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَتَّى تَنْقُضِي
 عِدَّتَهَا.

١٧٠٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [سَأَلْتُهُ]، عَنْ امْرَأَةٍ

(١) في إسناده أبو بكر بن عياش، وكان في حفظه لين.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أنه).

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) أخرجه البخاري: (٦٤/٩) معلقاً عقب حديث الشعبي عن جابر بنفس اللفظ، وقد ذكر ابن

حجر في شرحه الاختلاف فيه فراجع.

(٦) إسناده منقطع. إبراهيم لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

نُكِحَتْ عَلَى خَالَتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٠٢٢- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا

يُنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ.

١٧٠٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا [عَلَى] خَالَتِهَا»^(١).

١٧٠٢٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، [قَالَ حَدَّثَنَا] جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا^(٢).

١٧٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [قَالَ حَدَّثَنَا] حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَضَرَبَهُ عَمْرٌ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٣).

١٧٠٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [مَعْقِلٍ]^(٤)، عَنِ عَطَاءٍ -[وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ]^(٥)،

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا^(٦).

(١) في إسناده عمرو بن شعيب وقد اختلف في اتصال طريقه هذا، وأيضاً قد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

(٢) إسناده ضعيف، فيه جعفر بن برقان وهو ضعيف في الزهري.

(٣) في إسناده عمرو بن شعيب وقد فصلنا الكلام عليه في التعليق قبل السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري من «التهذيب».

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (هارون) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن إبراهيم التستري من «التهذيب». ويزيد بن هارون لا يروي عن الحسن.

(٦) إسناده مرسل ومراسيل الحسن وعطاء من أضعف المراسيل.

١٢٣- فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ابْنَتَيْ الْعَمِّ

١٧٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ ابْنَتَيْ الْعَمِّ لِفَسَادِ بَيْنَهُمَا.

١٧٠٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ جَمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ لَهُ قَالَ: فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ.

١٧٠٢٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْقَرَابَةِ مِنْ أَجْلِ الْقَطِيعَةِ.

١٧٠٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ: هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُوجَ عَلَى ابْنَةِ عَمِّهَا؟ قَالَ: تِلْكَ الْقَطِيعَةُ وَلَا تَصْلُحُ الْقَطِيعَةُ.

١٧٠٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ الْفَأْفَاءُ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتِهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ^(١).

١٢٤- فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١٧٠٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عبيد الله]^(٢) بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَبَاحِ بْنِ وَهَبٍ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ فَظَهَرَ بِالْجَارِيَةِ حَمْلٌ، فَرُفِعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا، وَحَرَّضَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلَامُ^(٣).

(١) إسناده مرسل، عيسى بن طلحة التيمي من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد الكنانى من «التهذيب».

(٣) في إسناده أبو اليزيد والد عبيد الله وليس له توثيق يعتد به، وقد قيل: له صحة، ولا يثبت ذلك، ومثله سباع بن ثابت، وقد قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف.

١٧٠٣٣- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ حَدًّا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ^(١).

١٧٠٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ

نِكَاحٌ

١٧٠٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [أَبِي جَنَابٍ]^(٢)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: قَرَأْتُ مِنَ اللَّيْلِ ﴿حَدَّ ① عَسَقَ ②﴾ فَمَرَزْتُ بِهِذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلُونَ ③﴾ [أَوْ يَفْعَلُونَ]^(٣) فَغَدَوْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ أَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ④﴾^(٤).

١٧٠٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ [عُرْوَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَشِيرٍ]^(٥)،

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ وَأَوْلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ حَلَالٌ^(٦).

١٧٠٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ

(١) في إسناده خلف بن خليفة وقد أختلط في آخره وأدرکه أحمد مختلطًا، وهو قرين المصنف، فأغلب ظني أن المصنف أدرکه بعدما خرف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن حباب) خطأ، ووکیع یروی عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، لا عن زيد بن حباب.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروة عن عبد الله بن بشير) وإنما هو راو واحد

عروة بن عبد الله بن قشير بالقاف، وكذا ذكر هذا الأثر البخاري في «تاريخه» (الكنى -

ص: ٤) - ترجمة أبي الأشعث.

(٦) في إسناده أبو الأشعث هذا وهو مجهول، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/

٣٣٢)، ولم يسمه، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

وَهُمَا بَكَرَانٍ فَجَلَدَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَنَفَاهُمَا ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ^(١).

١٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [هشام]^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

١٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾

١٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [شيبه]^(٣) أَبِي نَعَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ^(٤): أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ أَحَلَّهَا لَهُ مَالُهُ.

١٧٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ، عَنِ

الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا، هُوَ أَفْسَدَهَا.

١٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ، هُوَ

بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَرَقَ نَخْلَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا.

١٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ [سأل]^(٥)

سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (ع)، وفي (ث): [هشام عن سفيان] ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (سفيان) وسفيان ليس مشهورًا بالرواية عن قتادة، بعكس هشام الدستوائي، ولم أفق على رواية لسفيان عن قتادة.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (شعبة عن) خطأ، أنظر ترجمة أبي نعامه شيبه بن نعام من «الجرح»: (٤/٣٣٥).

(٤) زاد هنا في المطبوع، و(د): (هو أحق بها) وليس في (أ)، و(ث)، و(ع)، وأظنه أنتقال نظر للأثر التالي.

(٥) كذا في (أ)، و(ع) وفي (ث): [قال سألت]. ووقع في المطبوع، و(د): (عن عكرمة قال: سألت)، وسعيد بن حسان يروي مباشرة عن سالم، وليس له رواية عن عكرمة أو حنظلة، وليست لعكرمة رواية عن سالم فالصواب ما أثبتناه.

١٧٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا تَابَا وَأُضْلِحَا فَلَا بَأْسَ بِهِ^(١).

١٧٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ - أَوْ ابْنَ مَنْصُورٍ -، عَنْ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ كَانَا تَائِبِينَ فَاللهُ أَوْلَى بِتَوْبَتَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَا زَانِبِينَ فَالْحَيْثُ عَلَى الْحَيْثِ.

١٧٠٤٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُئِلَ، عَنْ أَمْرٍ أَصَابَتْ خَطِيئَتُهُ ثُمَّ رَأَى مِنْهَا خَيْرًا، أَيَنْكِحُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهُ: [عمر]^(٢): كَمَا بَلَغَنِي [أتظن أني أنهاك]^(٣).

١٧٠٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: الْآنَ أَصَابَ الْحَلَالَ^(٤).

١٧٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِظَاءٍ قَالَا: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ.

١٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بشر]^(٥) قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَابَا وَأُضْلِحَا^(٦).

١٧٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: كَانَ أَوْلُهُ سِفَاحًا وَآخِرُهُ

(١) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الظن).

(٣) كذا في (ع)، وفي (ث): [أتظن كما بلغني أني أنهاك]. وفي (أ): (كما أنهاك)، وفي (د):

(أي أنهاك) ووقع في المطبوع: (أي إنها له).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) وهو خطأ متكرر.

(٦) إسناده مرسل عن جابر، قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

نِكَاحٍ، أَوْلُهُ حَرَامٌ وَأَخِرُهُ حَلَالٌ^(١).

٢٥١/٤

١٢٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١٧٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الصُّدَائِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، قَالَ: إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ أَهْوَاهَا وَقَدْ كُنْتُ نَلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ شَيْئًا بَاطِنًا يَعْنِي الْجِمَاعَ فَلَا، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا ظَاهِرًا يَعْنِي الْقُبْلَةَ فَلَا بِأَس^(٢).

١٧٠٥٢- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ [عَنِ الْحَكَمِ]^(٣) عَنْ [سَالِمِ بْنِ أَبِي

الْجَعْدِ]^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَزَالَانِ زَانِئِينَ^(٥).

١٧٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا

يَزَالَانِ زَانِئِينَ مَا [اصْطَحَبَا]^(٦).

١٧٠٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ

قَالَ، هُمَا زَانِيَانِ، لِيَجْعَلَ بَيْنَهُ وَيَسْتَهَيَّبَهَا الْبَحْرَ.

١٧٠٥٥- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي الرَّجُلِ

يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: لَا يَزَالَانِ زَانِئِينَ أَبَدًا^(٧).

(١) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس.

(٢) في إسناده عبد الرحمن الصَّدَائِيُّ هَذَا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَةِ لَهُ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(د).

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي

الْجَعْدِ)، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ مِنْ «التَّهْدِيبِ».

(٥) فِي إِسْنَادِهِ رَافِعُ أَبُو الْجَعْدِ وَالِدُ سَالِمٍ، وَلَيْسَ لَهُ تَوْثِيقٌ يَعْتَدُ بِهِ إِلَّا إِخْرَاجَ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِهِ،

لَكِنْ فِي الشُّوَاهِدِ، وَلَمْ يَحْتِجْ بِهِ.

(٦) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (اصْطَلَحَا) وَالْأَثَرُ إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ، الشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْجَهْمِ سَلِيمَانُ بْنُ الْجَهْمِ مَوْلَى الْبَرَاءِ لَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا الْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ،

وَتَوْثِيقُهَا لِلْمَجَاهِيلِ مَعْرُوفٌ.

١٢٦- مَا جَاءَ فِي إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ

١٧٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ [عَيْسَى بْنِ حِطَانَ

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ] ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْبَازِهِنَّ» أَوْ قَالَ: «فِي أَدْبَارِهِنَّ» ^(٢).

١٧٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ

سُلَيْمَانَ، ^{٢٥٢/٤} عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ أَمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» ^(٣).

١٧٠٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَعْبَازِهِنَّ وَقَالَ: «أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْحَقِّ» ^(٤).

١٧٠٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] ^(٥) قَالَ: هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى ^(٦).

١٧٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

(١) كذا في الأصول، لكن سقطت من (د): (عن مسلم)، ووقع في المطبوع: (عيسى بن

سلام)، وإنما هما رجلان أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه مسلم بن سلام وعيسى بن حطان وهما مجهولا الحال ليس لهما

توثيق يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، والضحاك بن عثمان مختلف فيه وثقه

جماعه، وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم وقد روى وكيع هذا الحديث عن الضحاك به

موقوفًا أخرجه النسائي في الكبرى: (٣٢٠/٥).

(٤) إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو

ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أبو أيوب المراغي يروي عن ابن

عمرو، ولا تعرف له رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في إسناده عننة قتادة وهو مدلس.

[وَسَاجٍ] ^(١) قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ ^(٢).

١٧٠٦١- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ وَسَاجٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ ^(٣)]. ^(٤).

١٧٠٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ^(٥).

١٧٠٦٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَتَاهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ كَفَرَ ^(٦).

١٧٠٦٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ أَمْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ^(٧).

١٧٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخِطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَيْسِ الْخِطْمِيِّ، عَنْ [هَرَمِيِّ] ^(٨) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وشاح) خطأ، أنظر ترجمة عقبة بن وساج من «التهذيب».

(٢) في إسناده عنقنة قتادة وهو مدلس.

(٣) في إسناده أيضًا عنقنة قتادة وهو مدلس.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع و(ث)، و(د).

(٥) إسناده ضعيف، فيه أبو عبد الله الشقري سلمة بن تمام وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه أحمد والنسائي، وأبو القعقاع عبد الله بن خالد مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٣/٥) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٧) إسناده ضعيف. قال البخاري عن حكيم: لا يتابع في حديثه ولا نعرف لأبي تيممة سماعًا من أبي هريرة.

(٨) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (هرم) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

اللَّهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(١).

١٧٠٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَهْبٌ، عَنْ سُهَيْلِ] ^(٢) بْنِ

أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ [امْرَأَةً] فِي دُبْرِهَا»^(٣).

١٧٠٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ [أَوْ] ^(٤) أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ قَالَ: نَادَى عَلِيٌّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: سَلُونِي، فَقَالَ رَجُلٌ: أَتَوْتِي النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ فَقَالَ: سَفَلْتُ سَفَلَ اللَّهِ بِكَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ»^(٥).

١٢٧- فِي الرَّجُلِ مَا لَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟

١٧٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَزِعَ بِإِزَارٍ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا^(٦).

(١) إسناده ضعيف جدًا عبيد الله بن عبد الله من الحصين، وعبد الملك بن قيس وهرمي شبه مجهولين ليس لهم توثيق يعتد به، وقد ذكر المزي في ترجمة هريم أن هذا الحديث فيه اضطراب كبير.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وهب عن سهل) خطأ، إنما هو وهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف فيه الحارث بن مخلد الزرقى، وهو - كما قال ابن القطان - مجهول الحال.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): [و].

(٥) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن مسعود هذا لا أدري أهو ابن نيار أم الشكري، وكلاهما

مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٨٥/٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد

به، أما أبو المعتمر حنش بن المعتمر فليس بالقوي، وأبو الجويرية هذا جعله ابن حبان

في الثقات (٩٠/٧) هو وعبد الرحمن بن مسعود واحد، وقال: يروي عنه الصلت بن

بهرام، ويروي عن ابن الحنفية، فلا أدري من هو، وابن حبان معروف بإيراده المجاهيل

في كتابه الثقات.

(٦) أخرجه البخاري: (٤٨١/١)، ومسلم (٢٦١/٣).

١٧٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي [فور] ^(١) حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ^(٢).

١٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ بِنَحْوِ مِنْهُ ^(٣).

١٧٠٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ [عن] ^(٤) أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَفِسْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْغِي حِضَّتُ فِي فِرَاشِي فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ فَقَالَ: مَكَانَكَ [إنما] يَكْفِيكَ أَنْ تَجْعَلِي عَلَيْكَ ثُوبًا ^(٥).

١٧٠٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ: إِذَا كَانَ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ ^(٦).

١٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ^(٧).

١٧٠٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [عن] ٢٥٥/٤
ابن عباس قال: ما فوق الإزار ^(٨).

١٧٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (مور)، ووقع في المطبوع: (ميزر) والرواية ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٨١/١)، ومسلم: (٣/٢٦١-٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: (٤٨٣/١)، ومسلم: (٣/٢٦٢).

(٤) كذا في (أ) و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع و(د): (أن).

(٥) إسناده مرسل، عبدة بن أبي لبابة لم يسمع من أم سلمة - رضي الله عنها - كما قال أبو حاتم.

(٦) إسناده مرسل، عكرمة لم يسمع من أحد من أزواج النبي ﷺ كما قال ابن المديني.

(٧) إسناده مرسل، مكحول لم يسمع من علي ؑ.

(٨) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

جبيراً^(١) يَقُولُ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَلَا تَطَّلِعْ عَلَيَّ مَا تَحْتَهُ.

١٧٠٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ^(٢).

١٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا [أَلْقَتْ] عَلَيَّ

فَرَجَهَا حِرْقَةً فَبَاشِرَهَا.

١٧٠٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ [الشَّيْبَانِيِّ]^(٣) قَالَ: إِذَا كَفَّتْ

الْحَائِضَةُ عَنْهَا الْأَذَى فَاصْنَعِ بِهَا مَا شِئْتَ.

١٧٠٧٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَأْتِيهَا مَا [أَخْطَأ] الدَّمَّ.

١٧٠٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [مَسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ]^(٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

قَلَابَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: يَذْكُرُونَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

١٧٠٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَكَ مَا

فَوْقَ الْإِزَارِ.

١٧٠٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

١٧٠٨٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: أَبَاشِرُ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: أَجْعَلُ بَيْنَكَ

وَبَيْنَ ذَلِكَ مِنْهَا ثُوبًا ثُمَّ بَاشِرَهَا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) في إسناده ميمون بن مهران، وقد أرسل عن جماعة، ولا أدري أسمع من عائشة رضي الله عنها أم لا.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د) وفي (ث): [عمرو الشيباني]، ووقع في (ع): (الشعبي)،

وإسماعيل بن أبي خالد يروي عن عامر الشعبي وأبي عمرو الشيباني سعد بن إياس.

(٤) كذا في الأصول، لكن وقع في (أ)، و(ث)، و(د): (عن) بدلا من (بن) ووقع في

المطبوع: (مسعود عن حبيب الحرمي) بالحاء، والصواب ما أثبتناه هو رجل واحد، أنظر

ترجمته من «التهذيب»، وليس في شيوخ وكيع من يعرف بمسعود.

١٧٠٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيَّلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى الْفَرْجِ وَلَا يَدْخُلُهُ.

١٧٠٨٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ هِشَامِ الرَّاسِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ، سَالِمًا، عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: [أَمَّا] نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَعْتَرِلُهُنَّ.

١٧٠٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

١٧٠٨٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ فِي

٢٥٧/٤

الْحَائِضِ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

٢٥٨/٤

١٧٠٨٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ

مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ [نَدْبَةَ] ^(١) مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ [مُحْتَجِزَةً] ^(٢) بِهِ.

١٧٠٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ [أَنْ

يَلْعَبُ] ^(٣) عَلَى بَطْنِهَا وَيَبِينُ فَيُحْذِيهَا.

١٧٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ

قَالَ: خَرَجَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيَّ عُمَرَ قَالَ لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: فَيَاذَنْ جِئْتُمْ؟ قَالُوا، نَعَمْ، فَسَأَلُوا عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: سَأَلْتُمُونِي، عَنْ خِصَالٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» ^(٤).

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د): (بدنه) وهي يقال فيها الأثنين.

(٢) إسناده ضعيف فيه ندبة هذه، وحبیب مولى عروة، وكلاهما ليس له توثيق يعتد به.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (إن بلغت).

(٤) إسناده مرسل، عاصم بن عمرو لم يسمع من عمر ﷺ كما قال أبو زرعة، وفي إسناده

أيضاً طارق بن عبد الرحمن البجلي، وهو كما قال أحمد: ليس بذلك.

١٢٨- في قوله تعالى:

٢٥٩/٤

٢٦٠/٤

﴿ولا جناح عليكم﴾^(١) فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾

١٧٠٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي فِيكَ رَاغِبٌ وَإِنِّي أُرِيدُ أَمْرًا أَمْرَهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُعَرِّضُ لَهَا بِالْقَوْلِ^(٢).

١٧٠٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قَالَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكَ [لِنَافِقَةٍ]^(٣) إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَقْوِيَنِي بِنَفْسِكَ وَإِنِّي عَلَيْكَ لَحَرِيصٌ.

١٧٠٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِذَلِكَ كُلِّهِ.

١٧٠٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا [تَزَوَّجْتِكِ] وَيَقُولُ مَا شَاءَ.

١٧٠٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي بِكَ لَمُعْجَبٌ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ فَلَا تَقْوِيَنِي بِنَفْسِكَ.

١٧٠٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكَ لِنَافِقَةٌ وَإِنَّكَ لِأَلَى خَيْرٍ.

١٧٠٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا رَوْجُهَا فَيُرِيدُ الرَّجُلُ خِطْبَتَهَا وَكَلَامَهَا قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي بِكَ لَمُعْجَبٌ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي عَلَيْكَ لَحَرِيصٌ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٢٦١/٤

٢٦٢/٤

(١) كذا هي الآية وكذا صوب في هامش (أ)، وفي (د)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(ع)، وأصل (أ) وضرب عليه في (د): (ليس عليكم جناح).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع المطبوع: (لنافقة)، وهو خطأ متكرر، ونفقت السلعة غلت وراجت ورغب فيها أنظر مادة نفق من «لسان العرب».

١٧٠٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: يَذْكُرُهَا إِلَيَّ وَلَيْهَا وَلَا يُشْعِرُنَهَا.

١٧٠٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «انْتَقِلِي إِلَى أُمَّ شَرِيكِ وَلَا تَقُوتِينَا بِنَفْسِيكَ»^(١).

١٧١٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ^(٢)، عَنْ [سَلَمَةَ]^(٣)، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، قَالَ: [يَقُولُ] إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنِي.

١٧١٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكَ [لِنَافِقَةٌ] وَإِنْ قَضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ.

١٧١٠٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]^(٤) قَالَ: لَا بَأْسَ [بِالْهَدِيَةِ]^(٥) فِي تَعْرِيطِ النِّكَاحِ.

١٧١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بِشْرِ]^(٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «لَا تَقُوتِينَا بِنَفْسِيكَ»^(٧).

١٧١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) إسناده مرسل أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين.

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): (عن سليمان)، وليست في (أ)، أو (ع)، أو (ث)، وسفيان الثوري يروي عن سلمة بن كهيل مباشرة، ويروي عن سليمان الأعمش وسليمان يروي عن سلمة لكن الأكثر أن يذكر الأعمش بلقبه.

(٣) وفي (ث): [سليمان].

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (بالعهدية) ووقع في المطبوع: [بالعهد به].

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير)، وهو خطأ مكرر.

(٧) إسناده مرسل، أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: يُعْرَضُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَلَا يَنْصِبُ لَهَا فِي الْخِطْبَةِ^(١).

١٧١٠٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي تَزَوَّجْتُكَ،

حَتَّى يُعْلِمَهَا أَنَّهُ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ عُقْدَةً أَوْ يُعَاهِدَهَا عَلَى عَهْدِ^(٢).

١٧١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ

النِّسَاءِ﴾ قَالَ: يَقُولُ فِي الْعِدَّةِ: إِنِّي عَلَيْكَ لَحَرِيصٌ وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ وَنَحْوَ هَذَا.

١٧١٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ ﴿وَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكَ [لِنَافِقَةٌ]

وَإِنْ قَضَى اللَّهُ شَيْئًا كَانَ.

١٧١٠٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فِيمَا

عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكَ [لِنَافِقَةٌ]

وَإِنَّكَ لِأَلَى خَيْرٍ، وَلِيَكُنْ ذِكْرٌ خِطْبَتِهَا فِي نَفْسِهِ، لَا يُؤَدِّدُ لَهَا، هَذَا كُلُّهُ حِلٌّ

مَعْرُوفٌ.

١٧١٠٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى فِي

قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي لِأَشْتَهِيكَ.

١٢٩- فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَيُعْطِي الصَّدَاقَ فَيُعْلَمُ بِهِ

١٧١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلَامًا

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط، وابن رزيق ليس ممن روى عنه قبل

اختلاطه، وفي إسناده أيضًا معاوية بن هشام، وفيه لين.

لِأَبِي مُوسَى، وَكَانَ صَاحِبَ إِبِلِهِ تَزَوَّجَ أُمَّةً لِبَنِي جَعْدَةَ وَسَاقَ إِلَيْهَا خَمْسَ ذَوْدٍ
 ٢٦٥/٤ فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَرْسِلُوا إِلَيَّ غُلَامِي وَمَالِي، فَقَالُوا: أَمَّا الْغُلَامُ
 ٢٦٦/٤ فَعُلَامُكَ، وَأَمَّا الْمَالُ فَقَدْ اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَ صَاحِبَتِنَا فَاحْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
 فَقَضَى لَهُمْ عُثْمَانُ بِخُمُسِي مَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَ صَاحِبَتِهِمْ وَرَدَّ عَلَى أَبِي مُوسَى ثَلَاثَةَ
 أَحْمَاسِهِ^(١).

١٧١١١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ
 لِأَبِي مُوسَى فِي امْرَأَةٍ عُمَرَ عَلَى خَمْسِ قَلَائِصَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ
 قَلُوصَيْنِ وَلِأَبِي مُوسَى ثَلَاثَ قَلَائِصَ، أَوْ أَعْطَاهَا ثَلَاثَ قَلَائِصَ وَرَدَّ عَلَى أَبِي
 مُوسَى قَلُوصَيْنِ قَالَ: أَرَاهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٢).

١٧١١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ: لَا صَدَاقَ لَهَا، هِيَ أَبَا حَتَّ فَرَجَهَا^(٣).

١٧١١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهَا
 مَا اسْتَهْلَكْتَ وَمَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ.

١٧١١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُؤْخَذُ
 مِنْهَا مَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ، فَأَمَّا مَا اسْتَهْلَكْتَ فَلَا شَيْءَ.

١٧١١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الْعَبْدِ
 يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا، يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا
 أَخَذَتْ.

١٧١١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مَمْلُوكٍ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ
 إِذْنِ سَيِّدِهِ [فَدَخَلَ بِهَا، قَالَ لَهَا: مَا أَخَذَتْ.

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن قيس النخعي وهو مجهول كما قال ابن المديني.

(٢) إسناده مرسل ابن سيرين لم يشهد ذلك، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما وسلمة بن تمام ليس بالقوي.

١٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ^(١) فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ.

١٧١١٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ فِي عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَسَاقَ صَدَاقًا، قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا أَخَذَ الْمَوْلَى الصَّدَاقَ.

١٣٠- مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَقَالَ:

إِنْ تَزَوَّجَ فَهُوَ عَاهِرٌ

١٧١١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٢).

١٧١٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ - أَوْ قَالَ نَكَحَ - بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٣).

١٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عبيد الله]^(٤). بِنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًا، وَيُعَاقَبُ الَّذِي زَوَّجَهُ^(٥).

١٧١٢٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَرَبَهُ الْحَدَّ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عقال وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف فيه أيضًا كسابقه ابن عقال وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر

العمرى من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده عن عنة سعيد بن أبي عروبة، وهو يدللس ويرسل، ولا أدري أسمع من أيوب أم لا.

١٧١٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ غُنَيْمَ بْنَ ٢٦٩/٤
قَيْسٍ، قُلْتُ: الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، أَزَانٍ هُوَ؟ قَالَ: قَدْ عَصَى. قُلْتُ: أَزَانٍ ٢٧٠/٤
هُوَ؟ قَالَ: قَدْ عَصَى.

١٧١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْعَبْدِ
يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ قَالَ: قَدْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَسَلُّوا عَنْهُ.

١٧١٢٥- حَدَّثَنَا عُذْرَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، [عَنْ عِكْرَمَةَ] ^(١) قَالَ: لَا
يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

١٣١- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾

١٧١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ﴾ [لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا]: قَالَ: لَا يَأْخُذُ عَلَيْهَا،
عَهْدًا وَلَا مِيثَاقًا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

١٧١٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ:
﴿وَلَكِنْ﴾ [لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا] يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا.

١٧١٢٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ [وَلَكِنْ] لَا تُوَاعِدُوهُمْ
سِرًّا قَالَ: يَلْقَى الْوَلِيَّ فَيَذْكُرُ رَغْبَةَ وَحِرْصًا.

١٧١٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ،
عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: لَا يُقَاضِيهَا فِي الْعِدَّةِ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

١٧١٣٠- حَدَّثَنَا شُبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
﴿وَلَكِنْ﴾ [لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا] قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: لَا تَقْوَتِي بِنَفْسِكَ فَإِنِّي
نَاكِحُكَ. هَذَا لَا يَجُلُّ.

(١) زيادة من (أ)، (ث)، و(ع) سقطت من المطبوع و(د).

٢٧١/٤

١٧١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ [أبي مجلز]^(١)

وَالْحَسَنِ: ﴿وَلَكِنْ﴾ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴿قَالَ: الزَّانَا. ٢٧٢/٤﴾

١٧١٣٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَلَكِنْ﴾ لَا

تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴿قَالَ: الزَّانَا.

١٧١٣٣- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ:

﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قَالَ: [الزَّانَا]^(٢).

١٧١٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ [السُّدِيِّ]^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

الزَّانَا

١٧١٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي [مَجْلَزٍ] قَالَ: الزَّانَا.

١٧١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، [عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنِ

حِيَانَ الْأَعْرَجِ]^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: الزَّانَا.

١٧١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: لَا يُقَاضِيهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

١٣٢- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَفْجُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١٧١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (أَبِي مَخْلَدٍ) وَهُوَ خَطَأٌ مُتَكَرِّرٌ، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ أَبِي مَجْلَزٍ

لَا حَقَّ بِنِ حَمِيدٍ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعَقَّوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع) سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(د).

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (السُّرِيِّ) بِالرَّاءِ خَطَأً، سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ يَرْوِي عَنْ السُّدِيِّ.

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ) وَإِنَّمَا هُوَ

أَبِي هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ عَنِ حِيَانَ الْأَعْرَجِ، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ أَبِي هَلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ مِنْ

«التَّهْذِيبِ»، وَحِيَانَ الْأَعْرَجِ مِنْ «الجرح»: (٣/٢٤٦-٢٤٧).

[حنش]^(١) بن المعتَمِرِ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَرْجَلٍ قَدْ أَقْرَأَ عَلِيٌّ نَفْسَهُ بِالزُّنَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا تُرْجِمُ قَالَ فَرَفَعَهُ إِلَى السُّجْنِ فَلَمَّا كَانَ [العشي] ٢٧٣/٤ دَعَا بِهِ فَقَصَّ أَمْرَهُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ ٢٧٤/٤ بِهَا، فَفَرَّحَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَأَتِهِ، وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ فِيمَا يَرَى سِمَاكَ^(٢).

١٧١٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا زَنَتْ جُلِدَتْ وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ثُمَّ [تَأْوَل]^(٣) الْحَسَنُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(٤).

١٧١٤٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

١٧١٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ [تَزْنِي]^(٥) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَجُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَإِنْ هُوَ زَنَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٧١٤٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هِيَ أَمْرَأَتُهُ يُقَامُ [عَلَيْهَا] الْحَدُّ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ فَجَرَ لَمْ تُنْزَعْ عَنْهُ أَمْرَأَتُهُ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حسن) خطأ، أنظر ترجمة حنش بن المعتمر من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه حنش بن المعتمر ليس بالقوي، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تناول).

(٤) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): (يزني) بالياء التحتية خطأ.

١٧١٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ، فَكَانَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

١٧١٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا فَاحِشَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: يُجْلَدُ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. ٢٧٥/٤

١٧١٤٥- [حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ] (١)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ فَجَرَ بِأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ، فَجَلَدَهُ أَبُو بَكْرٍ مِائَةً وَنَفَاهُ سَنَةً (٢).

١٣٣- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

١٧١٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً فَأَصَابُوا حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ، يَوْمَ أُوطَاسٍ، فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَكَانَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [تَأْتُمُوا] (٣) مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَانُكُمْ﴾ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ (٤).

١٧١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ٢٧٧/٤
قَالَ عَلِيٌّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: [ذَوَاتُ] الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٥).

١٧١٤٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جداً.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تخرجوا).

(٤) أخرجه مسلم: (٥٣/١٠).

(٥) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك علياً ﷺ.

سَبَايَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ أَنْ يُسَيَّنَ (١).

١٧١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي [مَجْلَزٍ] (٢)، عَنْ

أَنْسٍ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ (٣).

١٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ [زَمْعَةَ] (٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،

قَالَ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزَّانَا.

١٧١٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ وَهَيْشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالْأَرْبَعِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾

١٧١٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلُّ ذَاتِ

زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا أَصَبَتْ مِنَ السَّبَايَا.

١٧١٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَزَلَتْ يَوْمَ أُوطَاسٍ.

١٧١٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ

عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ - يَعْنِي مِنَ السَّبَايَا.

١٧١٥٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: هُوَ الزَّانَا، وَقَالَ

مُجَاهِدٌ: هُوَ الزَّانَا، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُوَ الزَّانَا ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ يَنْزِعُ الرَّجُلُ [وَلِيدَتَهُ] (٥) أَمْرًا عَبْدَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ:

سَبَايَا الْعَدُوِّ يُوطَّأَنَّ إِذَا مَا سُيِّتَ أَزْوَاجَهُنَّ (٦).

١٧١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

(١) إسناده مرسل، أبو قلابة لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مخلد) وهو خطأ متكرر.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ربيعة) خطأ، أنظر ترجمة زمعة بن صالح من

«التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وليدة).

(٦) إسناده صحيح.

١٧١٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَرْبَعٌ.

١٧١٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَرْبَعٌ.

١٧١٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قَالَ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ (١).

١٧١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ أَوْ تَشْتَرِيهَا (٢).

١٧١٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِنَ السَّبَايَا. يُرِيدُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

١٧١٦٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مَكْحُولٍ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ.

١٧١٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ عَنْهَا فَقَالَ: لَا أَذْرِي، وَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: هِيَ كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ.

١٧١٦٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [قال: من النساء] (٣) كُلُّهُنَّ إِلَّا ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا (٤).

(١) إسناده مرسل، وقد اختلف في قبول مرسل إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود خاصة، إلا أن الذهبي ذكر في ترجمة إبراهيم من الميزان أن الأمر أستقر بين الأئمة على عدم الاحتجاج به.

(٢) فيه العلة السابقة.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلف ورواية شريك عنه ليست ممن عرفت بأنها قبل اختلفه، بالإضافة إلى سوء حفظ شريك نفسه.

١٧١٦٥- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: الزَّانَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ الزَّانَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الزَّانَا ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [وقال ابن عباس: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾] (١): يَنْزِعُ الرَّجُلُ [وَلَيْدَتَهُ] أَمْرًا عَبْدَهُ فَيَطْوُهَا إِنْ شَاءَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبَايَا الْعَدُوِّ (٢).

١٧١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ أَهْلِ حُنَيْنٍ، لَمَّا أَفْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قَالَ: السَّبَايَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ (٣).

٢٨٣/٤
٢٨٤/٤
١٧١٦٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [نَهَى]، عَنِ الزَّانَا.

١٧١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عَنِ ابْنِ يونس بن أبي إسحاق] (٤)، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا تَعْرَنُكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْإِمَاءَ وَلَمْ يَعْني بِهِ الْعَبِيدَ.

١٣٤- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾

١٧١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ:

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) إسناده صحيح وقد تكرر هذا الأثر قريبًا.

(٣) إسناده مرسل سعيد بن جبير من التابعين، وفيه أيضًا محمد بن الحسن بن الزبير وشريك الخعي وليسا بالقويين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ قَالَ: مَنْ لَا تَحِلُّ لَكَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ إِلَّا مَا سَبَّيْتُ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

١٧١٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مِنْ مُسْلِمَةٍ وَلَا

نَضْرَائِيَّةٍ وَلَا كَافِرَةٍ.

١٧١٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ قَالَ: نِسَاءُ الْأُمَمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧١٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ [بذيمة] ^(١) قَالَ سَمِعْتُ

مُجَاهِدًا يَقُولُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ قَالَ: مِنْ بَعْدِ هَذَا [النسب] ^(٢).

١٧١٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

مُوسَى، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: [قيل] لِأَبِي: وَلَوْ هَلَكَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُهُ؟ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْبًا مِنَ النِّسَاءِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا

شَاءَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ.

١٧١٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا

مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ^(٣).

١٧١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ

٢٨٥/٤ ٢٨٦/٤

مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَحَبَبَكَ حُسْنَهُنَّ﴾ قَالَ: لَا تَبَدَّلُ بَيْنَ يَهُودِيَّاتٍ وَلَا نَضْرَائِيَّاتٍ.

١٧١٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ [ابن أبي غنية] ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

الْحَكَمِ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ أَعْرَابِيَّةٍ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (خزيمة) خطأ، أنظر ترجمة علي

بن بذيمة من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع و(د): (السبب).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة

يحيى بن عبد الملك عن أبي غنية من «التهذيب».

١٧١٧٧٦- حَدَّثَنَا [عبيد الله]^(١)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ [السدي]^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَنْزَلَتْ﴾ قَالَ: ذَلِكَ لَوْ طَلَقَهُنَّ لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبَدِلَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْكِحُ مَا شَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَتْ، وَنَزَلَتْ وَتَحْتَهُ تَسْعُ نِسْوَةٌ، وَتَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَجُوَيْرِيَةَ^(٣).

١٧١٧٨٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَنْزَلَتْ﴾ قَالَ: قَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى نِسَائِهِ التَّسْعِ اللَّاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ فَقَالَ: [بل] لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٢٨٧/٤: ١٣٥- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

١٧١٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ

عِكْرِمَةَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ لَا يَزْنِي الزَّانِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ.

١٧١٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ: كَانَ يُقَالُ نَسَخْتُهَا الَّتِي بَعْدَهَا ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مِنْ أَيَّامَى الْمُسْلِمِينَ.

١٧١٨١- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ: لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ.

١٧١٨٢- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّ بَعَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى باذام من «التهديب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السري) بالراء خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن السدي من «التهديب».

(٣) إسناده مرسل عبد الله بن شداد من التابعين، وفيه أيضًا عبد الرحمن السدي وليس بالقوي.

١٧١٨٣- حَدَّثَنَا [عبد بن] (١) سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
 الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ: كُنَّ
 نِسَاءً بَعَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَهُنَّ رَايَاتٌ يُعْرَفْنَ بِهَا. ٢٨٩/٤

١٧١٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [عن الشعبي] (٢)، قَالَ: نِسَاءُ كُنَّ
 يَكْرِهْنَ أَنْفُسَهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ٢٩٠/٤

١٧١٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِي لَا
 يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قَالَ: لَا يَزْنِي حِينَ
 يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ وَلَا تَزْنِي حِينَ تَزْنِي إِلَّا بِزَانٍ مِثْلَهَا.

١٧١٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [يعلي] (٣) بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

١٧١٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَايَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ كَرَايَاتِ
 الْبَيَّاطِرَةِ، يَأْتِيَهُنَّ النَّاسُ، يُعْرَفْنَ بِذَلِكَ (٤).

١٧١٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ
 عُرْوَةَ نَحْوَهُ.

١٧١٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ يَعْنِي بِالنِّكَاحِ:
 يُجَامِعُهَا (٥).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (غندر بن)، والمطبوع: (غندر عن)، والصواب ما

أثبتناه أنظر ترجمة عبد بن سليمان من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (علي) خطأ، أنظر ترجمة يعلي بن

مسلم من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه شعبة بن دينار مولى ابن عباس وليس بالقوي.

(٥) إسناده صحيح.

١٧١٩٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ [عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم، قال: لا يجامعها إلا زانٍ أو مشركٌ.

١٧١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ^(١) [التمار العصفري]^(٢) قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كُنَّ بَغَايَا بِمَكَّةَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَكَانَ رِجَالٌ يَتَزَوَّجُوهُنَّ فَيَنْفِقْنَ [عليهم]^(٣) مَا أَصْبَنَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَزَوَّجَهُنَّ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(٤).

١٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة]^(٥)، ولكن الله كَفَى^(٦).

١٧١٩٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ٢٩١/٤

قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ بَغَايَا مُتَعَالِمَاتٍ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقِيلَ لَهُنَّ: هَذَا ٢٩٢/٤ حَرَامٌ، فَأَرَادُوا يَنْكَاحَهُنَّ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَنْكَاحَهُنَّ.

١٣٦- مَنْ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ مَحْدُودٌ إِلَّا مَحْدُودَةً

وَمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

١٧١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع الثوري خطأ، أنظر ترجمة سفیان التمار الذي يقال فيه العصفري أيضًا من تهذيب ابن حجر.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع: (عليهن)، والأقرب ما أثبتناه لقوله بعدها: (ما أصبن).

(٤) إسناده مرسل، سعيد بن جبیر من التابعين لم يشهد ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) و(ث)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(د).

(٦) في إسناده إسحاق بن عبد الله بن الحارث وقدوثقه أبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس وهما قد يوثقان الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة ضعيفة في التوثيق.

الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَجِلَّ [النساء للزاني] ^(١) قَالَ: وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقَالَ: [إنا لا نفتي] ^(٢) فِي الْمَسْتَوْرِ وَلَكِنِ الْمَحْدُودُ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا مَحْدُودَةً.

١٧١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِمَحْدُودٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ^(٣).

١٧١٩٦- حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ مَوْلَاةَ لَبْنِي حَارِثَةَ جُلِدَتْ حَدَّ الزَّانَا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَاسْتَشَارَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَمِلْتُ مِثْلَ عَمَلِهَا ^(٤).

١٧١٩٧- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُزَوَّجَ [ابنته] فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضَحَكَ، إِنِّي قَدْ بَعَيْتُ. فَاتَى عُمَرَ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَابَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا ^(٥).

١٣٧- فِي الرَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَ زَوْجًا

١٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» ^(٦).

١٧١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ

(١) كذا في (ع) و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (د): (النساء الزاني)، وفي المطبوع: (نكاح الزاني).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لنا: لا يعني).

(٣) إسناده مرسل عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من علي ﷺ وفيه أيضًا الليث أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) إسناده ضعيف جدًا موسى بن عبيدة الربذي وأخيه ليس حديثها بشيء.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري: (٢٧٤/٩)، ومسلم: (٤٠٣/١٠).

عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا [تَحِلُّ لَهُ]»^(١) حَتَّى يَدُوقَ [الْآخِرَ]^(٢) غُسَيْلَتَهَا وَتَدُوقَ غُسَيْلَتَهُ»^(٣).

١٧٢٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ]^(٤).

١٧٢٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٥]- نَحْوَهُ^(٦).

١٧٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

رَزِينٍ^(٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ٢٩٥/٤
فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتْرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: ٢٩٦/٤
«لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَدُوقَ غُسَيْلَتَهُ».

١٧٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ- [بِآخِرِهِ: رَزِينُ بْنُ سُلَيْمَانَ]^(٨).

١٧٢٠٤- حَدَّثَنَا قَالَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ^(٩)، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ

قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى [يَهْزَهَا بِهِ هَزِيرًا] الْبِكْرِ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَتَّى يَدُوقَ الْآخِرَ غُسَيْلَتَهَا وَتَدُوقَ غُسَيْلَتَهُ^(١٠).

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د) ووضعت بعد في غير موضعها وسنشير إليها عندها.

(٦) إسناده مرسل، عروة والد الدهشام من التابعين.

(٧) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (سالم بن رزين) ووقع في المطبوع: (رزين بن سليمان) وهو يقال فيه كل ذلك، أنظر ترجمة رزين بن سليمان من «التهديب».

(٨) إسناده ضعيف سليمان بن رزين لهذا مجهول، ولا تقوم به حجة كما قال البخاري.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، و(د) سقطت من المطبوع، و(ث)، و(أ)، لكن وقع في

(د) بدلًا من: (بآخره) و(شريك): (حررة) و(وكيع).

(١٠) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

١٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ [الهنائي] (١)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخِرُ وَيَدْخُلَ بِهَا (٢).

١٧٢٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخِرُ (٣).

١٧٢٠٧- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى [يشفشفها به] (٤). [وقال علي] (٥): حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ (٦).

١٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (٧) قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْيْبُ الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ

شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الحَارِثِ [الغفاري] (٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ» (٩).

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، (الشيبياني) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن يزيد الهنائي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه يحيى بن يزيد الهنائي هذا وهو يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول.

(٣) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيين عن علي بن المبارك من الكتاب الذي أرسله عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع عنه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يستشفها)، والشفشفة: الارتعاد والاختلاط. أنظر مادة شفف من «لسان العرب».

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أو قال).

(٦) إسناده مرسل عن ابن مسعود، وعلي رضي الله عنهما، لكن اختلف في الاحتجاج بمرسل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة إلا أن الذهبي في الميزان ترجمة إبراهيم ذكر أن الأمر استقر بين الأئمة على عدم الاحتجاج به.

(٧) زاد قبل هذا الأثر في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، أثرا متعلقا بسابق له ليس هذا موضعه، وإنما قبل عدة أحاديث، وأشرنا له في هذا الموضوع.

(٨) كذا في المطبوع، و(أ)، ووقع في (ع)، و(ث)، و(د): (العطاردي) والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من التاريخ الكبير الكنى (ص: ٢٣)، و«الجرح»: (٣٥٨/٩).

(٩) إسناده ضعيف فيه أبو الحارث هذا وهو مجهول الحال، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٥٨/٩)، ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

١٣٨- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِكْرًا أَوْ نَيْبًا، كَمْ يُقِيمُ عِنْدَهَا؟

١٧٢٠٩- حَدَّثَنَا [ابْنُ عَلِيَّة] (١)، عَنْ [خَالِدٍ] (٢)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى أَمْرَائِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: أَمَا لَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وَلَكِنِهَا سَنَةً] (٣). قَالَ خَالِدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: زِدْتُمْ هَذِهِ أَرْبَعًا وَهَذِهِ لَيْلَةٌ (٤).

٢٩٩/٤

٣٠٠/٤

١٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ [عَنْ أَنَسٍ] (٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلنَّيْبِ ثَلَاثًا» (٦).

١٧٢١١- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ] (٧).

١٧٢١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ (٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (٩)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لِكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لِكَ سَبَعْتُ لَهَا».

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن عيينة) والذي يروي عن خالد الحذاء ابن عليّة كما أثبتناه لا ابن عيينة.

(٢) كذا في (ع)، وهو الموافق للسياق، وخالد الحذاء يروي عن أبي قلابة، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (مالك)، وليس في الرواية عن أبي قلابة من يعرف بمالك.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صدقت لكنه قال السنة كذلك).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (ع).

(٦) إسناده ضعيف، فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

(٧) إسناده ضعيف فيه كسابقه و(ث)، ابن إسحاق.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن بكر) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم من «التهذيب».

لِنِسَائِي»^(١).

١٧٢١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لِعَنِيكَ»، قِيلَ لِلْحَكَمِ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ مَعْرُوفٌ^(٢).

١٧٢١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ [أَبِي سَعْدٍ]^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى أُمْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى أُمْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

١٧٢١٥- [حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ^(٤).

١٧٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لِلْبِكْرِ ثَلَاثًا

وَلِلثَّيْبِ لَيْتَيْنِ.

١٧٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَقِيمُ عِنْدَ

الْبِكْرِ ثَلَاثًا وَلِلثَّيْبِ لَيْتَيْنِ^(٥).

١٧٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَ

الْبِكْرِ ثَلَاثًا وَيُقِيمُ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ لَيْتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ.

١٧٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ [عَنِ

حَمَادٍ]^(٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَلَّغَهُ قَالَ: الْبِكْرُ ثَلَاثًا وَالثَّيْبُ لَيْتَيْنِ.

١٧٢٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

(١) أخرجه مسلم: (٦٣/١٠).

(٢) إسناده مرسل الحكم بن عتيبة من صغار التابعين.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي سعيد)، ولم أقف على تحديد له.

(٤) في إسناده عن عنة قتادة وهو مدلس.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) زيادة من (ع).

قَالَ: لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثًا.

١٧٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَا: هُمَا سَوَاءٌ ٣٠١/٤

فِي الْقَسْمِ. ٣٠٢/٤

١٧٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَخِلَاسِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى أَمْرَاتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَقْسِمُ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ يَقْسِمُ.

١٧٢٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ لِلْبِكْرِ سَبْعًا

وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثًا قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: سَبْعًا وَلَيْلَتَيْنِ (١).

١٣٩- فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا

١٧٢٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

[الزُّرَادِ] (٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ [قَمِيرٍ] (٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا (٤).

١٧٢٢٥- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ

يَجَامِعَهَا زَوْجُهَا] (٥).

١٧٢٢٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ

الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

١٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَا يَعْشَاهَا وَلَا تَصُومُ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة قمير بنت عمرو من «التهديب».

(٤) إسناده ضعيف، فيه قمير هذه وهي مجهولة الحال، لم يوثقها إلا العجلي وهو من المتساهلين وتوثيقه للمجاهيل كثير، فتوثيقه لا يكفي لرفع الجهالة.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

١٧٢٢٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَصُومُ وَلَا يَغْسَاها زَوْجُهَا.

٣٠٣/٤ ١٧٢٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: مَا نَقُولُ فِيهِ إِلَّا مَا سَمِعْنَا.

١٤٠- مَنْ قَالَ يَأْتِي الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

١٧٢٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

١٧٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ: إِذَا شَكَّتْ فِي الْحَيْضِ أَغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَطْهَرَ فَقَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ حُرْمَةٍ.

١٧٢٣٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا^(١).

١٧٢٣٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

١٧٢٣٤- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَغْسَاها زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

١٧٢٣٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَشُعْبَةُ، عَنْ حَمَادٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ.

١٧٢٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [عَنْ سَفِيَانَ]^(٢)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَأْتِيهَا، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ حُرْمَةٍ.

(١) إسناده ضعيف، فيه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف الحديث.

(٢) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع و(ث)، و(أ)، و(د).

- ١٧٢٣٧- حَدَّثَنَا [عُنْدَرٌ]^(١)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،
وَالْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَصَوْمٌ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَيَعْشَاهَا زَوْجَهَا.
- ١٧٢٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصَوْمَ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجَهَا.
- ١٧٢٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:
الْمُسْتَحَاضَةُ [يَأْتِيهَا زَوْجَهَا]^(٢).

٣٠٥/٤

١٤١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾

٣٠٦/٤

[يعني الذي بيده عقدة النكاح الزوج]^(٣).

- ١٧٢٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: هُوَ
الزَّوْجُ [يعني الذي بيده عقدة النكاح]^(٤).
- ١٧٢٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:
قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.
- ١٧٢٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: الَّذِي بِيَدِهِ
عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [ترد]^(٥) الْمَرْأَةُ شَطْرَهَا ﴿أَوْ يَعْفُوا
الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ إِنْ تَمَّ الزَّوْجِ الصَّدَاقُ كُلُّهُ.
- ١٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، ووقع في (ع): (عبدة بن سليمان)، وكلاهما يروي عن سعيد بن أبي عروبة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) زيادة من (أ)، و(ث).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د): (يرى)، وفي المطبوع: (تبرى).

- [وعن إسماعيل عن الشعبي عن شريح^(١)] - وَجُوْبِرٌ، عَنِ الصَّحَّاحِ، [قالوا]^(٢):
هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ:
﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ
الزَّوْجُ، إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْفُوَ هِيَ فَلَا تَأْخُذُ مِنْ صِدَاقِهَا شَيْئًا وَإِنْ [شَاءَ]^(٣) فَهُوَ
بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

١٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [حرب]^(٤) أَنْ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ
طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَتَمَّ لَهَا الصِّدَاقَ وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ.

١٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ أَفْلَحِ [بن]^(٥) سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، يُعْطِي مَا عِنْدَهُ عَفْوًا.

١٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ
٣٠٧/٤ النِّكَاحِ [هو] الزَّوْجُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ
٣٠٨/٤ النِّكَاحِ﴾: فَهِيَ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فِيمَا أَنْ تَعْفُوَ، عَنِ النَّصْفِ
لِزَوْجِهَا وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ زَوْجُهَا فَيُكْمِلَ لَهَا الصِّدَاقَ.

١٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ [أبي مجلز]^(٦)، عَنْ
شُرَيْحٍ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (قال).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (شاء).

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (عمرو) ولا أدري أيها الصواب.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة أفلح بن سعيد من

«التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مخلد) وهو خطأ متكرر أنظر ترجمة أبي مجلز

لاحق بن حميد من «التهذيب».

١٧٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ

قَالَا: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ الزَّوْجُ، فَكَلَّمَاهُ فِي ذَلِكَ فَمَا بَرِحَا حَتَّى تَابَعَا سَعِيدًا.

١٧٢٥١- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: هُوَ

الزَّوْجُ.

١٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ^(١).

١٧٢٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى [غفرة]^(٢) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

كَعْبٍ كَانَ يَقُولُ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.

١٧٢٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ

[عاصم]^(٣)، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الزَّوْجُ^(٤).

١٧٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ:

هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: هُوَ

الزَّوْجُ.

١٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ.

٣٠٩/٤

٣١٠/٤

(١) إسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (غفرة) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن عبد الله مولى غفرة من «التهذيب».

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (حازم) خطأ، ليس في الرواة عيسى بن حازم، وانظر ترجمة عيسى بن عاصم الأسدي من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل عيسى بن عاصم يروي عن التابعين لا يدرك علياً رضي الله عنه.

- ١٧٢٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوكَ أَوْ يَعْقُوكَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قَالَ: قَالَ: الرَّوْحُ.
- ١٧٢٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الرَّوْحُ.
- ١٧٢٦٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوكَ أَوْ يَعْقُوكَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الرَّوْحُ.

١٤٢- مَنْ قَالَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ

- ١٧٢٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ.
- ١٧٢٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ.
- ١٧٢٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ.
- ١٧٢٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ [عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ.
- ١٧٢٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ هُوَ الْوَلِيُّ.
- ١٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الْأَبُّ.

- ١٧٢٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ.
- ١٧٢٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوكَ﴾ قَالَ: النَّيِّبَاتُ ﴿أَوْ يَعْقُوكَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وَلِيُّ الْبِكْرِ.
- ١٧٢٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ وَأَمَرَ بِهِ فَإِنْ عَفَتْ عَفَتْ وَإِنْ أَبَتْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

وَعَفَا وَلِيَّهَا جَارَ وَإِنْ أَبَتْ (١).

١٤٣- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾

١٧٢٧٠- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ قَالَ: الْكَفُّ وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ (٢).

١٧٢٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: الثِّيَابُ (٣).

١٧٢٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ [عمران بن سليمان] (٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَعِكْرَمَةَ: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ قَالَ: [الكحلُّ والخاتم والثياب].

١٧٢٧٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ قَالَ (٥): مَا فَوْقَ الدَّرْعِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

١٧٢٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الثِّيَابُ.

١٧٢٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ، الْكُحْلُ وَالثِّيَابُ.

١٧٢٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْقَلْبُ [الفتحة] (٦).

(١) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو يدللس.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (سليمان) خطأ، أنظر ترجمة عمران بن سليمان المرادي من «الجرح»: (٢٩٩/٦).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) و(ث)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(د).

(٦) كذا في الأصول، إلا أنه وقع في (د): (والفتحة)، ووقع في المطبوع: (والفتحة).

والأثر في إسناده أم شيب هذيه، ولم أقف على ترجمة لها.

٣١٣/٤ ١٧٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مَاهَانَ ﴿إِلَّا
٣١٤/٤ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: الثِّيَابُ.

١٧٢٧٨- حَدَّثَنَا [مَعْتَمِرٌ] ^(١)، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: الْوَجْهُ وَالثِّيَابُ.

١٧٢٧٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ قَالَ: حَدَّثَنَا
نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ ^(٢).

١٧٢٨٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ قَالَ: سَمِعْتُ
عَطَاءَ يَقُولُ: الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْخِضَابُ وَالْكَحْلُ.

١٧٢٨١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: الزَّيْنَةُ
الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ.

١٧٢٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
قَالَ: الثِّيَابُ.

١٧٢٨٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ
السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الْحَاتَمُ
وَالْخِضَابُ وَالْكَحْلُ.

١٧٢٨٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ
مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخِضَابُ وَالْكَحْلُ.

١٧٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الزَّيْنَةُ زِينَتَانِ: زَيْنَةُ ظَاهِرَةٌ، وَزَيْنَةُ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معمر) خطأ، أنظر ترجمة معتمر بن سليمان من
«التهذيب».

(٢) في إسناده هشام بن الغاز وثقه ابن معين، وقال أحمد: صالح الحديث أي يكتب حديثه
للاعتبار.

الرَّوْجُ، وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ فَالثِّيَابُ وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الْبَاطِنَةُ فَالْكُحْلُ وَالسَّوَارُ وَالْخَاتَمُ^(١).

١٧٢٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

ابن عَبَّاسٍ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: وَجْهَهَا وَكَفَّهَا^(٢).

١٧٢٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مُسْلِمٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، قَالَ: كَفَّيْهَا وَوَجْهَهَا.

١٧٢٨٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَابُورٍ، عَنْ عَبْدِ

الْوَارِثِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: الْكَفُّ وَالْخَاتَمُ.

١٧٢٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿مَا ظَهَرَ

مِنْهَا﴾ قَالَ: الْوَجْهُ وَتُغْرَةُ النَّحْرِ.

١٤٤- فِي الرِّضَاعِ، مَنْ قَالَ لَا تُحْرِمُهُ الرِّضْعَتَانِ وَلَا الرِّضْعَةُ

١٧٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ

الرِّضْعَةُ وَالرِّضْعَتَانِ وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٣).

١٧٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٤).

١٧٢٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ [بْنِ] ^(٥) أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة، وليسا بالقويين، وعن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ليس بشئ.

(٣) أخرجه مسلم: (٤٢/١٠ - ٤٣).

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم: (٤١/١٠) من رواية ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة ترجمة أشعث بن أبي الشعثاء من «التهذيب».

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»^(١).
 ١٧٢٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 قَالَ: لَا تُحَرِّمُ [العيفة ولا العيفتان]^(٢).

١٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ
 الزُّبَيْرِ، عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ: لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَلَا الرِّضْعَتَانِ وَلَا الثَّلَاثَ^(٣).

١٧٢٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ [سَالِمٍ]^(٤)، عَنْ زَيْدِ
 ٣١٧/٤ قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَلَا الرِّضْعَتَانِ^(٥).

١٧٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 ٣١٨/٤ يَسَارٍ، قَالَ: يُحَرِّمُ مِنْهُ مَا فَتَقَى الْأَمْعَاءَ.

١٧٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ^(٦).

١٧٢٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى:

(١) أخرجه البخاري: (٥٠/٩)، ومسلم: (٥٠/١٠ - ٥١).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (د): (العفة والعفتان) وقد رجح أبو عبيد في
 هذا الأثر العفة وهي بقية اللبن في الضرع بعد ما يمتك أكثر ما فيه. ورجح الأزهرى
 العيفة وقال: هو أصح وهو أن جارتها ترضعها المرة والمرة ليفتح ما أنسد من مخارج
 اللبن أنظر مادة «عيف» من «لسان العرب».

والأثر إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليس بالقويين.

(٤) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (أبي سالم) خطأ حنظلة

بن أبي سفيان يروي عن سالم بن عبد الله، ولا أعلم له شيئا يعرف بأبي سالم.

(٥) إسناده مرسل، سالم بن عبد الله ذكره ابن المديني فيمن لا يثبت لهم لقاء زيد بن ثابت ؓ

كما في جامع التحصيل: (ص: ٢١٨).

(٦) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

لَا يُحَرِّمُ [مِنَ] الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أُتِبَتِ اللَّحْمَ وَالِدَمَّ^(١).

١٧٢٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمَرَتْ بِهِ فَأَرْضِعَ فَأَمَرَتْ أُمَّ كُثُومَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَأَرْضَعْتُهُ ثَلَاثًا فَمَرَضْتُ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَمَرَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُمَرَ أَنْ تُرْضِعَ عَاصِمَ بْنِ [سَعْدِ]^(٢) مَوْلَى لَهُمْ [عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَأَرْضَعْتُهُ]^(٣) فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٤).

١٤٥- مَنْ قَالَ يُحَرِّمُ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ

١٧٣٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَسْأَلُهُ، عَنِ الرِّضَاعِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ^(٥).

١٧٣٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُحَرِّمُ قَلِيلَ الرِّضَاعِ كَمَا يُحَرِّمُ كَثِيرُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٦).

١٧٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [سَفِيَانَ عَنْ]^(٧) عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ]^(٨) عَابِسٍ

(١) إسناده مرسل مجاهد لم يدرك أبا موسى (، وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد).
(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فأرضعته عشر رضعات).
(٤) إسناده مرسل رواية نافع عن عائشة، رضي الله عنها، مرسله كما قال أبو حاتم أما الحديث الذي في أتباع الجنائز في الصحيحين فإنه أخذه بواسطة ابن عمر، وليس فيه أي لفظ يوحي بالسمع إنما قال فأرسل ابن عمر إلى عائشة رضي الله عنها.
(٥) إسناده مرسل إبراهيم لم يدركهما رضي الله عنهما، وفيه أيضًا حجاج بن أرتاة وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.
(٧) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).
(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن ابن) وإنما هو رجل واحد عبد الرحمن بن عابس أنظر ترجمته من «التهذيب».

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [وَأَسْئَلُ، عَنِ الْمُرْضِعَةِ تُرْضِعُ الصَّبِيَّ الرَّضْعَةَ فَقَالَ: إِذَا عَفَا الصَّبِيُّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَمَا وَلَدَتْ^(١).

٣١٩/٤ ١٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: اشْتَرَطَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الرُّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ تُحْرَمُ. ٣٢٠/٤

١٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ [عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَا: الْمَصَّةُ تُحْرَمُ.

١٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ^(٢).

١٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: الْمَصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ^(٣).

١٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ زَمْعَةَ^(٤)، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ [وَعَنِ^(٥) حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ [وَعَمَّنْ] سَمِعَ عَطَاءَ - قَالَ زَمْعَةُ: وَسَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: قَالُوا: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ.

١٤٦- مَا قَالُوا فِي الرِّضَاعِ، يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٦).

١٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده صحيح

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين.

(٣) إسناده ضعيف. انظر السابق.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه البخاري: (٣٠٠/٥)، ومسلم: (٣٦/١٠).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي فُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا
قَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ
لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(١).

١٧٣١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ [بْن] ^(٢) أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ
الْحِجَابُ فَأَبِيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي
لَهُ» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ
يَمِينُكَ»^(٣).

١٧٣١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ [أُمِّ
سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنْ] ^(٤) أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي
سُفْيَانَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَحْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي
سَلْمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ [أُمِّ] ^(٥) سَلْمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «وَاللَّهِ [لَوْ] لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي
حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةَ فَلَا تَعْرِضَنَّ
عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(٦).

١٧٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَرِّمُ
مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ^(٧).

(١) أخرجه مسلم: (١٠/٣٥ - ٣٦).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخو)، ورواية ابن عيينة كما أثبتنا، وإن كان
بخلاف الأكثر، أنظر كلام ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/٥٤).

(٣) أخرجه مسلم: (١٠/٣٠ - ٣١)، وأخرجه البخاري: (٩/٥٤) من حديث مالك عن
الزهري به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي سلمة عن أم حبيبة).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(ع): (أبي).

(٦) أخرجه البخاري: (٩/٤٣)، ومسلم: (١٠/٣٨ - ٣٩).

(٧) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

١٧٣١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَنْكِحُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَمْرَأَةٌ أُخِيكَ وَلَا أَمْرَأَةٌ أَبِيكَ وَلَا أَمْرَأَةٌ ابْنِكَ^(١).

١٧٣١٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ [عَنْ]^(٢) عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٣).

١٧٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٧٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ]^(٤) قَالَ: أَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٥).

١٧٣١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٦) ٣٢٥/٤ ٣٢٦/٤

١٧٣١٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ]^(٧) عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَقْلَةَ يَقُولُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

- (١) إسناده ضعيف فيه إياس بن عامر الغافقي وليس بالقوي كما قال الذهبي.
- (٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هما رجلان الحسن بن صالح وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، أنظر ترجمتها من «التهذيب».
- (٣) إسناده ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث.
- (٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الله عن ابن عتبة) خطأ، إنما هو رجل واحد عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنظر ترجمته من «التهذيب».
- (٥) إسناده لا بأس به.
- (٦) إسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.
- (٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي من «التهذيب».

١٧٣١٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(١).

١٤٧- مَنْ قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ

١٧٣٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرحمن، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ^(٢).

١٧٣٢١- [حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا

رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ^(٣)].^(٤)

١٧٣٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ

الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ^(٥).

١٧٣٢٣- [حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا

كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ^(٦)].^(٧)

١٧٣٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ:

لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفَصَالِ^(٨)].

(١) أخرجه البخاري: (٧/ ٥٧٠- ٥٧١).

(٢) إسناده مرسل، أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ كما قال شعبة وغيره.

(٣) إسناده ضعيف فيه الاختلاف في قبول مرسل إبراهيم عن ابن مسعود ﷺ وقد رجحنا تبعاً للذهبي عدم الاحتجاج به، وفيه أيضاً عنعنة المغيرة وهو مدلس خاصة عن إبراهيم.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع: (د).

(٥) إسناده مرسل، زيد بن الحارث الياامي لم يدرك علياً ﷺ وفيه أيضاً الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٨) إسناده صحيح.

١٧٣٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍَ عَنْ عُمَرَ^(١) قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصَّغْرِ^(٢).

١٧٣٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ^(٣).

١٧٣٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [أَبِي جَنَابٍ]^(٤)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ^(٥).

١٧٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَتْ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ قَبْلَ الْفِطَامِ^(٦).

١٧٣٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ، عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءَ، وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ^(٧).

١٧٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ [بْنِ حَجَّاجٍ]^(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ^(٩).

١٧٣٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه وفيه أيضًا يزيد التستري وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي حباب)، خطأ، أنظر ترجمة أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف ومدلس.

(٦) إسناده مرسل يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ولد بعد وفاة جده بعامين.

(٧) عروة بن الزبير سمع من أبي هريرة رضي الله عنه لكنه يروي هذا الأثر عن حجاج بن حجاج عنه - كما في الإسنادين التاليين.

(٨) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، وقد تكررت في الأثر التالي.

(٩) إسناده ضعيف فيه حجاج بن حجاج بن حجاج الأسلمي وهو مجهول الحال؛ ليس له توثيق يعتد به.

[بن حجاج]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ^(١).

١٧٣٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تُرَضِعُ صَبِيًّا لَهَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ: لَا [تسقيه داءك]^(٢).

١٧٣٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا فُطِمَ الصَّبِيُّ فَلَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ.

١٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [عبيد الله]^(٣) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصَّغَرِ^(٤).

١٧٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ.

١٧٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ [رضاع] أَوْ سَعُوطٍ فِي السَّنَتَيْنِ فَهُوَ رَضَاعٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَ فَلَيْسَ بِرَضَاعٍ.

٣٢٩/٤

١٤٨- فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

١٧٣٣٧- أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [عن]^(٥) عَبْدِ اللَّهِ ٣٣٠/٤ وَحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟^(٦)

١٧٣٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (تسقيه ذلك)، وفي المطبوع: (ترضعيه بعد ذلك).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن

عمر العمري من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) وهو الصحيح كما هي الرواية، ووقع في المطبوع، و(د): [و].

(٦) أخرجه البخاري: (٧١/٩)، ومسلم: (٢٧٠/٩).

الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ^(١).
 ١٧٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [سَبْرَةَ]^(٢)،
 عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا
 النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^(٣).
 ١٧٣٤٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ [بْنِ]^(٤) زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ
 أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٥).

١٧٣٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
 قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ. يَعْنِي: الْمُتْعَةَ^(٦).

١٧٣٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: [نَهَى
 عُمَرُ عَنْ مُتْعَتَيْنِ: مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ]^(٧)^(٨).

١٧٣٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ،
 عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا السَّفَاحَ^(٩).

٣٣١/٤

٣٣٢/٤

(١) أخرجه مسلم: (٢٦٧/٩).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مرة) خطأ، أنظر ترجمة الربيع بن سبرة من «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم: (٢٦٥/٩).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة عبد الواحد بن زياد من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم: (٢٦٢/٩).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده سعيد بن المسيب وقد اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع و(د).

(٩) إسناده صحيح.

١٧٣٤٤- حَدَّثَنَا [عبدة]^(١)، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمرِ سُمَيْلٍ، عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ: حَرَامٌ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقْتَبَى بِهَا فَقَالَ: فَهَلَّا [ترمرم]^(٢) بِهَا فِي زَمَنِ عُمرِ^(٣).

١٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عُمرَ، لَوْلَا أَنَّهُ نَهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ صَارَ الزَّانَا جِهَارًا^(٤).

١٧٣٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَتْ [المتعة] إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَ^(٥).

١٧٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ [ابْنُ أَبِي ذُوَيْبٍ]^(٦): سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الدُّبَّ يَكْنَى أَبَا جَعْدَةَ، أَلَا وَإِنَّ الْمُتَعَةَ هِيَ الزَّانَا^(٧).

١٧٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدة) خطأ، أنظر ترجمة عبدة بن سليمان من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ترمرم).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس.

(٥) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن أبي ذئب)، وابن أبي ذئب من أتباع التابعين لا يدرك ابن الزبير بخلاف إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب فهو من التابعين فالصواب ما أثبتناه.

(٧) في إسناده عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل، وثقه ابن معين، والنسائي، وهما قد يوثقان الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة، فقد قال عنه ابن المديني: مجهول. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. أي يكتب حديثه للاعتبار.

مُسْلِمٍ، عَنِ [طَاوُسٍ] ^(١) قَالَ: كَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَعَةِ سُنَّةَ النِّكَاحِ إِلَّا أَنْ الْأَجَلَ كَانَ فِي أَيْدِيهِنَّ.

١٧٣٤٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ تَمَّتَّ بِامْرَأَةٍ لَرَجَمْتُهُ إِنْ كَانَ أَحْصَنَ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ ضَرَبْتُهُ ^(٢).

١٧٣٥٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ: ذَلِكَ الرِّثَاءُ. ٣٣٤/٤

١٧٣٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالنُّؤُبِ إِلَى الْأَجَلِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِئَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ^(٣).

١٤٩- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَتَرَوَّجُهَا رَجُلٌ لِيُجِلَّهَا لَهُ

١٧٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ

قَيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا أُوتَى بِمُجِلٍّ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا ^(٤).

١٧٣٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ رَجُلٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُجِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَالْمُحَلَّلَةَ ^(٥).

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): [ابن طاوس]، والحسن بن مسلم بن يناق يروي عن طاوس لا عن ابنه.

(٢) إسناده مرسل المسيب بن رافع لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٥٩/٩ - ٢٦٠)، وأخرجه البخاري: (٢٠/٩) بدون لفظة: (إلى الأجل).

(٤) في إسناده قبيصة بن جابر وهو مشهور بالفضل لكن لا أعلم له توثيقاً يعتد به فيعتمد على حفظه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عمر ﷺ.

١٧٣٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سُئِلَ، عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا قَالَ: ذَلِكَ السَّفَاحُ، لَوْ أَدْرَكَكُمْ عُمَرُ [لَتَكَلَّمَكُمْ] (١).

١٧٣٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [أَبِي شَهَابٍ، عَنْ جَبَلَةَ] (٢) بْنِ دَعْلَجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْمُحَلَّلُ مَلْعُونٌ.

١٧٣٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: إِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَسَدَ النِّكَاحُ.

١٧٣٥٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا. فَقَالَ الْحَكَمُ: يُمَسِّكُهَا. وَقَالَ حَمَادٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفَارِقَهَا.

١٧٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ: لَا يَصْلَحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا.

١٧٣٥٩- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لُعِنَ الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ.

١٧٣٦٠- [حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ عَنِ مَجَالِدٍ عَنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: لَعِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ] (٣) (٤).

١٧٣٦١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لتكلمكم) بالثاء المثناة. والأثر في إسناده عننة سعيد بن أبي عروبة وهو مذكور بالتدليس.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (ابن شهاب عن جبلة)، ووقع في المطبوع: (ابن شهاب عن حلة) والصواب ما أثبتناه، جبلة بن دعلج يروي عن سعيد بن جبيرة ويروي عنه أبو شهاب موسى بن نافع أنظر ترجمته من «الجرح»: (٢/٥٠٩).

(٣) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، و(ث)، و(أ) سقطت من المطبوع، و(د).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(١).

١٧٣٦٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَلَا عِلْمِهَا فَأَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فَتَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَنْكِحَهَا [مُرْتَعِبًا]^(٢) لِنَفْسِهِ، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا [مُرْتَعِبًا] لِنَفْسِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ^(٣).

٣٣٧/٤

٣٣٨/٤

١٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَدِيمٌ وَتَدِيمٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَأَتَزَوَّجَهَا وَأُضِدِّقَهَا صَدَاقًا ثُمَّ أَدْخَلُ بِهَا كَمَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ بِأَمْرَأَتِهِ ثُمَّ أُطَلِّقُهَا حَتَّى تَحِلَّ لِزَوْجِهَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا فَتَى وَلَا تَكُونَنَّ مِثْمَارَ نَارٍ لِيُحْدُودِ اللَّهُ.

١٧٣٦٤- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(٤).

١٥٠- فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بَيْسِيرٍ

[مَنْ قَالَ قَدْ حَلَّتْ]^(٥).

١٧٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَضْعٍ

(١) إسناده ضعيف فيه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وليس بالقوي.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مرتعبًا).

(٣) إسناده مرسل عمرو بن دينار من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف، فيه عثمان بن محمد الأحنس وثقه ابن معين، وقال ابن المديني روى عن

ابن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٥) زيادة من (ع).

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَشَوَّقَتْ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ أَمْرَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجْلُهَا^(١).

١٧٣٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَتَذَاكَرْنَا: الرَّجُلُ يَمُوتُ، عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِسِيرٍ فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَتَرَجَعَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبُو السَّنَابِلِ ٣٣٩/٤ وَحَظَبَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: إِنَّكَ لَمْ تَحِلِّينَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ^(٢).

١٧٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ^(٣).

١٧٣٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ: لَوْ وَضَعَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ذَا بَطْنِهَا وَهُوَ عَلَى السَّرِيرِ فَقَدْ حَلَّتْ^(٤).

١٧٣٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالَا: إِذَا وَضَعَتْ وَهُوَ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِي أَكْفَانِهِ فَقَدْ حَلَّتْ^(٥).

(١) في إسنادة الأسود بن يزيد، وقد قال الترمذي: ولا يعرف للأسود سماعاً من أبي السنانبل، وسمعت البخاري يقول: لا أعرف أن أبا السنانبل عاش بعد النبي ﷺ. أنظر ترجمة أبي السنانبل من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٣٧٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري: (٣٧٩/٩ - ٣٨٠).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل، ابن كيسان لم يدرك عمر أو عثمان رضي الله عنهما.

١٧٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ أَسْتَشَارَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ زَيْدٌ: قَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَ زَيْدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ نَسَبًا^(١). قَالَ عَلِيٌّ: فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قَالَ عُمَرُ: لَوْ وَضَعْتَ ذَا بَطْنِهَا وَزَوْجَهَا عَلَى نَعْشِهِ لَمْ يَدْخُلْ حُفْرَتَهُ لَكَانَتْ قَدْ حَلَّتْ^(٢).

١٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ٣٤١/٤ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَمَنْ شَاءَ لِقَاسِمَتُهُ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ٣٤٢/٤ وَعَشْرًا^(٣).

١٧٣٧٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ: إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ.

١٧٣٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ تُؤَفِّي عَنْهَا فَإِنَّ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٧٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ^(٤).

١٧٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ^(٥).

١٧٣٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَدَدًا مِنْ عِدَدِ النَّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، الصَّغَارُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بئسًا).

(٢) إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولا من علي إلا حديثًا ليس لهذا رضي الله عنهما.

(٥) إسناده مرسل، مسلم بن صبيح لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

[والكبار] ^(١) وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنَّ ^(٢) وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(٣)﴾

١٧٣٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَقَالَ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ قَالَ: فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُبَيْعَةَ قَالَ [فَضَمَّنَ إِلَيَّ] ^(٤) أَضْحَابِهِ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ إِنْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ [الْمَسْجِدِ] ^(٥).

٣٤٣/٤

١٧٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ٣٤٤/٤ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ^(٦).

١٧٣٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ أَوْ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكِكٍ فَقَالَ: قَدْ تَصَنَعْتَ لِلْأَزْوَاجِ لَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتَ لِلْأَزْوَاجِ ^(٧).

١٧٣٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطه من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل عمرو بن سالم لم يدرك أياً ﷺ كما قال أبو حاتم، كما أنه لا يعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فغمز إلى بعض)، ورواية البخاري: بالزاي بدلاً من النون: (ضمز) أي أشار إليه أن أسكت - أنظر «فتح الباري»: (٥٢٣/٨).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الكوفة).

- والحديث أخرجه البخاري: (٥٢١/٨ - ٥٢٢) من حديث أيوب عن ابن سيرين.

(٦) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٧) أخرجه البخاري: (٣٦٠/٧)، ومسلم: (١٥٣/١٠ - ١٥٥) ولكن فيه أن عبد الله بن عتبة بن مسعود والد عبيد الله أخذ هذا الحديث عن عمر بن عبد الله بن الأرقم، عن سبيعة.

وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْةَ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا، عَنْ أَمْرِهَا فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ [الخبر] (١)
فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتَ، أَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَغْفِرُ لِي فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟»
٢٤٥/٤ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي» (٢).

١٧٣٨١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ [معقل] (٣) قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ أَمْرَأَةٍ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ
حَامِلٌ قَالَ: تَتَرَبَّصُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ [رجل: إن] (٤) [ابن مسعود] (٥) يَقُولُ:
[لتبغي] (٦) نَفْسَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ [يزوج] (٧) لَا يَعْلَمُ (٨).

١٥١- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا وَلَمْ [يفرض] (٩) لَهَا

١٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ
يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحر).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الوساطة بين مسروق وعمرو وبين سبيعة رضي الله عنهما.

(٣) كذا في (أ)، (ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة عبد

الرحمن بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (أبا مسعود).

(٦) كذا في الأصول أستظهارًا، ووقع في المطبوع: (تسفي).

(٧) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (فروح) بالحاء المهملة ووقع في المطبوع: (فروخ)

بالحاء المعجمة.

(٨) في إسناده عبد الرحمن بن معقل لم يوثقه إلا أبو زرعة وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة

ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لتبيين ضبط الراوي.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعرض) بالعين.

العِدَّةُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

١٧٣٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [مثله].^(٢)

١٧٣٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بَنَحُو مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ [عن سفیان]^(٤)، عَنْ فِرَاسٍ^(٥).

١٧٣٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ [أَنَّ] ابْنَ عُمَرَ زَوْجَ ابْنِ لَهْ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا فَتُوْفِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَطَلَبُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ^{٣٤٧/٤} الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا بِذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ^{٣٤٨/٤} فَأَتَوْهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ^(٦).

١٧٣٨٦- [حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ]^(٧): تَرِثُ وَتَعْتَدُ^(٨).

١٧٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَعَطَاءِ فِي الَّذِي

(١) أخرجه ابن ماجه: (١٨٩١) من طريق المصنف، لكن وقع فيه معقل بن سنان الأشجعي بدلاً من ابن يسار، وقد فصل الزيلعي في «نصب الراية»: (٣/٢٠١-٢٠٢) الاختلاف في هذا الحديث، ونقل عن الدارقطني إن أحسن أسانيده حديث قتادة عن خلاص وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود إلا أنه لم يحفظ أسم الراوي عن النبي ﷺ ونقل الزيلعي عن ابن مهدي تصحيحه له.

(٢) إسناده صحيح ولكن لم يذكر فيه أن فيه الجزء المرفوع أيضاً.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) زيادة من الأصول.

(٥) إسناده صحيح لكن لم يذكر فيه أن فيه الجزء المرفوع أيضاً.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٨) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[يفوض] (١) إِلَيْهِ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ قَالَا: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ.
 ١٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ] (٢)، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ يُرَى
 أَنَّهُ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقٌ لَهَا (٣).

١٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا
 بِالْمَدِينَةِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرَ لَهَا.
 وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَا يَكُونُ مِيرَاثٌ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ مَهْرٌ.

١٧٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ [سفيان] (٤)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ أَوْ الصَّدَاقِ. - شَكَ أَبُو بَكْرٍ (٥).

١٧٣٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ
 [يَجَامِعْهَا] (٦) حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سُئِلْتَ، عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتَ النَّبِيَّ
 ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا، سَلُوا غَيْرِي فَتَرَدُّوا فِيهَا شَهْرًا قَالَ: فَقَالَ: مَنْ أَسْأَلَ وَأَنْتُمْ
 [أحبه] (٧) أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْبَلَدِ؟ فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا

٣٤٩/٤

٣٥٠/٤

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (يفرض).

(٢) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (عمر وعطاء بن السائب)، وفي المطبوع: (عمر و
 وعطاء بن السائب)، والأقرب ما أثبتناه لأن نسخة (ع) من أضبط النسخ التي وقفت عليها
 للمصنف بالإضافة إلى أن عطاء بن السائب هو الذي يروي عن عبد خير، ولم أر في الرواة
 عنه عمر بن حبيب أو عمرو بن دينار، وسيأتي بعد من حديث عبدة عن عطاء وحده.
 (٣) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب كان قد أختلط، وابن عيينة ليس ممن روى عنه بعد
 الاختلاط.

(٤) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (مقيم)، وفي المطبوع: (مقسم) ومقسم أكبر من
 أن يروي عن ابن جريج وليس في الرواة من يسمى مقيم.

(٥) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٦) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (يجامها).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أجلة).

فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، أَرَى أَنْ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. فَقَالَ: حَدَّثَنَا نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ: نَشَهُدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فِي أَمْرَاءِ مَنَا يَقَالُ لَهَا بِرُوعُ ابْنَةِ وَاشِقِ قَالَ: قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ بِهِ^(١).

١٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ]^(٢)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ ابْنُ

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِنْتًا لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [وَأَنَّ كَانَتْ أُمُّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَتَوَفَّى وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَطَلَبُوا مِنْهُ الصَّدَاقَ وَالْمِيرَاثَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا^(٣).

٣٥١/٤

٣٥٢/٤

١٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي التِّي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ لَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا وَيُحَدَّثُ بِذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِدَّةُ الْمُتَوَفَّى وَلَهَا الْمِيرَاثُ^(٤).

١٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا^(٥).

١٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا^(٦).

(١) تقدم تفصيل الكلام على هذا الحديث في أول أحاديث الباب.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ) و(ث): (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) إسناده ضعيف فيه إبهام من أخبر عمرو بن مرة.

(٦) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط وعبدة ليس ممن عرف عنهم الرواية عنه قبل أختلاطه.

١٥٢- مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟

١٧٣٩٦- [حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِي بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ] (١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رِبِيعَةُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ نَهَارِ الْعَبْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِابْنَتِهِ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «أَطِيعِي أَبَاكَ» قَالَ: فَقَالَتْ: لَا حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَردَّدَتْ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا قَالَ: فَقَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ فُرْحَةٌ فَلَحَسْتَهَا أَوْ ابْتَدَرَ مِنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ لَحَسْتَهُ مَا آدَتْ حَقَّهُ» قَالَ: فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُتَكْحَوُهِنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ» (٢).

١٧٣٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ [أُمِّهِ قَالَتْ] (٣): سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» (٤).

١٧٣٩٨- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّحِيمِ] (٥) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَتْ أَمْرَأَةٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ»، قَالَتْ: يَا

٣٥٤/٤

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) في إسناده ربيعة بن عثمان وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال محمد أبو زرعة ليس بذاك القوى.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبيه قال) ومساوور إنما يروي عن أمه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف فيه مساور الحميري وهو مجهول - كما قال ابن حجر.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الرحمن)

خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحيم بن سليمان من «التهذيب».

رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «لَا تَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ [كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ]»، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ قَالَ: «لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ»^(١) لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرَجِعَ» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا»، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ [أَمْرِي أَحَدٌ] بَعْدَ هَذَا أَبَدًا مَا بَقِيْتُ^(٢).

١٧٣٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ، [عَنْ مِحْصَنِ]^(٣) أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ تَطْلُبُ حَاجَةً فَلَمَّا قَضَتْ حَاجَتَهَا قَالَ: «أَلَيْكَ زَوْجٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ خَيْرًا إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْظِرِي، فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ»^(٤).

٣٥٥/٤ ١٧٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَا قَوْمًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّهُ لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ دُونَ اللَّهِ، وَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا يَسْجُدُ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»^(٥).

١٧٤٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) و(ث)، سقطت من المطبوع، و(أ) و(د).

(٢) إسناده مرسل. عطاء رأى ابن عمر ولم يسمع منه - كما قال ابن المديني وغيره.

(٣) زيادة من (ع)، و(ث)، مكانها في (د): (عن عمر)، وفي (أ) قطع بالأصل، والمعروف في هذا الحديث رواية حصين عن عمته مباشرة - كما أخرجه النسائي - في «الكبرى»: (٣١١، ٣١٠/٥) من طرق.

(٤) في إسناده حصين بن محصن وهو مجهول الحال إلا أن البعض عدّه في الصحابة، وقد ذكره البخاري وغيره في التابعين.

(٥) في إسناده أبو ظبيان وهو لم يلق معاذًا ﷺ ولا أدركه كما قال ابن حزم، وقد رواه عن رجل من الأنصار كما في الأثر التالي.

مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (١) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (٢).
 ١٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَارِثِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاةَ أَحَدِهِمْ رَأْسَهُ: إِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،
 وَامْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَهَا، وَعَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ (٣).

١٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَطَارِدٍ يُقَالُ
 لَهَا: رَيْبَعَةٌ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَوْ تَعَلَّمْنَ حَقَّ أَزْوَاجِكُنَّ عَلَيَكُنَّ
 لَجَعَلْتُ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ تَمْسَحُ الْعُبَارَ، عَنِ وَجْهِ زَوْجِهَا [بِحِرٍّ] (٤) وَجْهَهَا (٥).

١٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي
 الْجَعْدِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا
 اثْنَانِ: امْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَهَا وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (٦).

١٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أُمِّهِ قَالَتْ: كُنْ نِسَاءً أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ إِذَا أَرَدَنْ أَنْ يَبِينَنَّ بِامْرَأَةٍ عَلَيَّ زَوْجَهَا بَدَأَنَّ بِعَائِشَةَ فَأَدْخَلْنَهَا عَلَيْهَا، فَتَضَعُ
 يَدَهَا عَلَيَّ رَأْسَهَا تَدْعُو لَهَا وَتَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَقِّ الزَّوْجِ (٧). ٣٥٧/٤ ٣٥٨/٤

(١) زيادة من (ع) و(ث).

(٢) في إسناده إبهام الرجل الأنصاري، ولا يلزم من كونه أنصاريًا أن تكون له صحبة.

(٣) عبد الله الحارث الأنصاري البصري من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا الذي لا يقال
 بالرأى.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في الطبوع: (بنحر) والصواب ما أثبتناه، حرّ الوجه: ما أقبل
 عليك منه، وقيل مسایل أربعة مدامع العينين، وقيل: الخد وقيل الوجنة - أنظر مادة
 "حرر" من «لسان العرب».

(٥) في إسناده ربيعة هذه، ولم آف على ترجمة لها.

(٦) في إسناده زياد بن أبي الجعد وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه
 للمجاهيل معروف.

(٧) في إسناده حميد هذا ولا أدري من هو، وإن كان ابن عبد الرحمن بن عوف فهو الذي
 يروي عن أمه فيمن يسمى حميد - فإن على بن مسهر لا يدركه.

١٧٤٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ النِّسَاءَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»^(١).

١٧٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢).

١٧٤٠٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِامْرَأَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ كَانَ [قَوْلَهَا] أَنْ تَفْعَلَ»^(٣).

١٧٤٠٩- حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ [عَمْرٍو]^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: جَلَسْنَا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ يَقُولُ: ٣٥٩/٤ «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»^(٥).

١٧٤١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَصَّتْ أَنْفَ زَوْجِهَا مِنَ الْجُدَامِ حَتَّى تَمُوتَ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ.

١٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) إسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء وليس بالقوي.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٠٥/٩)، ومسلم: (١٢/١٠).

(٣) إسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمر) خطأ، أنظر ترجمة ملازم

بن عمرو من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف فيه قيس بن طلق أختلف قول ابن معين فيه، وتكلم فيه جماعة لجهالة حاله،

وأنه لا تقوم به حجة.

الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ يَذْكُرُ أَنَّ [سَلْمَانَ] (١) قَدَّمَهُ قَوْمٌ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِمْ حَتَّى دَفَعُوهُ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَالَ: أَكَلَكُمُ رَاضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ: الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ - يَعْنِي زَوْجَهَا، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ، وَالرَّجُلُ يُؤْمُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» (٢).

١٧٤١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ أَذَانَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا: الْعَبْدُ الْآبِقُ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» (٣).

١٧٤١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ [يعني زوجها] (٤).

٣٦١/٤ ١٧٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ - يَعْنِي زَوْجَهَا - (٥).

١٥٣- الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالسَّيِّئَةُ الْخُلُقِ

١٧٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، [عن] (٦) يَحْيَى

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سليمان) خطأ، إنما هو سلمان الفارسي ﷺ فهو

الذي يشتهر إذا أطلق، وليس في الصحابة من يعرف بسليمان فقط هكذا بإطلاق.

(٢) إسناده ضعيف عبد الرحمن بن يزيد هذا هو ابن تميم لا ابن جابر، وابن تميم ضعيف،

وكان أبو أسامة حماد بن أسامة يغلط فيه ويظنه ابن جابر كما قال أبو داود، وغيره.

(٣) إسناده ضعيف فيه أبو غالب صاحب أبي إمامة وهو ضعيف ضعفه النسائي وأبو حاتم،

واختلف على الدارقطني فيه.

(٤) زيادة من (ع).

- والأثر في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث

(٥) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو عمرو بن دينار

عن يحيى بن جعدة - أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

بِنِ جَعْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ فَائِدَةٍ اسْتَفَادَهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَمْرًا جَمِيلًا، تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي مَالِهِ وَنَفْسِهَا»^(١).

١٧٤١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ، أَوْ قَالَ: عَبْدٌ بَعْدَ إِيمَانِ بِاللَّهِ خَيْرًا مِنْ أَمْرًا حَسَنَةً الْخُلُقِ وَدُودٍ وَوُلُودٍ، وَمَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ شَرًّا مِنْ أَمْرًا سَيِّئَةَ الْخُلُقِ حَدِيدَةَ اللِّسَانِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْهُنَّ غُنْمًا لَا يُحْدَى مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ غَلًّا لَا يُفْدَى مِنْهُ»^(٢).

١٧٤١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ: مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ كَمَثَلِ التَّاجِ الْمَحْضِيِّ بِالذَّهَبِ عَلَى رَأْسِ الْمَلِكِ، وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ السُّوءِ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْجَمَلِ الثَّقِيلِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ^(٣).

١٧٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ فِرَاسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ [آتَى]^(٤) سَفِيهَا مَالَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمْرًا سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا أَوْ لَمْ يُفَارِقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ^(٥).

١٧٤١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ أَبِي نَضْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّلَاثِ الْفَوَاقِرِ، قِيلَ:

(١) إسناده مرسل، يحيى بن جعدة من التابعين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عن عنتة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أعطى).

(٥) إسناده لا بأس به.

وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: إِمَامٌ جَائِرٌ، إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ، وَجَارٌ سُوءٌ إِنْ رَأَى حَسَنَةً عَظَّاهَا وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا، وَامْرَأَةٌ السُّوءِ إِنْ شَهِدَتْهَا [أَعَاضَتِكَ] ^(١) وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا خَانَكَ ^(٢).

١٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا زَوَّجَ

شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ خَلَا بِهَا فَيُنْهَاهَا، عَنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ وَأَمْرَهَا بِأَحْسَنِهَا ^(٣).

١٧٤٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: ^{٣٦٥/٤} النِّسَاءُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرَأَةٌ هَيْبَةٌ لَيِّنَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ وَدُودٌ وَلُودٌ تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ

وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَلَّ مَا تَجِدُهَا، ثَانِيَةٌ: أَمْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ إِنَّمَا هِيَ ^{٣٦٦/٤}

وِعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَيْسَ عِنْدَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، ثَالِثَةٌ: غُلٌّ [قَهْل] ^(٤) يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ

وَلَا يَنْزِعُهَا غَيْرُهُ. الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ يَأْتِمُرُ فِي الْأُمُورِ إِذَا

أُقْبِلَتْ [وَتَشَبَهَتْ] ^(٥)، فَإِذَا وَقَعَتْ [خَرَج] ^(٦) مِنْهَا بِرَأْيِهِ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ

لَهُ رَأْيٌ فَإِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ أَتَى ذَا الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةَ فَشَاوَرَهُ وَاسْتَأْمَرَهُ ثُمَّ نَزَلَ عِنْدَ أَمْرِهِ،

وَرَجُلٌ جَائِرٌ [بَاثِر] ^(٧) لَا يَأْتِمُرُ رُشْدًا وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا ^(٨).

(١) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(د): (غاضتك)، وفي (ث): [غاظتك] ووقع في المطبوع:

(غاضبتك)، وعضى على الشئ سكت عنه - أنظر مادة «غضا» من «لسان العرب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. المغيرة بن مقسم يدللس وقد عنعن ثم هو لا يدرك أحدًا من الصحابة رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قمل)، والقهل في الجسم القشف، واليبس، أنظر

مادة «قهل» من «لسان العرب».

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وهي غير واضحة في (أ)، (د)، ووقع في المطبوع: (ويسهب).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فرج).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حائر) والباثر: الهالك، والكاسد - أنظر مادة:

«بور» من «لسان العرب».

(٨) في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث جدًا - كما قال الإمام أحمد.

١٥٤- مَا يَنْكِحُ وَأَفْضَلُ مَا يَنْكِحُ عَلَيْهِ؟

١٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ دِينٍ تَرِبْتَ يَدَاكَ»^(١).

١٧٤٢٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَدَنِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^{٣٦٧/٤}

«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، عَلَى جَمَالِهَا، ^{٣٦٨/٤}

تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبْتَ يَمِينِكَ»^(٢).

١٧٤٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ رَفَعَهُ قَالَ:

«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا وَخُلُقِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، أَيْنَ بِكَ، عَنْ ذَاتِ الْخُلُقِ وَالدِّينِ، تَرِبْتَ يَمِينِكَ»^(٣).

١٧٤٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا وَعَلَى حَسَبِهَا وَعَلَى جَمَالِهَا وَعَلَى دِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبْتَ يَمِينِكَ»^(٤).

١٥٥- مَا يُؤَمَّرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ؟

١٧٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ

(١) أخرجه مسلم: (٧٦/١٠).

(٢) في إسناده عمه سعد زينب بنت كعب هي لم يوثقها إلا ابن حبان، وتوثيقه لا يعتد لتوثيقه للمجاهيل.

(٣) إسناده مرسل، يحيى بن جعدة من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. كسابقة.

فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا^(١).

١٧٤٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ

لِيَتَقَدَّمَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: أَوْ كَذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ [بِهِمْ]^(٢) وَأَنَا

عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَعَلَّمُونِي فَقَالُوا: إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِّ اللَّهُ

تَعَالَى مِنْ خَيْرٍ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ^(٣).

١٧٤٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ أَخِي عَلَقَمَةَ [بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلَقَمَةَ]^(٤) أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا

عَشِيَ أَهْلُهُ فَأَنْزَلَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنَا نَصِيبًا^(٥).

١٧٤٢٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [أُمِّ مُوسَى]^(٦) قَالَتْ: كَانَتْ لَا

تُزْفُ بِالْمَدِينَةِ جَارِيَةً إِلَى زَوْجِهَا حَتَّى يُمَرَّ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ أَبُو

بَكْرٍ: أَرَاهُ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ وَحَتَّى يُمَرَّ بِهَا عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْعُونَ لَهَا^(٧).

١٧٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَرِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَةً وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي،

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكْرَهُ إِلَيْكُمْ مَا

(١) أخرجه البخاري: (٢٩١/١)، ومسلم: (٧/١٠ - ٨).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إلبيهم).

(٣) في إسناده أبو سعيد مولى أبي أسيد لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٤) زيادة من (ع) و(ث).

(٥) في إسناده عطاء بن السائب، وكان قد أختلط وحماد بن سلمة، روى عنه بعد اختلاطه.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أم سلمة) خطأ، أنظر ترجمة أم

موسى فاختة سرية علي ؑ من «التهديب».

(٧) في إسناده أم موسى قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها، اعتبارًا - أي للشواهد

ولا يحتج به.

أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَمُرْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكَعَتَيْنِ^(١).

١٥٦- فِي الْمَرْأَةِ تَلْحَقُ بِأَرْضِ الشُّرْكِ يُعْتَدُّ بِهَا؟

١٧٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ

٣٧١/٤

خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصِمِ الْكُوفَرِ» قَالَ: إِذَا لِحِقَّتْ أَمْرَأَةٌ

٣٧٢/٤

الْمُسْلِمِ بِالْمُشْرِكِينَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا مِنْ نِسَائِهِ.

١٧٤٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

١٥٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ: يُطْعِمُهُ فِي الْعُرْسِ وَالْخَتَانِ.

١٧٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ]^(٢): «أَوْلِمُّ وَلَوْ بِشَاةٍ» يَعْنِي حِينَ

تَزْوَجَ^(٣).

١٧٤٣٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ بِيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا

يَقُولُ: بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ^(٤).

١٧٤٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ بِلَالٌ أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ بِذَهَبٍ قَالَ لِبِلَالٍ: «سُقْ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ فِي وِلِيمَتِهِ»^(٥).

١٧٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ]^(٦) أَنَّ

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) أخرجه البخاري: (١٩/٩)، ومسلم (٣٠٩/٩)

(٤) أخرجه البخاري: (١٤٠/٩).

(٥) إسناده مرسل، الحكم بن عتيبة من صغار التابعين.

(٦) كذا في (أ)، و(د) وفي (ع): (منصور بن صفية عن عائشة)، وفي (ث): [منصور عن صفية

عن أمه]، وفي المطبوع: (منصور عن أمه صفية) والرواية ما أثبتناه.

النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدْنٍ مِنْ شَعِيرٍ^(١).

١٧٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ أَبِي سَيْرِينَ دَعَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُمْ وَدَعَا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ هِشَامٌ: -وَأُظِنُّهُ قَالَ مُعَاذٌ- [قَالَ]^(٢): فَكَانَ [أَبِي]^(٣) صَائِمًا فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَأَمَّنَ الْقَوْمَ^(٤).

١٧٤٣٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ حُبْرًا وَلَحْمًا^(٥).

١٧٤٣٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَجُوزٌ مِنَ الْحَيِّ قَالَتْ: زَوَّجَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بَعْضَ بَنِيهِ، قَالَتْ: فَأَوْلَمَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَدَعَا نَاسًا^(٦).

١٧٤٤٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطْعِمُ عَلَى خِتَانِ الصَّبِيَّانِ^(٧).

١٧٤٤١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [أَبِي إِسْرَائِيلَ]^(٨)، عَنِ الْأَعْمَشِ، [أَنَّ أَبَا]^(٩) وَائِلٍ أَوْلَمَ بِرَأْسِ بَقْرَةٍ وَأَرْبَعَةَ أَرْغَفَةٍ.

(١) أخرجه البخاري: (١٤٦/٩).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قالت).

(٣) كذا ضبطت في (ع)، وكانت في المطبوع: (أبي).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري: (١٤٦/٩) من حديث ثابت عن أنس: أنه أولم بشاة.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام العجوز.

(٧) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسرائيل) خطأ، أنظر ترجمة أبي إسرائيل الملائي

إسماعيل بن خليفة من «التهذيب».

(٩) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عن أبي).

١٧٤٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَاذَنْ أَبِي النَّاسِ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ لِأَبِي أَيُّوبَ^(١).
 ١٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحَرَ جَزُورًا.
 ١٧٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عمر]^(٢) بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَتَنِي [أبي] أَنَا وَنُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَذَبَحَ عَلَيْنَا كَبْشًا، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا [منجدل]^(٣) بِهِ عَلَى الْعِلْمَانِ^(٤).

٣٧٥/٤

٣٧٦/٤

١٥٨- مَا قَالُوا فِي التِّي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٥).
 ١٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ قَالَ: إِنْ تَهَبَتْ نَفْسَهَا.
 ١٧٤٤٧- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ، قَالَ شُعْبَةُ: وَظَنِّي أَنَّهُ ابْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: هِيَ أَمْرَاءٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ شَرِيكِ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٦).

٣٧٧/٤

٣٧٨/٤

(١) إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن إسحاق العامري وليس بالقوي.
 (٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، (عثمان) خطأ، ليس في الرواة عثمان بن حمزة، وانظر ترجمة عمر بن حمزة العمري من «التهذيب».
 (٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رأينا يجدل)، والجدل: الفرح - أنظر مادة: (جدل) من «لسان العرب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه عمر بن حمزة وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل عروة بن الزبير من التابعين لم يدرك ذلك.

(٦) إسناده مرسل، علي بن الحسين بن علي من التابعين لم يدرك ذلك.

١٧٤٤٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ مِمَّنْ أَرْجَا^(١).

١٧٤٤٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِلشَّيْءِ: لَهُوَ أَعْظَمُ نَجِيًّا مِنْ نَجِيٍّ أُمَّ شَرِيكِ.

١٧٤٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ [وعمر]^(٢) بْنِ الْحَكَمِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ [عبيدة]^(٣) قَالُوا: التِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةٌ^(٤).

١٧٤٥١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بِغَيْرِ صَدَاقٍ﴾.

١٧٤٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَعَلَتْ وَلَمْ تَفْعَلْ﴾.

١٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١٧٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أشياخ عمرين]^(٥) مِنْ جُلَسَاءِ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ أَنَّ هَمَّامَ بْنَ [عمر]^(٦) رَجُلًا مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَانَ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَفَارِقْ بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَأَنَّهُ رُفِعَ شَأْنُهُ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَخْتَرْتُ إِحْدَيْهِمَا وَاللَّهِ لَئِنْ

٣٧٩/٤

(١) إسناده مرسل أيضًا الشعبي من التابعين.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عثمان) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن الحكم بن ثوبان.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عتبة) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عبدة الربذي من «التهديب».

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه موسى بين عبدة الربذي وحديثه ليس بشيء.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السباح بن عمر).

(٦) كذا في (ع) و(ث)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمير).

٣٨٠/٤

قَرَبْتُ الْأُخْرَى لِأَضْرِبَنَّ رَأْسَكَ^(١).

١٧٤٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ

أُخْتَانِ حَبَسَ الْأَوْلَى مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ

١٧٤٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ أَبِي

وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشِ الرَّعِينِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَيْهِمَا»^(٢).

١٦٠- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١٧٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ [سلمة]^(٣) النَّفْقِيِّ وَتَحَتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(٤).

١٧٤٥٧- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ

عَشْرُ نِسْوَةٍ أَوْ سِتٌّ قَالَ: يُمْسِكُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

٣٨١/٤

١٧٤٥٨- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ

٣٨٢/٤

ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْصَةَ بْنِ [السَّمْرَدَلِ]^(٥)، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ

(١) في إسناده إبهام الأشياخ العمرين.

(٢) إسناده واهٍ جدًا. ابن أبي فروة متروك الحديث، وأبو وهب، وأبو خراش مجهولان.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مسلم) خطأ، أنظر ترجمة غيلان بن سلمة من الثقات لابن حبان (٣/٣٢٨).

(٤) هذا الحديث مما حدث به معمر في العراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه، وقد رواه أكثر رواة ابن شهاب عنه بلفظ: بلغني أن النبي ﷺ هكذا مرسلًا، أنظر تفصيل ذلك في التمهيد لابن عبد البر (١١/٣٠٥-٣٠٦) بتحقيقنا.

(٥) كذا في الأصول، بالبدال المهملة، ووقع في المطبوع بالذال، المنقوطة خطأ أنظر ترجمته من «التهذيب»، وهو كما قال ابن أبي خيثمة: الرجل الطويل.

أَسْلَمَ [وتحتة] ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(١).

١٦١- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾

١٧٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي

قَوْلِهِ: غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ قَالَ: الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِزْبَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَةِ النِّسَاءِ.

١٧٤٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَظْنُهُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ:

﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ قَالَ: الْإِرْبَةُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ.

١٧٤٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، [عَنْ مُجَاهِدٍ]^(٢) قَالَ فِي

قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ قَالَ: الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِزْبَهُ مِنَ النِّسَاءِ^(٣).

١٧٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْمَعْتَوَةُ.

١٧٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ [مُحَمَّدٍ]^(٤)، عَنْ أَشْعَثَ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُونَ: أَحْمَقُ.

١٧٤٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ الَّذِي لَا تَسْتَحْيِي مِنْهُ النِّسَاءُ^(٥).

١٧٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هُوَ الَّذِي لَا

يَقُومُ إِزْبَهُ.

(١) إسناده ضعيف جداً. حميضة هذا مجهول الحال، قال البخاري: فيه نظر، ومحمد بن عبد

الرحمن بن أبي ليلى سئ الحفظ.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (لا أرب له بالنساء).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة أسباط بن محمد من

«التهديب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روى عنه أبو إسحاق.

١٦٢- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أَلَهَا صَدَاقٌ أَمْ لَا؟

١٧٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يَكُنْ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، هُوَ بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرَجِهَا^(١).

١٧٤٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا [وَيُجْعَلُ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ]. وَقَالَ عَلِيٌّ: يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا^(٢) وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا^(٣).

١٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا.

٣٨٥/٤

١٧٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا [وَيُلْقَى]^(٤) الصَّدَاقُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٧٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ نَحْوَ الَّذِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا وَأَشْبَاهِهِ، هَذَا مِنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٤٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَنِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا.

١٧٤٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: فَضَى عُمَرُ فِي أَمْرَةِ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَا عَاشَا وَيُجْعَلُ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ: كَانَ نِكَاحُهَا حَرَامًا فَصَدَاقُهَا حَرَامٌ، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ أَنْ يُفَرَّقَ

(١) إسناده مرسل. كل من مكحول، والزهرري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه ولا علي رضي الله عنه إلا حديثاً ليس هذا.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ويبقى).

بَيْنَهُمَا وَتُوْفِي عِدَّةَ مَا بَقِيَ مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

١٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ مَنِ قَالَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

١٧٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَرَجَعَ إِلَى أُمِّ

سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ يَدْفُنُ طَبِيبًا قَالَ: فَعَرَفَنَ مَا فِي وَجْهِهِ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ [ثُمَّ

خَرَجَ]، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلِيَّاتِ أَهْلَهُ فَلْيُؤَافِعْهَا فَإِنَّ مَا مَعَهَا مِثْلُ

الَّذِي مَعَهَا»^(٢).

١٧٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ

يَذْكَرُ: يَدْفُنُ [طَبِيبًا]^(٣).

١٧٤٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ حُلَّامٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيُؤَافِطِ أَهْلَهُ فَإِنَّ

مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا^(٤).

١٧٤٧٦- حَدَّثَنَا [عبيدة]^(٥)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى أُمَّ سَلَمَةَ فَوَافَعَهَا وَقَالَ: «إِذَا رَأَى [أحدكم] امْرَأَةً تُعْجِبُ فَلِيَّاتِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل عبد الله بن حبيب السلمي من التابعين.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

- والحديث إسناده مرسل كسابقه.

(٤) إسناده ضعيف فيه عبد الله بن حلام وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في

الجرح، (٤٠/٥)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبده) خطأ، أنظر ترجمة عبيدة بن حميد الضبي من

«التهذيب».

أَهْلُهُ فَإِنَّ مَعَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي مَعَهُنَّ»^(١).

١٧٤٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ [أبي الزبير]^(٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ خُوَيْلِدٍ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).

١٧٤٧٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ مُطَرِّفِ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ قَالَ: يَذْكُرُ [أخشاء]^(٤) الْبَقْرِ.

١٧٤٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتَعْجِبُهُ قَالَ: يَذْكُرُ [منابتها]^(٥).

١٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا

١٧٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّخَعِيَّ قَالَ: تَزَوَّجَ الْأَشْعَثُ أَمْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَرَفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَرْضِهَا أَرْضِهَا^(٦).

١٧٤٨١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [إذا]^(٧) تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا أَوْ حُكْمِ فَجَارٍ فِي الصَّدَاقِ [أَوْ] جَارُوا رُدَّ ذَلِكَ إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شِطَاطَ وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

١٧٤٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَطَبَ

(١) إسناده مرسل سالم بن أبي الجعد من التابعين.

(٢) كذا في (ع)، وهي متشبهة في (أ)، وفي (ث): [أبي الزبير]. ووقع في المطبوع، و(د): (أبي الزبير) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخشاء) بالحاء المهملة والشين، وخشا البقر - رمى بذي بطنه - أي روثه - أنظر مادة (خشا) من «لسان العرب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (منابتها).

(٦) إسناده مرسل، النخعي لم يدرك عمر  .

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ ابْنَتِهِ فَأَبَى إِلَّا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَجَعَ عَمْرُو فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا لَهُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُحَكَّمَ رَجُلًا مِنْ طِيءٍ فِي عَقْدِكَ فَأَبَتْ نَفْسُهُ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَحَكَّمَ عَدِيُّ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرُو بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَقَالَ: جَهِّزْهَا^(١).

١٧٤٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْأَشْعَثَ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَسَأَلَهُ عَمْرُو عَنْهَا فَقَالَ: بِتْ لَيْلَةً لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَكَّمَ عَلَيَّ فِي مَالٍ قَيْسٍ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا إِنَّمَا لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا^(٢).

١٧٤٨٤- حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يُحَكَّمَ الرَّجُلُ قَالَ: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

١٧٤٨٥- حَدَّثَنَا يَعْلى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَحَكَّمَ عَشْرَةَ ذَرَاهِمَ قَالَ: يَجُوزُ، قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

١٦٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ، مَا يُقَالُ لَهُ؟

١٧٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَخْرٍ: بِالرِّقَاءِ وَالْبَيْنِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَقُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ»^(٣).

١٧٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا: بِالرِّقَاءِ وَالْبَيْنِينَ فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ قَالُوا: كَيْفَ نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، فَإِنَّا

(١) إسناده ضعيف فيه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

كُنَّا نَقُولُ أَوْ نُؤَمِّرُ بِذَلِكَ [أَوْ يُقَالُ لَنَا ذَلِكَ] (١).

٣٩٣/٤

١٦٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَمَرٌ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا

٣٩٤/٤

مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

١٧٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِفَ بَصْرِي (٢).

١٧٤٨٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ:

كَانَ يُقَالُ: لَا تُتْبِعَنَّ نَظْرَكَ حُسْنَ رِذَاءِ امْرَأَةٍ فَإِنَّ النَّظْرَ يَجْعَلُ شَهْوَةً فِي الْقَلْبِ.

١٧٤٩٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ﴿قُلْ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ لَا يَرَى مِنْهَا
مُحَرَّمًا. قَالَ: مَا لَكَ أَنْ [تَتَّبِعَهَا] (٣) بِعَيْنِكَ؟

١٧٤٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَظْرَةٌ يَهْوَاهَا الْقَلْبُ

فَلَا خَيْرَ فِيهَا.

١٧٤٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ الْأَيْدِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ [النَّظْرَةَ]» (٤) فَإِنَّمَا لَكَ الْأَوْلَى وَلَيْسَ
لَكَ الْآخِرَةُ» (٥).

(١) زيادة من (ع).

- والأثر في إسناده الحسن البصري وهو كثير الإرسال ولا أدري أسمع من عقيل ❀ أم لا.

(٢) أخرجه مسلم: (١٤/١٩٧).

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (تتبعها).

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سئى الحفظ، وأبو ربيعة الأيادي وهو مجهول

الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

١٧٤٩٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي طَرِيقٍ فَاسْتَقْبَلْتَنَا امْرَأَةٌ [أَوْ جَارِيَةٌ قَالَ:]^(١) فَنَظَرْنَا إِلَيْهَا جَمِيعًا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ سَعِيدًا غَضَّ بَصَرَهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: الْأَوْلَى لَكَ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ.

٣٩٥/٤ ١٧٤٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: النَّظْرَةُ ٣٩٦/٤ الْأَوْلَى لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ وَلَكِنِ الَّذِي يَدُسُّ النَّظْرَةَ دَسًا.

١٧٤٩٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ دَاوُدَ [أَبِي الْهَيْثَمِ]^(٢) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ سِيرِينَ: اسْتَقْبِلِ [المرأة]^(٣) فِي الطَّرِيقِ أَلَيْسَ لِي النَّظْرَةُ الْأَوْلَى ثُمَّ أَضْرَفُ عَنْهَا بَصْرِي؟ قَالَ: أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٤).

١٧٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ [مَحْدُوجٍ]^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِذَا لَقِيتَ الْمَرْأَةَ [فَعُضَّ] عَيْنِكَ حَتَّى تَمْضِيَ^(٦).

١٧٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا يَضْرُكُ حُسْنُ امْرَأَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفَهَا.

١٧٤٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ رَأَيْتُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَنِي دَلُّهَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ

٣٩٨/٤

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي هند) خطأ، أنظر ترجمة داود أبي الهيثم من «الجرح»: (٣/٤٢٨-٤٢٩).

(٣) كذا في (ع)، وهو الأقرب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (القبلة).

(٤) كذا في الأصول بالحاء المهملة ووقع في المطبوع بالجيم خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣/٣٥٤).

(٥) وقع في (ع): (فغمض).

(٦) إسناده ضعيف جدًا. خالد بن محدوج منكر الحديث جدًا منهم.

عَنْهَا فَوَجَدْتُهَا مَشْغُولَةً وَلَا يَضُرُّكَ حُسْنُ امْرَأَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْهَا^(١).

١٧٤٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ

الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ.

١٧٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ

طَاوُسٌ لَا يَضْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا امْرَأَةٌ.

١٧٥٠١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي طَفِيلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا

عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَثْرًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرِينِهَا فَلَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى ٣٩٩/٤

وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٢).

١٧٥٠٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَعْلَمُ حَابِنَةَ

الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ»^(٣) قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ فَتَمُرُ بِهِمُ الْمَرْأَةُ

فَيَرِيهِمْ أَنَّهُ يَعْضُ بَصْرَهُ عَنْهَا، فَإِنْ رَأَى مِنْهُمْ عَقْلَةً نَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْطِنُوا بِهِ

عَضَّ بَصْرَهُ عَنْهَا وَقَدْ أَطَّلَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا^(٤).

١٧٥٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو

مُوسَى: لَأَنْ تَمْتَلِي مَنْخَرِي مِنْ رِيحِ جِيْفَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَمْتَلِيَا مِنْ رِيحِ امْرَأَةٍ^(٥).

١٧٥٠٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَنْ

أَزَاجِمَ بَعِيرًا مَطْلَبًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزَاجِمَ امْرَأَةً^(٦).

(١) إسناده ظاهر الإرسال، وعمرو بن سعيد الثقفي من صغار التابعين لا يدرك سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه، وسلمة بن أبي الطفيل مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٦٦/٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده مرسل، منصور بن المعتمر يروي عن التابعين لا يدرك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل، وقد اختلف في الاحتجاج بمرسل إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود - خاصة - إلا أن الذهبي ذكر في الميزان أن الأمر أستقر بين الأئمة على عدم الاحتجاج به.

١٧٥٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ فَاعِلَةٌ يَعْنِي زَانِيَةٌ^(١).

٤٠١/٤ ١٦٧- الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاً بَائِنًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا

وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً، مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

٤٠٢/٤

١٧٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أبي عدي]^(٢)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ غَشِيَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ غَشِيَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا لِعِشْيَانِهِ إِيَّاهَا.

١٧٥٠٨- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا]^(٣).

١٧٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ [الحسن]^(٤) قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفٌ.

١٧٥١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

(١) في إسناده ثابت بن عمار مشاهير جماعة، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين، وقال ابن المديني لما سئل عنه: عبد المؤمن، وعبد ربه أقوى منه.

(٢) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (عدي)، وفي (أ): (علي بن عدي) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الحكم) ويونس بن عبيد يروي عن الحسن البصري لا عن الحكم.

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَاحِدَةً ثُمَّ غَشِيَهَا، وَهُوَ يَرَى أَنْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٥١٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفٌ وَقَالَ الْحَكَمُ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٧٥١٣- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَجَهَلَ فَأَصَابَهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٥١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفٌ.

١٧٥١٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: صَدَاقٌ وَنِصْفٌ. ٤٠٣/٤

١٧٥١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ٤٠٤/٤ قَالَ: سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ فَدَخَلَ بِهَا [بِالنِّكَاحِ] ^(١) الْأَوَّلَ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَنِينَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا [ثُمَّ عَلِمَ] ^(٢) بِذَلِكَ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتُعْطَى الْمَرْأَةُ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ نِصْفَ مَهْرِهَا وَمِنْ دَخُولِهِ بِهَا وَمُجَامَعَتِهِ إِيَّاهَا مَهْرًا كَامِلًا.

١٧٥١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٧٥١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفٌ.

(١) كذا في (أ)، و(ع) ووقع في المطبوع، و(د): (كالنكاح) خطأ.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ) و(د): (فعلم).

١٦٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَرَوُّجُ الْأَمَةَ فَتُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتُخَيَّرُ فَتُخْتَارُ

نَفْسَهَا، هَلْ لَهَا الصَّدَاقُ؟

١٧٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ

الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ [وَمُقَسَّمٍ] ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّةً أُعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا

٤٠٥/٤ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا، لَا [يَجْمَعُ] عَلَيْهِ أَمْرٌ يَذْهَبُ بِنَفْسِهَا وَمَالِهِ ^(٢).

٤٠٦/٤ ١٧٥٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا

أُعْتِقَتْ الْأَمَةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَخَيَّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ.

١٧٥٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [مُغِيرَةَ] ^(٣)، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ [زَوْجٍ] ^(٤)

أُمَّتُهُ عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى، ثُمَّ أُعْتِقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا فَتُخَيَّرُ فَتُخْتَارُ نَفْسَهَا قَالَ: يَبْطُلُ النِّكَاحُ وَيُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُهُ.

١٧٥٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا

أَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَدْ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا.

١٧٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا.

١٦٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ

يَسْعُهَا أَنْ تَقَرَّ مَعَهُ أَوْ تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟

١٧٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): [أو].

(٢) في إسناده عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُوَ يَدْلِسُ وَيُرْسِلُ.

(٣) زاد بعد ذلك في (ع): (عن حماد) والمغيرة يروي عن إبراهيم مباشرة وعن حماد عنه.

(٤) كذا في (ع)، وهو الصواب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (تزوج).

عُرُوبَةً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَسَعُهَا [أَنْ تَقَارَهُ] ^(١) حَتَّى تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فِيمَا حَدَّ وَإِمَّا مُلَاعِنَةً.

١٧٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ رَهْطٍ تَسَاكَنًا وَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ وَلَا يَعُودُ لِذَلِكَ.

١٧٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَهَا بِالزُّنَا إِنْ شَاءَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَجَلَدَ وَرَدَّتْ إِلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ.

١٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ [عبيد الله] ^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ أَمْرَأَتَهُ بِالزُّنَا ثُمَّ لَا تُرَافِعُهُ قَالَ: يَكْذِبُ نَفْسَهُ وَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١٧٠- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١٧٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ] ^(٣) بِمِثْلِهِ.

١٧٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٧٥٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (تفارقه).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله من «التهديب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: ابن عمر بن عبد العزيز.

طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٥٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٧٥٣٣- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ] (١).

١٧٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١٧٥٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ [الرَّجُلُ] أَمْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا أَوْ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

١٧٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

١٧١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أَمْرَأَةً زَوْجِ أُمِّهِ

٤١١/٤

١٧٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمْرَأَةً زَوْجِ أُمِّهِ قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا.

٤١٢/٤

١٧٥٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (٢)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمْرَأَةً زَوْجِ أُمِّهِ.

١٧٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُزَاحِمُ مَنْ زَاحَمَ أَبُوكَ، زَوْجُ أُمِّكَ (٣).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) زاد هنا في المطبوع، (عن إبراهيم) وليست في الأصول، ووكيع لا يروي عن إبراهيم النخعي ويروي عن إسرائيل مباشرة.

(٣) إسناده ضعيف، فيه حبيب بن أبي حبيب الجرمي ليس بالقوي.

١٧٢- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ وَلَهَا زَوْجٌ وَتَجِيءُ بِوَلَدٍ

لِمَنْ الْوَلَدُ مِنْهُمَا؟

١٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ يَشْكُ فِيهِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ لَا يَشْكُ فِيهِ فَهُوَ لِلآخِرِ.

١٧٥٤١- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا آخَرَ [فِي عِدَّتِهَا] ^(١) وَقَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً: الْوَلَدُ لِلآخِرِ.

٤١٣/٤ ١٧٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ، تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا أَوْ يُقْبَلُ

٤١٤/٤

ابْنَتَهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟

١٧٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا.

١٧٥٤٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَبَّلَ [الأم] ^(٢) لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا وَإِذَا قَبَّلَ ابْنَتَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا.

١٧٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ أَوْ يَلْمِسُهَا أَوْ يَأْتِيهَا فِي غَيْرِ فَرْجِهَا، إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتُ تَزَوَّجَ الأمَّ إِنْ شَاءَ.

١٧٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ قَالَا: فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ [أم أمراته] ^(٣) أَوْ ابْنَتَهَا قَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْهِ [أمراته] ^(٤).

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الامة).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (امراته) وفي المطبوع: (امراة).

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

١٧٤- مَا قَالُوا فِي الْمَمْلُوكِ، لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ؟

١٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ^(٢).

١٧٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ ثَوْبَهَا عِنْدَ مَمْلُوكِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا.

١٧٥٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يَرَى الْعَبْدُ شَعْرَ مَوْلَاتِهِ.

١٧٥٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَسْتَبِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ غُلَامِهَا.

١٧٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ طَارِقِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا تَعْرُتُكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِهَا الْإِمَاءَ وَلَمْ يَعْزِ بِهَا الْعَبِيدَ.

١٧٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَمْلُوكُ عَلَى مَوْلَاتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

١٧٥٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ [جُوَيْرِ] ^(٣)، عَنِ الصَّحَّاحِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ.

١٧٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ [أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ] ^(٤)

١٧٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ

(١) جاء بهامش (أ): (السدي اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن الأعور الكوفي، وأبومالك غزوان).

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه شريك النخعي، وإسماعيل السدي وليس بالقويين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جوير بن سعيد من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخته أو ابنته).

أَنْ يُسِفَّ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَى أُخْتِهِ وَابْنَتِهِ.

١٧٥٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ

إِلَى شَعْرِ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ.

١٧٥٥٥- حَدَّثَنَا يَعْلَى [بْن] ^(١) عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ

يَرَى مِنَ النِّسَاءِ مَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهُ، رُءُوسُهُنَّ [يَسْتَرْنَ] ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ رَأَى

فَلَا بَأْسَ.

١٧٥٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ٤/ ١٧٧

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَدْخُلَانِ عَلَى أُخْتَيْهِمَا أُمَّ ٤/ ١٨٨

كُلْتُومَ وَهِيَ تَمَشُّطُ ^(٣).

١٧٥٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَضَعُ

خِمَارَهَا عِنْدَ أُخِيهَا قَالَ: وَاللَّهِ مَا لَهَا ذَاكَ.

١٧٥٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ

إِلَى شَعْرِ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ.

١٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ أُمَّهِ [وَيُظْلِيهَا؟] ^(٤).

١٧٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُورِقٍ أَنَّهُ كَانَ

يُقْلِي أُمَّهُ.

١٧٥٦٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ طَلْقًا كَانَ يَدُوبُ أُمَّهُ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة يعلي بن عبيد من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وهي غير واضحة في (د)، ووقع في المطبوع: (إن سترت).

(٣) في إسناده أبو صالح ذكوان السمان، وهو عن علي رضي الله عنه مرسل، ولا أدري أسمع من الحسن والحسين رضي الله عنهما، أم أرسل ذلك كما هو ظاهر.

(٤) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (د): (وكفائتها)، وفي (أ): (أو يقبلها).

١٧٥٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَانَ يَمْشُطُ

أُمَّهُ.

١٧٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ

أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ وَأَنْ يَسْتَتِرَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٧٥٦٣- حَدَّثَنَا يَعْلى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ:

٤١٩/٤ لَوْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّي لَقُلْتُ: أَيُّهَا الْعَجُوزُ، غَطِّي رَأْسَكَ.

١٧٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ

مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَفِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يُذَوِّبُ أُمَّهُ.

١٧٥٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَوْ

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّي لَقُلْتُ: غَطِّي شَعْرَكَ.

١٧٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَبَاشِرُ أُمَّهُ؟

١٧٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

أَبِي الرَّغْرَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ أُمَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الزَّانَا.

١٧٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ جَدَّتِهِ أَوْ امْرَأَةِ جَدِّهِ

١٧٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ لَا يَرَيَانِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى

أَنَّ رُؤْيَتَهُمَا لَهُمَا جِلٌّ^(١).

١٧٥٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَيْرَى

٤٢٢/٤ الرَّجُلُ رَأْسَ [خَتَّتِهِ؟]^(٢) قَالَ: فَتَلَا عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

(١) إسناده مرسل، محمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يسمع من جديه الحسن والحسين، ولا

أدري أسمع من ابن عباس أم لا ❀ جميعًا .

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جدته).

أَوْ آبَائِهِمْ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ مِنْكُمْ مِنْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِمْ ﴿الآيَةَ فَقَالَ: أَرَاهَا فِيهِمْ.

١٧٥٦٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا قَالَا: لَمْ يُذَكَّرِ الْعَمُّ وَالْحَالَ لِأَنَّهُمَا [يَنْعَتَانِ] (١) لِأَبْنَائِهِمَا، وَقَالَا: لَا تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ الْعَمِّ وَالْحَالَ.

١٧٩- بَاب مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ يَطَّأَهَا؟

١٧٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ،

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ، عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِرَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا لَوْ كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ لَرَجِمَهُ، إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ جَارِيَةٌ إِلَّا جَارِيَةٌ، إِنْ شِئْتَ بِعْتَهَا وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَهَا، وَإِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتَهَا مَنْ شِئْتَ (٢).

٤٢٣/٤

١٧٥٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: لَا يَحِلُّ فَرْجٌ إِلَّا بِمَلِكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَإِنْ طَلَّقَ جَارَ، وَإِنْ أَعْتَقَ جَارَ، وَإِنْ وَهَبَ جَارَ (٣).

١٧٥٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ امْرَأَةٍ تُحِلُّ

وَلِيدَتَهَا لِابْنِهَا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بِشِرَاءٍ.

١٧٥٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُعَارُ الْفَرْجُ

وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَهِيَ لَهُ.

١٧٥٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي [رَجُلٍ] (٤) قَالَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعثان].

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده محمد بن عجلان وكان يضطرب في حديثه عن نافع - كما قال العقيلي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرجل تزوج).

لَاخَرَ: جَارِيَتِي لَكَ تَطَوُّهَا فَإِنْ حَمَلَتْ فِيَّ لَكَ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ رَدَدْتُهَا عَلَيَّ قَالَ: إِذَا وَطَّئْتُهَا فِيَّ لَهُ.

١٧٥٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَحِلَّ لَهُ فَرْجُهَا فِيَّ لَهُ.

١٧٥٧٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: هَذَا فَرْجُ أَتَاهُ بِجَهَالَةٍ فَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدَ وَادْفَعْ إِلَى هَذِهِ وَلَيْدَتَهَا.

١٧٥٧٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: الْفَرْجُ لَا يُعَارُ.

١٧٥٧٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ حَيْشُومٍ^(١) قَالَ: سَأَلَ عِكْرِمَةَ رَجُلٌ قَالَ: أُمَّةٌ لِصَاحِبَتِي أَحَلَّتْهَا لِي، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا أَنْ تَمْلِكَ رَفِئَتَهَا.

١٨٠- بَابُ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى مُكَاتَّبَتِهِ

٤٢٥/٤

١٧٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى مُكَاتَّبَتِهِ قَالَ: يُحْسَبُ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا.

٤٢٦/٤

١٧٥٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا عَشِيَ مُكَاتَّبَتُهُ فِيَّ أُمَّ وَلَدِهِ.

١٧٥٨١- [حَدَّثَنَا بَنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَّبَتَهُ قَالَ:]^(٢) إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ وَالْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْرٌ.

(١) كذا في (ع)، ومهملة في (أ)، وفي المطبوع، (د) بالحاء المهملة، ولم أفق على ترجمة لها.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

١٧٥٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: تَعُوذُ الْمُكَاتِبَةُ فَتَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ يَعْنِي: إِذَا وَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ.

١٧٥٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ [أُمَّتَهُ] ^(١) وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا فِي الْمُكَاتِبَةِ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَهُ شَرْطُهُ وَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا.

١٧٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ] ^(٢) أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ وَطَّئَ مُكَاتِبَتَهُ فَقَالَ: مَا رَقَّ مِنْهَا فَهُوَ لِمَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

٨١- بَابُ مَا قَالُوا فِي الرَّانِي، كَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ عُقْرٌ؟

١٧٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ.

١٧٥٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ عَبْدِ اسْتِكْرَةَ حُرَّةً قَالَا: لَا عُقْرَ عَلَيْهِ، لَا يَضْرُكُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً.

١٧٥٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَا: إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَالْعُقْرُ وَالْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْحَدُّ. ٤/٢٧

١٧٥٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: لَا ٤/٢٨ يَجْتَمِعُ حَدٌّ وَلَا صَدَاقٌ عَلَى زَانٍ.

١٧٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَقَعْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ الْعُقْرُ.

٨٢- بَابُ مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُقْبَلُ رَأْسَ الرَّجُلِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ

١٧٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ لَيْزِيدِ بْنِ

(١) كذا في (ع) ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (امراته).

(٢) كذا في (أ)، و(ع) ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد من «التهذيب».

معنق^(١) قال: قال: ابن عمر: لأن يُجعلَ في رأسي مِخِيطٌ حَتَّى يَخْبُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ [تُقْبَلَ]^(٢) رأسي امرأةٌ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ^(٣).

١٧٥٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِأَنَّ [يَتَقَبَّلُ]

الْقَمْلُ^(٤) [دِمَاعٌ رَجُلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ [تَفْلِيهِ]^(٥) امرأةٌ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا. قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُفْلِي رَجُلًا فَقَبَّلَتْهُ.

١٧٥٩٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا

يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَغْسِلُ رَأْسَ رَجُلٍ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمٌ.

١٧٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لِأَنَّ يَعْمَدَ أَحَدُكُمْ إِلَى مِخِيطٍ فَيَغْرِزُ بِهِ فِي رَأْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنِّي ذَاتَ مَحْرَمٍ^(٦).

١٧٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: سَافَرْتُ مَعَ

٤٢٩ / ٤ امْرَأَةٍ إِلَى مَكَّةَ [نَصَف]^(٧) وَإِنَّ فِيهَا [لِلْبَقِيَّةِ]^(٨) فَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسِي أَوْ تُفْلِي رَأْسِي.

٤٣٠ / ٤ ١٧٥٩٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

(١) كذا في (أ)، و(ع) وفي (د): (يزيد بن معين)، وفي المطبوع: (زيد بن معين)، والصواب

ما أثبتناه، ومعنق بالنون أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (٨ / ٣٦٠)، و«الجرح»:

(٢٨٧/٩).

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د) وفي (ع): (تغسل).

(٣) في إسناده يزيد بن معنق، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/

٢٨٧)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (يقمل).

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (تقبله).

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لبقة).

شهاب، عن أبي موسى قال: أتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي ومشطت رأسي^(١).

١٨٣- باب ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة أنه يخرجها؟

١٧٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الْمِضْرِ.

١٧٥٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ قَالَا: لَيْسَ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا.

١٨٤- باب ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها

١٧٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ

ابْنِ قُسَيْطٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ بَشَرَ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:

هَبَهَا لِي، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ

أَصْدَقَهَا سَوْطًا حَلَّتْ لَهُ.

١٧٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ ٤/٤٣١

أَبِيهِ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ . ٤/٤٣٢

١٧٦٠٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ

وَهَبَ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ، [فَقَالَ]: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِصَدَاقٍ.

١٧٦٠١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ

مَكْحُولٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ وَلَا يَقْرِضُ لَهَا صَدَاقًا، فَقَالَ

مَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ: لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٦٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبَهَا أَبُوهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَلَهَا [مهر]^(٢) مِثْلَهَا إِنْ دَخَلَ

بِهَا وَإِلَّا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْمُتَعَةُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

١٧٦٠٣- حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ
امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ قَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَدَاقٍ.

١٧٦٠٤- حَدَّثَنَا [عَبْدَةُ] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا قَالَتْ: مَا تَسْتَجِيبِي امْرَأَةٌ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مَنْ
نَشَأَ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ﴾ قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَارٌ لَكَ فِي هَوَاكَ^(١).

١٧٦٠٥- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ
نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصَدَاقٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

١٨٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَتَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ
١٧٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ
تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَدَخَلَ بِهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٧٦٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ [أَنَّهُ]^(٢) قَالَ: لَهَا مَا
أَخَذَتْ.

١٧٦٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ.

١٧٦٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا صَدَاقَ لَهَا دَخَلَ
بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَيُصَدِّقُ الرَّجُلُ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ؟.

١٧٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ
مِنَ الرَّضَاعَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: بَطَلَ النِّكَاحُ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا
الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ.

١٧٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ
تَزَوَّجَ أُخْتَهُ أَوْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَدَخَلَ بِهَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، قَالَ: لَهَا
الصَّدَاقُ كَامِلًا.

(١) أخرجه مسلم: (١٠/٧٣).

(٢) زيادة من (ع).

١٧٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ مَا أَخَذَتْ.

١٧٦١٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: كُلُّ جَمَاعٍ دُرِيٌّ فِيهِ الْحَدُّ فَفِيهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٦١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَصَابَهَا وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ، لَهَا بَعْضُهُ.

٤٣٥ / ٤

١٨٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا.

١٧٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ٤٣٦ / ٤
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [تزوجها] ^(١) وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ ^(٢).

١٧٦١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ زَوَّجَ ابْنَةَ لَهُ صَغِيرَةً حِينَ نَفَسَتْ يَغْنِي: حِينَ وَلَدَتْ.

١٧٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ زَوَّجَ [ابن له] ^(٣) ابْنَةَ لِمُضْعَبٍ صَغِيرَةً.

١٧٦١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ بِرِسَالَةٍ فَمَارَحَهَا، فَقَالَتْ: لَوْلَا أَنَّكَ شَيْخٌ أَوْ لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْجَبَ عُمَرَ مُصَاهَرَتُهُ فَخَطَبَهَا فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بنى بها).

(٢) أخرجه مسلم: (٢٩٧/٩ - ٢٩٨).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

١٧٦١٩- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الصَّغِيرَيْنِ.

١٧٦٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَانَ [الحسن] ^(١) لَا يُعْجِبُهُ

نِكَاحُ الصَّغَارِ.

٨٧- مَنْ كَرِهَ الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُهَاجِرَةَ

٤٣٧/٤

١٧٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُهَاجِرَةَ حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ ^(٢).

٤٣٨/٤

١٧٦٢٢- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

الْأَعْرَابِيَّ الْمُهَاجِرَةَ.

١٧٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ

يَتَزَوَّجَ الْأَعْرَابِيَّ الْمُهَاجِرَةَ لِيُخْرِجَهَا مِنَ الْمِصْرِ.

١٧٦٢٤- حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَظَبَ مَنْظُورُ

بْنُ [زبان] ^(٣) إِلَى [خَالِهِ] ^(٤) وَكَانَا حَاجِئِينَ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا رَجَعْتَ أَنْكَحْتُكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا أَخُوهَا ابْنُ أُمِّهَا وَأَبِيهَا فَأَنْكَحَهَا ابْنُ خَالِهِ فَقَدِمَ [وقد أَنْكَحْتَ] ^(٥) فَعَضِبَ أَبُوهَا غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: إِنِّي [أَبْرَأ] ^(٦) إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في (ع)، وهي غير واضحة وفي (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (زبان) خطأ، أنظر ترجمته منظور بن زبان في «الجرح»: (٤٠٦/٨).

(٤) كذا في (ع)، وهي مشتبهة في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (خالد).

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (وقال: نكحت).

(٦) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (أفر).

النِّكَاحِ، إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَعْرَابُ^(١).

١٨٨- مَا قَالُوا فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، مَنْ كَرِهَهُ

٤٣٩/٤

١٧٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [عن

٤٤٠/٤

الزُّهْرِيِّ]^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمْرَأَةٌ وَسُرِّيَّةٌ
[وُلِدَتْ]^(٣) إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ
الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ^(٤).

١٧٦٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ لَبَنَ

الْفَحْلِ وَكَرِهَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ.

١٧٦٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَهُ يَعْنِي

لَبَنَ الْفَحْلِ.

١٧٦٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٧٦٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يَرَى لَبَنَ

الْفَحْلِ تَحْرِيمًا.

١٧٦٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [سَفْيَانَ]^(٥)، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٧٦٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

٤٤١/٤

مُحَمَّدٍ [قَلْتُ أَمْرَأَةً أَبِي]^(٦) أَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرَضِ النَّاسِ [بَلْبَانَ]^(٧) إِخْوَتِي مِنْ

٤٤٢/٤

(١) في إسناده منظور بن زيان هذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/٤٠٦) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأرضعت).

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (شقيق) خطأ، ليس في شيوخ وكيع من يسمي شقيقًا، وانظر ترجمة سفیان بن سعيد الثوري من «التهديب».

(٦) كذا في (ع) وهو المتماشي مع السياق، وفي (أ)، و(د): (قالت امرأة إني)، وفي المطبوع: (قالت وامرأة: إنها).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بلسان).

أبي، تَجَلُّ لِي؟ قَالَ: لَا، أَبُوكَ أَبُوهَا، وَسَأَلْتُ طَاوُسًا فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَقَالَ: اِخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ وَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا، وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ.

١٧٦٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: بُنِيَ أَنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهُهُ وَمَنْ كَرِهَهُ أَفْضَلُ فِي أَنْفُسِنَا مِمَّنْ لَمْ يَكْرَهُهُ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ كَرِهَهُ.

١٧٦٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَدِمَ الرَّهْرِيُّ [الْمَدِينَةَ] (١) فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ هِشَامٍ فَذَكَرَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَتْ يُحَدِّثُ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ عَائِشَةَ وَقَدْ أَرْضَعَتْهَا أَمْرَأَةً أُخِيهِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَرَعَمَ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «فَهَلَّا أَذْنَتْ لَهُ؟ فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». ٤٤٣/٤ فَرَعَمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِذَلِكَ فَطَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ ٤٤٤/٤ ذَلِكَ (٢).

١٧٦٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذَكَرَ لَبْنُ الْفَحْلِ، فَقَالَ: وَقَدْ كَرِهَهُ أَنَاسٌ وَرَخَّصَ فِيهِ أَنَاسٌ فَكَانَ مَنْ كَرِهَهُ عِنْدَ النَّاسِ أَفْضَلُ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِمَّنْ يَكْرَهُهُ.

١٧٦٣٥- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ هِشَامِ أَنَّ أَبَاهُ كَرِهَ لَبْنَ الْفَحْلِ.

١٨٩- مَنْ رَخَّصَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا

١٧٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أَسْمَاءُ

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده صحيح، وأصل الحديث في البخاري: (٨/٣٩٢)، ومسلم: (١٠/٢٨).

أَرْضَعْتَنِي، وَكَانَ [الزُّبَيْرِ] ^(١) يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ وَيَأْخُذُ الْقَرْنَ مِنْ قُرُونِي وَيَقُولُ: أَقْبَلِي [عَلَى فَحَدَّثَنِي] ^(٢) يَرَى أَنَّهُ أَبِي وَإِنَّمَا وَلَدَ إِخْوَتِي فَلَمَّا كَانَ [قَبْلَ] ^(٣) الْحَرَّةَ أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ [بِن] ^(٤) الزُّبَيْرِ وَحَمْزَةَ وَمُضْعَبٌ لِلْكَلْبِيِّ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: هَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: إِنَّمَا تُرِيدِينَ مَنَعِي بِنْتِكَ وَأَنَا أَخُوكَ وَمَا وَلَدْتَ أَسْمَاءَ فَهُمْ إِخْوَتُكَ وَأَمَا وَلَدَ الزُّبَيْرِ لِغَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسَ لَكَ بِإِخْوَةَ فَأَرْسَلِي فَسَلِي. فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلْتُ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا: إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا ^(٥).

١٧٦٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءَ وَسُلَيْمَانَ ابْنِي يَسَارٍ، عَنِ الرِّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ فَقَالُوا: لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا.

١٧٦٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي [آلِ رَافِعٍ] ^(٦) بِنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ رِفَاعَةَ بْنَ خَدِيجٍ وَقَدْ أَرْضَعَتْهَا أُمٌّ وَلَدَ لَهُ سَيُوسَى [أُمُّ ابْنِهِ] ^(٧) الَّذِي أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ ^(٨).

١٧٦٣٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ لَبَنَ الْفَحْلِ شَيْئًا.

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (ابن الزبير) خطأ، فالزبير هو زوج أسماء رضي الله عنهما، وبالتالي هو الذي يصح أن يرى أنه أبوها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (على محمد بحدِيثي).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (ع)، و(أ)، وهو الصواب كما هو واضح من السياق، ووقع في المطبوع، و(د): [و].

(٥) في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة ولا أعلم له توثيقاً يعتد به إلا أن مسلماً أخرج له حديثاً، لكنه في الشواهد ولم يحتج به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن لرافع).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أم أبيه)، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق.

(٨) في إسناده إبهام آل رافع بن خريج.

١٧٦٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ لَمَّا يَرَى بِلَبَنِ الْفَحْلِ بِأَسَا.

١٧٦٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ فَجَعَلَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: وَمَا بِأَسُ هَذَا وَمَنْ يَكْرَهُ هَذَا؟.

١٧٦٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى لَبَنَ الْفَحْلِ شَيْئًا.

١٧٦٤٣- حَدَّثَنَا [عبيد الله] ^(١) بِنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِلَبَنِ الْفَحْلِ بِأَسَا.

١٩٠- إِذَا فُرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١٧٦٤٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ» ^(٢).

١٧٦٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا قُوَّةَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا نَفَقَةَ ^(٣).

١٧٦٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ^(٤).

١٧٦٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْتَمِعَا الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى باذام من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٣٥٥/٩)، ومسلم: (١٧١/١٠ - ١٧٢) مطوَّلاً.

(٣) إسناده ضعيف فيه عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٤) إسناده مرسل إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده ضعيف جداً. فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف الحديث، وعاصم بن بهدلة،

وهوسين الحفظ.

١٧٦٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مِضْرٍ^(١).

١٧٦٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ قَالَ: سَأَلْتُ [عَمْرًا]^(٢) فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُفَرِّقُ
بَيْنَهُمَا فَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

١٧٦٥٠- [حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ
أُمَّرَأَتَهُ فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا]^(٣).

١٧٦٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
قَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ.

١٧٦٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا
يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا^(٤).

١٧٦٥٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا
يَجْتَمِعَانِ.

١٧٦٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ.

١٧٦٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتْ
السَّنَةُ أَنَّهُمَا إِذَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا

١٧٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَاعَنَ
ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي الْعِدَّةِ قَالَ: إِذَا لَاعَنَ أَنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا.

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمر).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) ليست في (أ)، و(ع).

١٩١- مَنْ قَالَ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ

١٧٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَلَاعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَالَ: يُضْرَبُ وَهُوَ خَاطِبٌ.

١٧٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جَازَ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ.

١٧٦٥٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

١٩٢- مَا قَالُوا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ لَهَا مَهْرٌ؟

١٧٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»^(١).

١٧٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ: فَتَعْلَقُ بِهَا [فَقَالَ مَالِي] ^(٢) فَقُلْتُ: لَا مَالَ لَكَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى أَبِي بُرْدَةَ فَقَالَ: يَذْهَبُ مَالِي وَأَمْرَاتِي جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمَرْتَهُ أَنْ يُلَاعِنَ بَيْنَنَا قَالَ: لَا شَيْءَ لَكَ قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجِئْتُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: ذَهَبَتْ أَمْرَأَتُهُ وَمَالُهُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا يَحْمِلُ الْفُسَّاقَ عَلَى أَنْ يَزْنُوا؟ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَقْدِفُهَا ثُمَّ يُلَاعِنُهَا وَيَأْخُذُ مَالَهُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ بِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ الْحَجَّاجَ أَمَرَهُ. فَقَالَ: الَّذِي قُلْتُ أَسْأَلُ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ

(١) أخرجه البخاري: (٣٦٧/٩)، ومسلم: (١٧٧/١٠).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، مكانها في (د): (فقال لي)، وسقطت من المطبوع.

أَوْ شَيْءٍ بَلَغَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْتِ بَنِي عَجْلَانَ^(١).

١٩٣- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُصَدِّقُ الرَّجُلَ

١٧٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيًّا أَفْتَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَىٰ أَنْ عَلَيْهَا الصَّدَاقُ وَيَبِيدُهَا الْفُرْقَةُ وَالْجِمَاعُ فَقَالَ عَلِيٌّ: خَالَفَتِ السُّنَّةَ وَوَلَّيْتَ الْأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ، عَلَيْكَ الصَّدَاقُ وَيَبِيدُكَ الْجِمَاعُ وَالْفُرْقَةُ وَذَلِكَ السُّنَّةُ^(٢).

١٧٦٦٣- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَدِّقَنَّ الرَّجَالَ.

١٩٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟

١٧٦٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ [بْنِ] ^(٣) أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتًا لَهُ بِوَاسِطِ فَكْرِهَتْ. قَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا قُلْتُ: إِنَّهُ أَخُوهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا قَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ أَبِيهَا إِذَا كَرِهَتْ.

١٧٦٦٥- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ وَأَبُوهَا غَائِبٌ قَالَ: الْأَمْرُ إِلَىٰ أَبِيهَا.

١٩٥- مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا

١٧٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»^(٤).

(١) إسناده مرسل، لكن مر في الحديث السابق متصلًا عن ابن عمر ؓ.

(٢) إسناده مرسل يحيى بن أبي كثير يروي عن التابعين لا يدرك عليًا ؓ.

(٣) كذا في (ع) وهي مشتبهة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن أبي الدرداء من «الجرح»: (٣/١٣٧).

(٤) إسناده مرسل بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من المغيرة ؓ - كما قال ابن معين.

١٧٦٦٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ [بْنُ زِيَادٍ] (١)

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» فَخَطَبْتُ جَارِيَةَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ حَتَّى نَظَرْتُ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُونِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَرَوُجَتْهَا (٢).

١٧٦٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَبَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ

سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ أَمْرًا فَجَعَلْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا فَقِيلَ لَهَا: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتِ صَاحِبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مِنْكُمْ خِطْبَةَ أَمْرَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» (٣).

١٧٦٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ [ابْنِ طَاوُسٍ] (٤) قَالَ: أَرَدْتُ

أَنْ أَتَزَوَّجَ أَمْرًا فَقَالَ لِي أَبِي: أَذْهَبُ فَانظُرْ إِلَيْهَا قَالَ: فَلَبِستُ وَتَهَيَّأتُ فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: لَا تَذْهَبِ.

١٧٦٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا

قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أن زيادا) خطأ، أنظر ترجمة عبد الواحد

بن زياد من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه واقد هذا وهو مجهول، كما قال ابن حجر. وقد قيل إنه واقد بن

عمرو بن سعد وهذا وثقه أبو زرعة. وقلت: وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة حال الرجل وفي الحديث أيضًا محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضًا.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس ومحمد بن سليمان بن أبي

حيثمة وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه المجاهيل مشهور.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (طاوس) ومعمري يروي عن ابن طاوس لا

عن أبيه. أنظر ترجمة معمر بن راشد من «التهذيب».

١٧٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ [زَمْعَةَ] ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهَا﴾.

١٧٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، [عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ] ^(٢) قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ نُسَيْبَةَ بِنْتَ الضَّحَّاكِ وَهِيَ عَلَى إِنجَارٍ مِنْ أَنَاجِيرِ الْمَدِينَةِ بِبَصْرِهِ فَقُلْتُ: أَنْتَ فَعَلُ هَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ أَمْرِي خِطْبَةَ أَمْرَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» ^(٣).

١٩٦- قَوْلُهُ: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾

١٧٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾ قَالَ: تَرَعَّبُونَ فِيهِنَّ.

١٧٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي هَذِهِ:

تَرَعَّبُونَ عَنْهُنَّ.

١٧٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَى

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ربيعة) خطأ، أنظر ترجمة زمعة بن صالح من «التهذيب».

(٢) كذا وقع في الأصول الثلاثة، والصواب كما مر الحديث قريباً جداً (محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة) - كما صوبه محقق المطبوع، فليس في الرواة من يسمي كما وقع في الأصول، وقد مر الحديث على الصواب قريباً كما قلت، أو لعل هذا من اضطراب أبي معاوية الضرير فقد كان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٣) إسناده ضعيف جداً. لضعف الحجاج وتدليس، وجهالة حال محمد بن سليمان - كما مر قريباً.

تَنكِحُونَهَا ﴿ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَتُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْطَاهَا فَلَا يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ^(١).

١٧٦٧٦- حَدَّثَنَا [جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم]^(٢)، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فِي حِجْرِهِ [بِرَكَّةً]^(٣) بِهَا عَوَارٌ فَلْيُضْمَمَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ رَغْبَةً بِهِ فَلْيُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ^(٤).

١٧٦٧٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنكِحُونَهَا﴾ قَالَ: الْمَرْأَةُ يَكُونُ بِهَا عَرَجٌ أَوْ عَوْرٌ فَلَا تُنكِحُوهَا حَتَّى يَرْتُوَهَا.

١٧٦٧٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى الْنِسَاءِ﴾، قَالَ: مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ مِنَ الْمَوَارِيثِ، وَكَانُوا لَا يُورَثُونَ أَمْرًا وَلَا صَبِيًّا حَتَّى يَحْتَلِمَ.

١٧٦٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى الْنِسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَعَبُونَ أَنْ تَنكِحُونَهَا﴾ فَقَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ وَلِيِّ رَغَبٍ، عَنْ حَسَبِهَا أَوْ حُسْنِهَا - شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - [لَمْ يَتَزَوَّجَهَا]^(٥) وَلَمْ يَدْعَ أَحَدًا يَتَزَوَّجَهَا وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ قَالَ: كَانُوا لَا يُورَثُونَ إِلَّا الْأَكْبَرَ فَلِأَكْبَرٍ.

(١) أخرجه البخاري: (١١٤/٨)، ومسلم: (٢٠٦/١٨).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بركة) بالباء الموحدة.

(٤) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ثم تزوجها).

١٩٧- مَا ذَكَرَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ الصَّابِيِّينَ

١٧٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ ذَبَائِحَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ يَعْنِي الصَّابِيِّينَ.

١٩٨- قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

١٧٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قَالَ: مَا حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿ذَلِكَ أَذَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.

١٧٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ تَقُولُ: مَا أَخْلَلْتُ لَكُمْ (١).
١٧٦٨٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قُرَيْشٍ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ وَيَكُونُ عِنْدَهُ الْإِيْتَامُ فَيَذْهَبُ مَالُهُ فَيَمِيلُ عَلَى الْإِيْتَامِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

١٩٩- قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

١٧٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ غَامِرٍ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قَالَ: إِحْصَانُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَنْ تُحْصِنَ فَرْجَهَا.

١٧٦٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قَوْلُهُ: الْعَفَائِفُ.

٢٠٠- فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾

١٧٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قَالَ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ قَالَ: ذِكْرُهُ إِيَّاهَا فِي نَفْسِهِ.

١٧٦٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾

قَالَ: فِي الْخِطْبَةِ.

٢٠١- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُظْلِمُهَا مَهْرَهَا

١٧٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

[رَافِعٍ] ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَكَحَ أَمْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَهْرِهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

١٧٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أُمِّ هَمْدَانَ، عَنْ عَمَّتَيْهَا،

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا: لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنْ مَهْرِ أَمْرَأَةٍ أَوْ أَجْرِ أَجِيرٍ ^(٣).

٢٠٢- مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتِبَةَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتِبَتَيْهَا

١٧٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

الْحَكَمِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ [يَتَزَوَّجَهَا] عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتِبَتَيْهَا.

٢٠٣- قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا﴾

١٧٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُرَيْمِ [عَنِ

بِيَانَ] ^(٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ قَالَ: تَمِيلُوا ^(٥).

(١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (نافع) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن رافع من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جداً، أبو خالد، وإسماعيل بن رافع ليسا بالقويين ثم هو بعد مرسل.

(٣) في إسناده أم همدان هذه وعمتها، ولم أفق على ترجمة لهما.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن سفيان) وهو هريم بن سفيان لكنه يروي، عن

بيان بن بشر عن الشعبي، لا يروي عن الشعبي مباشرة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده لا بأس به.

- ١٧٦٩٢- [حَدَّثْتُ عَنْ] (١) جَرِيرٌ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهْلَهْلِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ قَالَ: تَمِيلُوا.
- ١٧٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ قَالَ: [تَضَلُّوا] (٢).
- ١٧٦٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ قَالَ: تَمِيلُوا.
- ١٧٦٩٥- حَدَّثَنَا [عِثَامُ] (٣) بَنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ قَالَ: تَمِيلُوا.
- ١٧٦٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [جَوْبِرِ] (٤)، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ قَالَ: تَمِيلُوا.

٢٠٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ، أَيَجُوزُ؟

- ١٧٦٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: [لَا يَجُوزُ] (٥) تَزْوِيجُ الْمَرِيضِ وَيَبِيعُهُ وَشِرَاؤُهُ.
- ١٧٦٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرِيضِ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ [الثَّلَاثِ] (٦).
- ١٧٦٩٩- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ

(١) كذا في (أ)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حَدَّثْنَا).

(٢) كذا في (ع)، و(د): وقع في المطبوع، و(أ): (تميلوا).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (غنام) خطأ، أنظر ترجمة عثام بن علي من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جوير بن سعيد من «التهذيب».

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (يجوز).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الثلاث).

الْحَكَمَ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَنَهُ مِنْ بِنْتِ جَرِيرٍ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَبَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَجَازَ.

١٧٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَجَازَهُ.

١٧٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَجُوزُ.

١٧٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: إِنْ كَانَ مُضَارًّا لَمْ يَجُزْ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا لِتُقُومَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

١٧٧٠٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَادِ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ قَالَ: هُوَ مِنْ [ثَلَاثَةً]^(١).

١٧٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنِ الْمَرِيضِ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا حَدَّثًا.

١٧٧٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ.

١٧٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ [نَافِعًا]^(٢) عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ جَائِزٌ وَتَرْتُهُ وَتَأْخُذُ صَدَاقَهَا.

١٧٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ [نَافِعٍ]: أَنَّ ابْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ^(٣) تَزَوَّجَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَرَادَ أَنْ تَرْتَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثلاث).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نافع بن أبي ربيعة).

(٤) إسناده مرسل، رواية نافع عن عياش بن أبي ربيعة، مرسله كما قال المزني.

٢٠٥- قَوْلُهُ: ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ﴾

١٧٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ أَعْطَوْا زَوْجَهَا مِثْلَ مَهْرِهَا، وَإِذَا ذَهَبَتْ إِلَى قَوْمٍ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ فَأَصَبْتُمْ غَنِيمَةً ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ يَقُولُ: آتَوْا زَوْجَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ مِثْلَ مَهْرِهَا.

١٧٧٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٢٠٦- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي التَّرْوِيجِ وَمَنْ كَانَ لَا يَفْعَلُ

١٧٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ [مَنِيعٍ] (١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِطُفُكُمُ». ١٧٧١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ تَزَوَّجَ إِلَى أَدْنَى بَيْتِهِ.

١٧٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ [الرَّبِذِيِّ] (٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعِنْدَهُ أَمْرَأَةٌ لَهُ سَحْمَاءُ أَوْ [سَحْبَاءُ] (٣) قَالَ: وَهُوَ فِي مِظْلَةٍ لَهُ سَوْدَاءُ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ اتَّخَذْتَ أَمْرَأَةً هِيَ أَرْفَعُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَتَّخِذَ أَمْرَأَةً تَضَعُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَّخِذَ أَمْرَأَةً تَرْفَعُنِي (٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسيح) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٨/٣١٢).

(٢) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (الزبيرى) خطأ، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سحناء)

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

١٧٧١٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا بَقِيَ [فِي] (١) مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٍ إِلَّا إِنِّي لَسْتُ أَبَالِي أَيَّ الْمُسْلِمِينَ نَكَحْتَ وَأَيُّهُمْ أَنْكَحْتَ (٢).

١٧٧١٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلَقَمَةُ يَخْطُبُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ.

١٧٧١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشام] (٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَبْدِ خَيْطٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ غُلَامًا فَاتْتَفَى مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحُ [الَّذِي] (٤) ذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَبْدِ خَيْطٍ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي شَرَفٍ مِنَ الْعَطَاءِ [هُوَ الَّذِي] (٥) دَعَاكَ إِلَى أَنْ تَنْتَفِيَ مِنْهُ؟.

٢٠٧- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَتَقُولُ: أُعْتِقُكَ عَلَيَّ أَنْ تَزَوَّجَنِي

١٧٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ أَمْرَأَةٍ قَالَتْ لِعَبْدِهَا: أُعْتِقُكَ عَلَيَّ أَنْ تَزَوَّجَنِي، فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا بَدَأَتْ بِعَيْتِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ قَالَ: فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَغَضِبَ وَقَالَ: فِي هَذَا عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ السُّلْطَانِ.

١٧٧١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَا: تُعْتِقُهُ وَلَا تُشَارِطُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِي هَذَا عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ السُّلْطَانِ.

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشيم) خطأ، أنظر ترجمة هشام بن حسان

من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ما الذي).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ما الذي).

٢٠٨- فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَحْزَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾

١٧٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَحْزَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾، قَالَ: فِي النَّفَقَةِ.

١٧٧١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

[نَصَبِيهَا] ^(١) مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

١٧٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

النَّفَقَةُ وَالْأَيَّامُ.

٢٠٩- قَوْلُهُ: ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾

١٧٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ:

﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ قَالَ: ذِكْرُهُ [إِيَّاهَا] فِي نَفْسِهِ.

١٧٧٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي

أَنْفُسِكُمْ﴾ [قَالَ:] الْخِطْبَةَ.

٢١٠- مَنْ قَالَ النُّفْسَاءُ لَا تُزَوِّجُ حَتَّى تَطْهَرَ

١٧٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ وَحَمَادٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا لِلنُّفْسَاءِ أَنْ تُزَوِّجَ حَتَّى تَطْهَرَ.

١٧٧٢٤- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْمُسَيَّبِ بْنِ

رَافِعٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي النُّفْسَاءِ: لَا تُزَوِّجُ حَتَّى يَذْهَبَ الدَّمُ.

١٧٧٢٥- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَا فِي النُّفْسَاءِ:

تُزَوِّجُ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ.

١٧٧٢٦- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُهُ، فَإِنْ

تَزَوَّجَتْ فَالِنِّكَاحِ جَائِزٌ.

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (بِصِيهَا).

٢١١- مَا قَالُوا فِي النَّفْسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ حَتَّى يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟

١٧٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ [الجلد] (١) بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ نَفَسَتْ فَرَأَتْ الطُّهْرَ لِعِشْرِينَ لَيْلَةً فَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ جَاءَتْ فَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: فُلَانَةٌ. فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ نَفَسْتَ؟ قَالَتْ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتِ الطُّهْرَ. قَالَ: فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنَ اللَّحَافِ وَقَالَ: لَا [تغري] (٢) عَنْ دِينِي حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا (٣).

١٧٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِنِسَائِهِ: لَا تُشْرِفْنَ لِي دُونَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي النَّفَاسِ (٤).

١٧٧٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٥).

١٧٧٣٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَرَبَّصُ [النفساء] (٦) أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرَبَّصُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ هَيَّ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

١٧٧٣١- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَقَالَ عَطَاءٌ: تَجْلِسُ عَادَتَهَا الَّتِي أَعْتَادَتْ، وَلَا تَجْلِسُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

(١) كذا في (أ)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (خالد) خطأ، أنظر ترجمة الجلد بن أيوب من «الجرح»: (٥٤٨/٢).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (تعزلي).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف الحديث ليس بشيء.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، والحسن قيل: إنه

لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ؓ كما قال المزني.

(٥) إسناده واهٍ، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وعبد الله بن يسار روايته عن علي ؓ مرسله،

كما قال ابن معين، فكيف بروايته عن عمر ؓ.

(٦) كذا في (ع) وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع: (النساء).

١٧٧٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَجَلَّسُ النُّفْسَاءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١).

١٧٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلِ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نُلَطِّخُ عَلَيَّ وَجُوهَنَا الْوَرَسَ مِنَ الْكَلْفِ^(٢).

٢١٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

أَوْ [يَسْبِيهَا]^(٣) مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ؟

١٧٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَيَطُّوْهَا؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأَ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

١٧٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا مُوسَى نَهَى حِينَ فَتَحَ تُسْتَرَ الْأَتُوطَا الْحَبَالِي، وَلَا يَشَارِكُ الْمُشْرِكُونَ فِي أَوْلَادِهِمْ فَإِنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ، أَشْيءُ قَالَهُ بِرَأْيِهِ، أَوْ شَيْءٌ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُوطَاسٍ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ أَوْ [حَائِل]^(٥) حَتَّى تَسْتَبْرَأَ^(٦).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، وفيه مسة الأزدية وهي مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به، وفيه أيضًا علي بن عبد الأعلى وليس بالقوي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يصبها).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، والحائل: كل أنثى ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتى تحمل أنظر مادة (حال) من «لسان العرب»، ووقع في المطبوع: (حابل).

(٦) إسناده مرسل والشعبي من التابعين فروايته عن النبي ﷺ مرسلة، وداود بن أبي هند لم يدرك أبا موسى ﷺ، وفي إسناده أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

١٧٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى»^(١).

١٧٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١٧٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ أَبِي مَرْزُوقٍ [مَوْلَى تَجِيبٍ]^(٣) قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ الْمَغْرِبِ فَفَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا حَرْبَةٌ قَالَ: فَقَامَ فِيْنَا خَطِيْبًا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُسْقِنَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(٤).

١٧٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ حَنْشِ الصُّعْنَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ [مَوْلَى تَجِيبٍ]، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٥).

١٧٧٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ الْحَامِلَةُ حَتَّى تَضَعَ أَوْ الْحَائِضُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ^(٦).

(١) إسناده مرسل، أبو قلابة من التابعين، وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر، والحجاج بن أرطاة وليس بالقويين.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو خالد والحجاج وليس بالقويين، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حبيب) وهو مولى تجيب ويسمى حبيبا، أنظر ترجمة من «التهذيب»، وقد تكرر هذا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق، وهو مدلس ومتكلم فيه.

(٥) إسناده ضعيف فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

(٦) في إسناده عبد الله بن زيد لهذا وإن لم يكن أبا قلابة - وهو لم يدرك عليًا ﷺ - فلا أدري من

هو، وفي إسناده الحديث أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

١٧٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ وَقْتَمٍ وَنَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالُوا: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى تَبْصَعَ حَمْلَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَحِيضَ (١).

١٧٧٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: نَهَى أَنْ يَطَّ الرَّجُلُ وَلِيدَةً أَوْ امْرَأَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِعَيْرِهِ.

١٧٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَصَابَ أَبُو مُوسَى سَبَايَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ لَا يَقَعَ أَحَدٌ عَلَى امْرَأَةٍ [حَلْبِي] (٢) حَتَّى تَضَعَ وَلَا تُشَارِكُوا [المشركين] (٣) فِي أَوْلَادِهِمْ فَإِنَّ الْمَاءَ تَمَامُ الْوَلَدِ (٤).

١٧٧٤٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا [فنادى] فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا: أَنْ لَا يَطَّ الرَّجَالُ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ وَلَا [حَائِلًا] (٥) حَتَّى تَحِيضَ (٦).

١٧٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ (٧).

١٧٧٤٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى

(١) في إسناده عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) زيادة من (أ) و(ع).

(٣) زيادة من الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: (المسلمين) خطأ.

(٤) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك لهذا، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حابلًا) خطأ، وقد شرحنا معناها قريبًا.

(٦) إسناده مرسل، طاوس من التابعين.

(٧) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف وكان أبو أسامة يظنه ابن

جابر خطأ - كما قال أبو داود وغيره.

أَمْرًا مُحَجَّ وَهِيَ عَلَى بَابِ حَبَاءٍ أَوْ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: لِفُلَانٍ.
 قَالَ: «أَيْلِمُ بِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ
 يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ [يَغزوه]»^(١) فِي بَصْرِهِ وَسَمِعِهِ، كَيْفَ يَرِيئُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»^(٢).

٢١٣- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُفْسِدُ الْمَرْأَةَ بِيَدِهَا، مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؟

١٧٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ
 رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ بَيْتَمَةٌ فَكَانَتْ تَحْضُرُ مَعَهُ طَعَامَهُ قَالَ: فَخَافَتْ أَمْرَاتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
 عَلَيْهَا، قَالَ: وَغَابَ الرَّجُلُ عَيْبَةً فَاسْتَعَانَتْ أَمْرَاتِهِ نِسْوَةً عَلَيْهَا فَضَبَطْنَهَا لَهَا
 وَأَفْسَدَتْ عُذْرَتَهَا بِيَدِهَا وَقَدِمَ الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَقْدِمُهَا، عَنْ مَاثِدْتِهِ فَقَالَ لِأَمْرَاتِهِ: مَا
 شَأْنُ فُلَانَةٍ لَا تَحْضُرُ طَعَامِي كَمَا كَانَتْ تَحْضُرُ؟ فَقَالَتْ: دَعَّ عَنكَ فُلَانَةٌ. فَقَالَ: مَا
 شَأْنُهَا؟ قَالَ: فَقَدَفْتَهَا. قَالَ: فَاذْطَلِقْ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ مَا أَمْرُكَ؟
 قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا تَزِيدُ عَلَى الْبُكَاءِ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَاذْطَلِقْ إِلَى عَلِيٍّ
 ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَةِ الرَّجُلِ وَإِلَى النِّسْوَةِ فَسَأَلَهُنَّ قَالَ: فَمَا لِبَيْتَمَةٍ
 أَنْ أَغْتَرَفْنَ قَالَ: فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَقْضِ فِيهَا. فَقَالَ الْحَسَنُ: أَرَى الْحَدَّ عَلَى مَنْ
 قَدَفَهَا وَالْعُفْرَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَمْسِكَاتِ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ كَلَّفْتُ إِبِلًا طَحِينًا
 لَطَحَنْتُ قَالَ: وَمَا يَطْحَنُ يَوْمَئِذٍ بِعَيْرٍ»^(٣).

١٧٧٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ جَوَارِ أَرْبَعًا
 اجْتَمَعْنَ فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: هِيَ رَجُلٌ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: هِيَ أَمْرَةٌ وَقَالَتِ الثَّلَاثَةُ:
 أَخْبَرَنَا أَبُو التِّي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَمْرَةٌ. وَقَالَتِ الرَّابِعَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو التِّي زَعَمَتْ أَنَّهَا
 رَجُلٌ فَحَطَبَتِ التِّي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو الرَّجُلِ إِلَى التِّي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو الْمَرْأَةِ فَرَوَّجَتْهَا
 فَأَفْسَدَتْ التِّي زَعَمَتْ أَنَّهَا رَجُلٌ الْجَارِيَّةُ التِّي رَوَّجَتْهَا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يغذوه) أي.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٣/١٠).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه عن عنة هشيم ومغيرة، وهما مدلسان وإبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ.

بْنِ مَرْوَانَ فَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَلَى أَرْبَعَتَيْهِنَّ وَرَفَعَ حِصَّةَ الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَمْرَاءٌ لِأَنَّهَا [أمكن] (١) مِنْ نَفْسِهَا قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ [معقل] (٢) الْمُزْنِيِّ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي وُلِّيتُ ذَلِكَ لَمْ أَرَ الصَّدَاقَ إِلَّا عَلَى الَّتِي أَفْسَدْتَهَا.

١٧٧٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَمْرَاءَ أَفْتَضَّتْ جَارِيَةً [بِأَضْبُعِهَا] وَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتٌ، [قال]: فَرَفَعَتْ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَعَرَّمَهَا الْعُقْرَ وَضَرَبَهَا ثَمَانِينَ لِقَذْفِهَا إِيَّاهَا (٣).

١٧٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ نِسْوَةَ كُنَّ بِالشَّامِ فَأَشْرَنْ وَ[بطرن] (٤) وَلَعِينِ [الحزقة] (٥) فَرَكِبَتْ وَاحِدَةً الْأُخْرَى وَ[نخست] (٦) الْأُخْرَى فَأَذْهَبَتْ عُدْرَتَهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَسَأَلَ، عَنْ ذَلِكَ فَصَالَةَ بْنُ عُيَيْدٍ وَقَيْصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ فَقَالَا: عَلَيْنِ الدِّيَةُ وَيَرْفَعُ نَصِيبُ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ ابْنُ [معقل] (٧): يَرَى مَنْ [فظها] (٨) [إِلَى بَاجِسَتِهَا]،

(١) كذا في (ع)، وهي مشتبهة في (أ)، ووقع في المطبوع: (أمسكت).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك علياً ﷺ وفيه أيضاً حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (نظرن)، والبطر الطغيان في النعمة أنظر مادة: (بطر) من «لسان العرب».

(٥) كذا ضبطت في (ع)، وهي محتملة في (أ)، ووقع في المطبوع: (الحرقة) خطأ، والحزق: شدة جذب الرباط والوتر، والحزقة: لعبة من اللعب أخذت من التحزق التجمع أنظر مادة (حزق) من «لسان العرب».

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (بجس)، والنخس للذابة غرز جنبها أو مؤخرها يعود أو نحوه - أنظر مادة: (نخس) من «لسان العرب».

(٧) كذا في (ع) و(أ) ووقع في المطبوع (مغفل) خطأ والصواب ما أثبتناه كما مر الأثر آنفاً.

(٨) كذا في (ع) وهي مشتبهة في (أ) ووقع في المطبوع (نظفها) والفظا: ماء الرحم أنظر مادة (فظا) من «لسان العرب» والفظ: ماء الكرشى يعتصر فيشرب منه عند عوز الماء في الفلوات أنظر مادة (فظظ) من «لسان العرب».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَلَهَا عَقْرُهَا.

١٧٧٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ [حميد]^(١)، عَنْ بَكْرِ أَنْ جَارِيَتَيْنِ كَانَتَا بِالْحَمَّامِ فَدَفَعَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى [فانتقضت] عُدْرَتَهَا فَقَضَى لَهَا شَرِيحٌ: عَلَيْهَا بِمِثْلِ صَدَاقِهَا.

٢١٤- مَا قَالُوا فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأَدْخِلَتْ أَمْرَأَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى

صَاحِبِهِ

١٧٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْرَأَةً صَاحِبِهِ قَالَ لَهُمَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ الزَّوْجَانِ عَلَى مَنْ غَيْرَهُمَا.

١٧٧٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ ذَلِكَ^(٢).

١٧٧٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

١٧٧٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَخَوَانِ أُخْتَيْنِ فَأَدْخِلَتْ أَمْرَأَةً هَذَا عَلَى هَذَا وَأَمْرَأَةً هَذَا عَلَى هَذَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَرَدَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا وَأَمَرَ زَوْجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقَ عَلَى الَّذِي وَطَّئَهَا؛ لِغَشْيَانِهِ إِيَّاهَا، وَجَعَلَ جِهَارَهَا وَالْعُرْمَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا^(٣).

(١) كذا في (ع) ووقع في المطبوع و(أ): (عبيد) خطأ أنظر ترجمة حميد بن أبي حميد الطويل من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل الشعبي لم يسمع من عليٍّ ﷺ إلا حديثاً ليس هذا، وفيه أيضاً محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف الحديث، وعن عنة هشيم وهو مدلس.

(٣) في إسناده خلاس بن عمرو وكان الأئمة يتقون روايته عن عليٍّ ﷺ خاصة لأنها من صحيفة، وقيل هي صحيفة الحارث الأعور الكذاب.

٢١٥- مَا قَالُوا فِي مَهْرِ الْبَغِيِّ، مَنْ نَهَى عَنْهُ

١٧٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ،

عَنِ [أَبِي مَسْعُودٍ] ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ مَهْرِ الْبَغِيِّ ^(٢).

١٧٧٥٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: نَا أَبَانُ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسَبَ الْحَجَّامُ خَيْبٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْبٌ» ^(٣).

١٧٧٥٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ [كَسَبِ] ^(٤) مَهْرِ الْبَغِيِّ ^(٥).

١٧٧٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ

أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ ^(٦).

١٧٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ فِي

قَوْلِهِ: «وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ» قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

[بْنِ] ^(٧) سَلُولٍ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ: أَذْهَبِي فَأَنْعِنَا شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُكْرَهُوا

فَيَنْتَكِمَنَّ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ مَحْضًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ

إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ^(٨).

١٧٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا

يُكْرَهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا عَلَى الدَّرْهِمِ وَالذَّرْهَمَيْنِ مِثْلَ مَهْرِ الْبَغِيِّ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن مسعود) خطأ، إنما هو حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٠٤/٩)، ومسلم: (٣٣١/١٠).

(٣) أخرجه مسلم: (٣٣٢/١٠).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) أخرجه البخاري: (٤٠٤/٩).

(٦) أنظر الحديث السابق.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) أخرجه مسلم: (٢١٦/١٨).

١٧٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [هاشم] (١)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ (٢).

٢١٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ فِي عُقْدَةٍ

١٧٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً وَحُرَّةً فِي عُقْدَةٍ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ. أَوْ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٧٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأُمَّةً فِي عُقْدَةٍ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا.

٢١٧- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا

فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ

١٧٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ ثُمَّ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

٢١٨- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ يَكُونُ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، مَا يَصْنَعُ؟

١٧٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الرُّكَيْنِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً وَهُوَ وَلِيُّهَا وَمَعَهُ أَوْلِيَاءٌ مِثْلُهُ فَأَمَرَ بَعْضَ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ (٣).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة علي بن هاشم بن البريد من «التهديب».

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلَى وهو سيئ الحفظ جداً.

(٣) إسناده مرسل، الركين لم يدرك المغيرة رضي الله عنه، وفي إسناده أيضاً الحججاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

١٧٧٦٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَى أَمْرَهَا رَجُلًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ.

٢١٩- فِي نِكَاحِ الْمُضْطَهَدِ

١٧٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِزُّ نِكَاحَ الْمُضْطَهَدِ.

١٧٧٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نِكَاحَ لِمُضْطَهَدٍ.

٢٢٠- فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ يَخْتَلِفَانِ فِي الْعَاجِلِ مِنَ الْمَهْرِ

١٧٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ فَدَخَلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهُ لَمْ [يَتَبَرَأْ] ^(١) إِلَيْهَا مِنَ الْعَاجِلِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُخْرَجُ عَلَيْهَا فِي الْعَاجِلِ إِنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا وَدُخُولُهُ عَلَيْهَا.

١٧٧٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُخْرَجُ عَلَيْهِ.

٢٢١- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ فَيَشْكُ

فِي وَلَدِهَا، مَا يَصْنَعُ؟

١٧٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ شَكَّ فِي وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَ أَنْ يُدْعَى لَهُ الْقَافَةُ ^(٢).

١٧٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُتَقَرَّبِيِّ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(٣)

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسير).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) خطأ، ليس من الرواة من يسمى كذلك، وانظر ترجمة عبد الله بن عبيد بن عمير من «التهذيب».

بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً كَانَتْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ: فَقَالَ عُمَرُ هَلْ كُنْتَ تَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا كُنْتَ لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ. قَالَ: فَدَعَا الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ، قَالَ: فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا [وَلَدٌ] كَثِيرٌ فَمَا عَيَّرُوهُ بِهِ^(١).

١٧٧٧٤- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَشْكُ فِي وَادِيهِ قَالَ: مُرُهُ [فليستلحقه]^(٢) فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَصَابَ وَوَلِيدَةً أَوْ عَشِيَّ الْأَحْقَنَاءِ بِهِ وَلَدَهَا، وَسَأَلَتْ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ فَقَالَ: مُرُهُ فليستلحقه^(٣).

١٧٧٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: حَصَّنُوهُمْ أَوْ لَا تُحَصِّنُوهُمْ لَا تَلِدُ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ عَلَى فِرَاشٍ أَحَدِكُمْ إِلَّا أَلْحَقْتَهُ بِهِ - يَعْنِي السَّرَارِيَّ^(٤).

٢٢٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْثُبُ بِذَكَرِهِ

١٧٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ إِنِّي رَجُلٌ أَعْثُبُ بِذَكَرِي حَتَّى أُنْزَلَ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَّ أَفَّ، هُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّنَا وَنِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ مِنْهُ^(٥).

(١) إسناده مرسل، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك هذه الحادثة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فليستلحقه) وقد تكرر هذا.

(٣) إسناده مرسل عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) في إسناده قبيصة بن ذؤيب وروايته عن عمر رضي الله عنه يقال إنها مرسلة كما قال المزي في ترجمته.

(٥) في إسناده أبو مسلم وأبو عمران، وأبو يحيى ولم أفق على تحديد لهم، وليس في شيوخ

عمار الدهني من يعرف بأبي مسلم.

١٧٧٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [عصام] ^(١) بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [هو الفاعل بنفسه] ^(٢).

١٧٧٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: ^(٣) [سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْهَا- يَعْنِي: الْحَضْحَضَةَ- فَقَالَ: ذَلِكَ الْفَاعِلُ بِنَفْسِهِ] ^(٤).

١٧٧٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ، عَنِ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ^(٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾: فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ عَادٍ.

٢٢٣- مَا قَالُوا فِي نِكَاحِ الشُّغَارِ

١٧٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشُّغَارِ. وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: الشُّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ حَتَّىٰ أَرْوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ زَوَّجَنِي أُخْتَكَ أَرْوِّجَكَ أُخْتِي ^(٥).

١٧٧٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -[عبدة] ^(٦)، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشُّغَارِ ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عطاء) خطأ؛ أنظر ترجمة عصام بن قدامة من «التهذيب».

(٢) في إسناده عصام بن قدامة مشاه جماعة، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده ضعيف فيه إبهام الشيخ الذي يروي عنه ابن أبي ذئب.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٨٦/٩).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيدة) خطأ؛ أنظر ترجمة عبدة بن سليمان الكلابي من «التهذيب».

(٧) الإسناد الثاني أخرجه البخاري: (٦٦/٩)، ومسلم: (٢٨٥/٩) من حديث مالك عن نافع.

- ١٧٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مَعْقِلٍ] (١)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ (٢).
- ١٧٧٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ] (٣) عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الشُّعَارَ، وَالشُّعَارُ: الرَّجُلُ يُزَوِّجُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ.
- ١٧٧٨٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَشَاغِرَيْنِ: يُقْرَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُؤْخَذُ لِكُلِّ [وَاحِدَةٍ] (٤) مِنْهُمَا صَدَاقٌ.
- ١٧٧٨٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا شُعَارَ فِي الْإِسْلَامِ» (٥).
- ١٧٧٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الشُّعَارِ (٦).

٢٢٤- مَا قَالُوا فِي خُطْبِ النِّكَاحِ

- ١٧٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا خُطْبَةُ الصَّلَاةِ فَالْتَشَهُدُ، وَأَمَّا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع: و(د): (واحد).

(٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٦) إسناده واه، فيه عمر بن هارون وهو متروك الحديث متهم.

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ثُمَّ تَعْمِدُ لِحَاجَتِكَ (١).

١٧٧٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُرَوِّجُ بَعْضَ بَنَاتِ الْحَسَنِ وَهُوَ [يَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ] (٢).

١٧٧٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَضْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ زَوَّجَ.

١٧٧٩٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ شَرِيحًا وَلَمْ يَخْطُبْ ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَضَيْتَ تِلْكَ الْحَاجَةَ.

١٧٧٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ابْنَتَهُ فَقَالَ: إِنْ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِأَهْلٍ أَنْ يُنْكَحَ، نَحْمَدُ اللَّهَ وَنُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَيَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: أَنْكَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا وَهُوَ يَمْشِي. قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ: لَا أَدْرِي الَّذِي قَالَ: أَحْسَبُهُ. عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ ابْنِ عُمَرَ (٣).

٢٢٥- مَنْ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنَامَ مُسْتَلْقِيَةً

١٧٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَيْدَةَ -مَوْلَاةٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ- قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: لَا تَدْعِينَ بَنَاتِي يَنْمَنَ مُسْتَلْقِيَاتٍ عَلَى ظُهُورِهِنَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطَّلُ يَطْمَعُ مَا دُمْنَ كَذَلِكَ.

(١) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو يدللس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معرف) والضبط من (ع).

- والأثر إسناده مرسل أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يسمع من جديه الحسن والحسين رضي الله عنهما.

(٣) إسناده لا بأس به عن ابن عمر ؓ أما عن عمر ففيه الشك، وعروة لم يسمع من عمر ؓ.

١٧٧٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُسْتَلْقِيَةً.

٢٢٦- فِي الرَّجُلِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ تَكُونُ تَحْتَهُ النَّصْرَانِيَّةُ

فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَلَهَا الصَّدَاقُ؟

١٧٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا زَوْجٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ وَلَمْ يُسَلِّمْ هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهَا مَا لَمْ يَدْخُلَ بِهَا.

١٧٧٩٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا.

١٧٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ [العوام] (١)، [عَنْ] (٢) هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٧٩٧- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٧٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ وَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا رَدَّتْ إِلَيْهِ مَا أَعْطَاهَا.

١٧٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَهَا نِصْفُ

الصَّدَاقِ.

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو عباد بن العوام عن هشام بن حسان أنظر ترجمتهما من «التهديب».

٢٢٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقْرَأُ لِامْرَأَتِهِ بِصَدَاقِهَا فِي مَرَضِهِ

- ١٧٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَقْرَأَ لِامْرَأَتِهِ بِصَدَاقِهَا فِي مَرَضِهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.
- ١٧٨٠١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ أَنَّ مَسْرُوقًا أَجَازَ إِقْرَارَهُ.
- ١٧٨٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لَهَا بِصَدَاقِ مِثْلِهَا.
- ١٧٨٠٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ ذَلِكَ.
- ١٧٨٠٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ إِقْرَارَهُ لَهَا لِأَنَّهَا وَارِثَةٌ وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ.

٢٢٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَلِفَانِ فِي الصَّدَاقِ.

- ١٧٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ [الرَّجُلِ] (١). وَقَالَ حَمَّادُ وَابْنُ ذَكْوَانَ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَهْرٍ مِثْلِهَا.
- ١٧٨٠٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ قَوْلُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَدَاقِ نِسَائِهَا.
- ١٧٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَاجِلٍ أَوْ أَجَلَ فَدَخَلَ بِهَا قَالًا: الْبَيْتَةُ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهَا.

٢٢٩- فِي الْمَرْأَةِ تَدَّعِي الصَّدَاقَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا

- ١٧٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَدَّعِي الصَّدَاقَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا قَالَ: يَسْأَلُهَا الْبَيْتَةُ.

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (الزوج).

١٧٨٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: بَيْتُهَا. وَقَالَ حَمَّادٌ: صَدَاقُ نِسَائِهَا.

١٧٨١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْبَيْتَةُ عَلَى
أَهْلِ الصَّدَاقِ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ الْمُخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ.

٢٣٠- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

١٧٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
قَالَ: يُلَاعِنُهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا قَذَفَ
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لِاعْنَتِهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ عُمَرَ
قَالَا: إِذَا قَذَفَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لِاعْنَتِهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ^(١).

١٧٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ
أَوْفَى مِثْلَهُ.

١٧٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٧٨١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا
قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لِاعْنَتِهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٨١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا كَانَ
بِهَا حَمْلٌ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُلَاعِنُ وَلَهَا

نِصْفُ الصَّدَاقِ.

(١) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

٢٣١- مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النُّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ

١٧٨١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ أَنْتَ وَلَا أَمْلِكُ»^(١).

١٧٨٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٢).

١٧٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ أَوْ يَكُونَ فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ^(٣).

١٧٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ فِي الَّذِي لَهُ أَمْرَاتَانِ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى.

١٧٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَكْرٍ]^(٤)، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي [الْحَرَمِ]^(٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أَمْرَاتَانِ وَكُنْتُ أَعْدِلُ بَيْنَهُمَا حَتَّى فِي الْقَبْلِ.

١٧٨٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ حَتَّى فِي الطَّيْبِ، يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ كَمَا يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ.

(١) إسناده مرسل أبو قلابة من التابعين.

(٢) في إسناده عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، وليس له توثيق يعتد به إلا أن مسلماً أخرج له حديثاً متابعه فهذا ليس فيه الاحتجاج به، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث: (١١٤٠)، وقال: رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا وهذا أصح.

(٣) إسناده مرسل، يحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (بكير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (الحزم)، ولم أقف على ترجمة له.

١٧٨٢٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّرَائِرِ فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا لَيُسَوُّونَ بَيْنَهُمْ حَتَّى تَبْقَى الْفَضْلَةُ لَا مِمَّا لَا يُكَالُ^(١) مِنَ السَّوِيقِ وَالطَّعَامِ فَيَقْسِمُونَهُ كَفًّا كَفًّا إِذَا كَانَ يَبْقَى الشَّيْءُ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ كَيْلُهُ.

١٧٨٢٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَحَلَّ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَحْلَلَنَ لَهُ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ^(٢).

١٧٨٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِحْدَى شِقِيهِ سَاقِطًا»^(٣).

٢٢٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرَّاتَانِ أَوْ الْجَارِيَتَانِ فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ

١٧٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ أَوْ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرَّاتَانِ فِي بَيْتٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَجْسَ أَنْ يَطَّأُ إِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى تَرَى أَوْ تَسْمَعُ.

١٧٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يكال).

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم من صغار التابعين.

(٣) أخرجه الترمذي: (١١٤١)، وقال: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام وهو ثقة حافظ، أ.هـ قلت: هشام أثبت ولا شك، وقد كان همام يخطئ في أول حديثه؛ لأنه لم يكن يرجع إلى كتابه فأخر حديثه أصح من أوله، فلعل هذا مما حدث به من حفظه.

يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ (١).
 ١٧٨٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ
 لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَمْتَيْنِ.

٢٢٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تُهْدِي إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَتَقُولُ:

لَمْ يَمَسَّنِي [وَيَصْدَقْهَا] (٢) مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

١٧٨٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ [عِزَّة] (٣)، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي
 رَجُلٍ أَهَدَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَأَقْرَتْ هِيَ بِذَلِكَ، فَقَضَى لَهَا
 بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَأَلْزَمَهَا الْعِدَّةَ وَقَالَ: لَا أَصْدُقُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَلَا أَصْدُقُكَ لِنَفْسِكَ.
 ١٧٨٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ [أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ] (٤)، عَنْ مَنْصُورٍ،
 عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ.

٢٢٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ:

إِذَا جَاءَ شَهْرُ كَذَا وَكَذَا زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي

١٧٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ
 قَالَ: [سَأَلَ الشَّعْبِيُّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ] (٥): إِذَا مَضَى شَوَّالٌ قَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي. فَقَالَ:
 لَيْسَ هَذَا بِنِكَاحٍ.

(١) في إسناده أبو شيبة هذا وهو مجهول بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٩٠/٩) وقال
 عنه أبي زرعة: مكي لا يعرف اسمه.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ويضع فيها).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروة) خطأ، أنظر ترجمة عزة بن عبد الرحمن من
 «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي أيوب عن أبي العلاء)، وإنما هو رجل واحد
 أيوب بن مسكين أبو العلاء، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت الشعبي فقال: رجل قال للرجل).

٢٣٥- فِي الْعَبْدِ يَأْذُنُ لَهُ مَوْلَاهُ فِي التَّرْوِيجِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ

١٧٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشُّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَتَرَوَّجُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

٢٣٦- فِي الْمَرْأَةِ تَجْلِسُ حَاسِرَةً عِنْدَ أَبِيهَا أَوْ ابْنِهَا

١٧٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَحْسُرُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ وَلَدٍ، وَلَا وَالِدٍ، وَلَا أَخٍ إِلَّا عِنْدَ زَوْجِهَا.

١٧٨٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الرَّغْرَاءِ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ أُمُّهُ وَأُخْتُهُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّثَاءِ.

٢٣٧- فِي الْإِخْبَارِ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ أَوْ الْمَرْأَةُ بِرَوْجِهَا.

١٧٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ سَلْمَانَ قَالَ: مَا أَبَالِي إِذَا خَلَوْتُ بِأَهْلِي وَأَعْلَقْتُ بِأَبِي وَأَرْخَيْتُ سِتْرِي [و] (١) حَدَّثْتُ بِهِ النَّاسَ أَوْ صَنَعْتُ ذَلِكَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ (٢).

١٧٨٣٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ [عَمْرٍو] (٣) بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ مَوْلَى لِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (٤).

١٧٨٣٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن حمزة العمري

من «التهذيب»، وليس في الرواة عمرو بن حمزة العمري .

(٤) أخرجه مسلم: (١٠/١٢).

الطَّفَاوِيَّ [عن أبي هريرة] ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[عَسَى] ^(٢) أَحَدُكُمْ يُخْبِرُ بِمَا صَنَعَ [بِأَهْلِهِ] ^(٣) وَعَسَى إِخْدَاكُنَّ أَنْ تُخْبِرَ بِمَا صَنَعَ بِهَا زَوْجُهَا» فَقَامَتْ أَمْرَاءُ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهِنَّ لَيَفْعَلْنَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَثَلِ ذَلِكَ؟ [إِنَّمَا] مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» ^(٤).

١٧٨٤٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوَامٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» قَالَ: [كَانُوا] إِذَا أَتَوْا عَلَى ذِكْرِ النِّكَاحِ كَنُّوا عَنْهُ.

٢٣٨- مَا قَالُوا فِي النِّكَاحِ فِي عَامٍ مِنَ الْجَدْبِ

١٧٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ لَا يُجِيزُ النِّكَاحَ فِي عَامٍ سَنَةٍ يَعْنِي مَجَاعَةً ^(٥).

٢٣٩- فِي الرَّجُلِ الْوَلِيِّ تَزْوِجَ الْمَرْأَةَ فَلَا تَرْضَى ثُمَّ تَرْضَى بَعْدُ

١٧٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةَ الْوَلِيُّ فَلَمْ تَرْضَ ثُمَّ رَضِيَتْ بَعْدُ لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ النِّكَاحُ حَتَّى يَكُونَ نِكَاحٌ جَدِيدٌ.

٢٤٠- فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِوَلَدِهِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

١٧٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَقْرَأَ بِوَلَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ ^(٦).

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، وقد سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (بأهلي).

(٤) إسناده ضعيف فيه الطفاوي هذا وهو مجهول لا يعرف.

(٥) في إسناده حبيب هذا وهو ابن أبي ثابت في الأغلب وهو كثير الإرسال لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

١٧٨٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ^(١).

١٧٨٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ هُنَّى بِهِ أَوْ أَوْلَمَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِيَّ مِنْهُ.

١٧٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ طَرْفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ^(٢).

١٧٨٤٧- حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ]^(٣)، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِابْنٍ لَهُ قَدْ أَقَرَّ بِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ فَشَهِدُوا أَنَّهُ وُلِدَ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُمْ هَتَّوْهُ بِهِ وَأَقَرَّ بِهِ فَقَالَ شُرَيْحٌ: الزَّمْ وَلَدَكَ. قَالَ عَامِرٌ: [كَانَ]^(٤) عُمَرُ يَقْضِي بِذَلِكَ^(٥).

١٧٨٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَلَى حَالٍ.

١٧٨٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ وَعُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِيَّ مِنْهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ بِالْحَمْلِ [فَلَهُ]^(٦) أَنْ يُنْكِرَهُ، إِنْ شَاءَ يَقُولُ: أَخْطَأْتُ فِي الْعِدَّةِ.

١٧٨٥٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُ سُرِّيَّتِهِ فَلَهُ إِنْكَارُهُ مَا لَمْ يُقَرَّ بِهِ بَعْدَمَا تَضَعُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِالْحَمْلِ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَمَا تَضَعُ فَلَهُ ذَلِكَ.

(١) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثاً - ليس هذا- وفي إسناده أيضاً مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل وفيه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جداً.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (ابن أبي ليلى عن زائدة) خطأ، المصنف يروي عن

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الذي يروي عن مجالد، ولا يروي عن ابن أبي ليلى، ولا

ابن أبي ليلى يروي عن مجالد.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (فإن).

(٥) إسناده مرسل، وفيه أيضاً مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (فليس له).

١٧٨٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

١٧٨٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَنْتَفَى الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ لِأَعْنُ أُمُّهُ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ سُرِّيَّةٍ صَارَ عَبْدًا.

١٧٨٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ وَالْحَكَمِ قَالَا: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ قَالَ: الْحَكَمُ: يُضْرَبُ. وَقَالَ حَمَادٌ: يَلْزَمُ الْوَلَدُ بِالْإِقْرَارِ وَيُلَاعِنُ، وَذَكَرَ أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُهُ.

١٧٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ [سعيد] (١)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرُبُ بِوَلَدِهِ ثُمَّ يَنْتَفِي مِنْهُ قَالَ: يُلَاعِنُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَلْزَمُ الْوَلَدُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

١٧٨٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ مِنْ جَارِيَتِهِ حَتَّى صَارَ رَجُلًا وَرَوَّجَهُ ثُمَّ أَنْكَرَهُ قَالَ: لَيْسَ إِنْكَارُهُ بِشَيْءٍ، يُلْزَقُ بِهِ.

١٧٨٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا.

١٧٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَأَبُوهَا وَرَوَّجَهَا وَأُمُّهَا وَهِيَ حُبْلَى يَقُولُ زَوْجُهَا: هِيَ جَارِيَةٌ وَإِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَهَا. فَكَلَّمَهَا الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: زَوْجِي أَبِي وَأُمِّي، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فَيَضَعُ بِي مَا يَضَعُ الرَّجُلُ بِأَمْرَأَتِهِ. قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَهُ بِالدَّرَّةِ وَقَالَ: هِيَ أَمْرَأَتُكَ وَالْوَلَدُ وَلَدُكَ (٣).

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (سفيان)، خطأ أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي من التابعين.

(٣) إسناده مرسل، عاصم بن سليمان الأحول من صغار التابعين لم يدرك أبا موسى عليه السلام.

٢٤١- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾

١٧٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ قَالَ: إِذَا أَحْصَيْتَهُنَّ الْبُعُولَةَ.

١٧٨٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ

يَقْرُؤُهَا: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجْنَا^(١).

٢٤٢- مَا قَالُوا فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا؟

١٧٨٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا^(٢).

١٧٨٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ

زَوْجُهَا حُرًّا.

١٧٨٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ

النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ^(٣).

١٧٨٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا^(٤).

١٧٨٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا^(٥).

١٧٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ^(٦) أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ

(١) في إسناده عن عنة هشيم وهو مدلس.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٤١/١٢) من قول الأسود بعد أن ساق الحديث مطولاً

وقال: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح.

(٣) فيه عن عنة سعيد بن أبي عروبة وهو يدلس، وانظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل، صفية بنت أبي عبيد من التابعين لم تدرك هذه الحادثة.

(٥) إسناده مرسل، الحسن من التابعين.

(٦) زاد هنا في المطبوع: (عن ابن عباس) وليست في (ع)، وقد ذكر محقق المطبوع أنه زاده

عن «سنن البيهقي» وليس عن أصل.

عبدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ لِبَنِي الْمُغِيثَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ (١).

١٧٨٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيثَةِ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ يَتَّبِعُهَا وَدُمُوعُهُ [تسيل] عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا كَيْ تَخْتَارَهُ فَلَمْ تَخْتَرَهُ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ (٢).

١٧٨٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَوْجُ

بَرِيرَةَ عَبْدُ أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ (٣).

١٧٨٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ (٤).

١٧٨٦٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا (٥).

٢٤٣- مَا قَالُوا فِي الْحُسَيْنِ مَا هُوَ؟

١٧٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ نَعِيمِ

بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُمَرَ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: الْبِيَّاضُ يَنْصِفُ الْحُسَيْنَ (٦).

١٧٨٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُعْطِيَ يُوسُفُ وَأُمُّهُ ثُلُثَ الْحُسَيْنِ (٧).

(١) إسناده مرسل، عكرمة من التابعين.

(٢) أخرجه البخاري: (٣١٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري: (٣١٩/٩).

(٤) أنظر التعليق علي أول أحاديث الباب.

(٥) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث - كما قال أحمد.

(٦) في إسناده عمر الأعور لهذا ولم أقف على ترجمة له، وإن كان هو عمرو بن دينار الأعور

فهو منكر الحديث.

(٧) في إسناده عن عنتة أبي إسحاق وهو مدلس.

١٧٨٧٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أُعْطِيَ يُوسُفُ شَطْرَ الْحُسَيْنِ»^(١).

٢٤٤- ما في مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ.

١٧٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطَّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، [وَلَا] (٢) الْوَالِدُ وَلَدَهُ، [أَوْ وَالدٌ] (٣) وَالِدَهُ»^(٤).

١٧٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٥) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا^(٦).

١٧٨٧٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٧).

١٧٨٧٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْجَمْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجَرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرِ الْحَجَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى، عَنْ مُعَاكَمَةِ أَوْ مُكَاعَمَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، أَوْ مُعَاكَمَةِ أَوْ

(١) أخرجه مسلم: (٢٧٤/٢ - ٢٨٠) مطولاً.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (ولا).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: [ولا الوالد]

(٤) إسناده ضعيف فيه الطفاوي هذا وهو مجهول لا يعرف.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) خطأ، أبو وائل يروي عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه وليس في شيوخه من يسمى عبيد الله.

(٦) أخرجه البخاري: (٢٥٠/٩)، وليس فيه "في ثوب واحد".

(٧) أخرجه مسلم: (٤٠/٤ - ٤١).

مكاملة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء^(١).

١٧٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ [أَبِي شَهَابٍ]^(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَأَنَا أَرَى فِي ذَلِكَ تَغْزِيرًا^(٣).

١٧٨٧٨ - حَدَّثَنَا [عبيد الله]^(٤)، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ^(٥).

٢٤٥ - مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُخْتِهِ

١٧٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَجِبُ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً»^(٦).

١٧٨٨٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ]^(٧)، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ

[نذير]^(٨)، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه يحيى بن أيوب وهو ضعيف، وعامر الحجري الذي يقال فيه عامر

وهو مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به، وقريبًا منه أبو الحصين الحجري الراوي عنه.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، (ابن شهاب) خطأ، أنظر ترجمة أبي شهاب عبد ربه بن نافع من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلَى وهو سيئ الحفظ جدًا، وأبو شهاب متكلم في حفظه.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى بإذام من «التهذيب».

(٥) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٦) إسناده مرسل. زيد بن أسلم من التابعين.

(٧) كذا في (أ)، و(ع) ووقع في المطبوع: (عن أبي إسحاق عن سفيان عن أبي إسحاق) وهو خطأ ظاهر.

(٨) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (يسار) خطأ، أبو إسحاق السبيعي يروي عن مسلم بن نذير السعدي، ولا يروي عن من يعرف بمسلم بن يسار.

إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا يَسُوؤُكَ^(١).

١٧٨٨١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ: قَالَ [رَجُلٌ]^(٢) لِعُمَرَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا^(٣).

١٧٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ نَعَمْ مَا عَلَى كُلِّ أَخِيَانِهَا

تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا^(٤).

١٧٨٨٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَأَخَوَاتُ

لَهُ بِمَكَّةَ فِي بَيْتٍ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَخْتَلِفُ أَحَدُهُمْ إِلَى أَهْلِهِ فِي اللَّيْلِ مِرَارًا فَكَانَ يَأْتِيهِنَّ

بِاللَّيْلِ، فَسَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِنَّ كُلَّمَا دَخَلَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ

فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ^(٥).

١٧٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّكَ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا^(٦).

١٧٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ^(٧).

١٧٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ومسلم بن نذير ليس له توثيقاً يعتد به إلا قول

أبي حاتم، ولا بأس به، أي: يكتب حديثه وينظر فيه.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده مرسل، أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر وليس

بالتقوي.

(٧) إسناده ضعيف أنظر التعليق السابق.

قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَى [أَخِيهِ] ^(١) وَعَلَى أُخْتِهِ ^(٢).

١٧٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [و] عَنْ هِشَامٍ، عَنِ

الْحَسَنِ [قَالَ]: يَسْتَأْذِنُ [عَلَيْهَا].

١٧٨٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي السَّلِيلِ، عَنِ صَلَّةِ

قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ.

١٧٨٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِمَامٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَأْذِنُ

عَلَيْهَا يَعْنِي: عَلَى أُمِّهِ ^(٣).

١٧٨٩٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرَمَةَ

قَالَ: قُلْتُ أَيْسْتَأْذِنُ؟ ^(٤) [الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُخْتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا.

١٧٨٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي

الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ [عِكْرَمَةَ] ^(٥) أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّكَ.

١٧٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي

الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: [وَأَخُو الْمَرْأَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا].

٢٤٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى جَارِيَتِهِ؟

١٧٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ [عَبِيدِ اللَّهِ] ^(٦) بْنِ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (ابنه).

(٢) إسناده ضعيف فيه أشعث، وأبو خالد كسابقه، ويزيد عليهما كردوس، وليس بالقوي.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، ووقع في (ع): (علقمة).

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبید الله بن أبي يزيد

من «التهديب».

أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: إنه لم يؤمر بها أكثر الناس الإذن وإني أمر جاريتي [هذه] أن تستأذن علي^(١).

١٧٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ [عبد الملك]^(٢)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: غَلَبَ الشَّيْطَانُ [الناس على الاستئذان]^(٣) فِي السَّاعَاتِ الَّتِي مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ^(٤).

١٧٨٩٥ - [حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾^(٥)] قَالَ: كَانَ أَهْلُهُ يُعَلِّمُونَا أَنْ نُسَلِّمَ قَالَ: فَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا جَاءَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيْدِخُلُ فَلَانَ؟

١٧٨٩٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النِّسَاءِ: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

١٧٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: لَيْسَتْ بِمُسْوَخَةٍ قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٧٨٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ وَسُئِلَ، عَنْ الْإِذْنِ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عِنْدَ كُلِّ عَوْرَةٍ ثُمَّ هُوَ طَوَافٌ بَعْدَهَا.

٢٤٧ - مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾

١٧٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ:

﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قَالَ: انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع: (مالك) خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك

بن أبي سليمان من «التهذيب»، وليس من شيوخ أبو خالد من يعرف بمالك.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (على الناس).

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

١٧٩٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَالْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، [عن ليث] (١)، عَنْ مُجَاهِدٍ:

﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قَالَ: أَنْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.

١٧٩٠١- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿وَلَا

تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قَالَ: لَا تُوَاعِدُوهَا فِي عِدَّتِهَا أَنِّي أَتْرَوْجُكَ [حين] (٢) تَنْقُضِي عِدَّتَكَ.

٢٤٨- ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾

١٧٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قَالَ: لَا تَقْرِبُهَا.

١٧٩٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: قَوْلُهُ ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ

فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قَالَا: لَا يُضَاجِعُهَا.

١٧٩٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ

ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قَالَ: إِذَا أَطَاعَتْهُ فِي الْمَضْجَعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا (٣).

١٧٩٠٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [خصيف] (٤)،

عَنْ عِكْرِمَةَ وَمِقْسَمٍ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ قَالَ: مِقْسَمٌ: [هجر

المضجع ألا يقرب] (٥) فِرَاشِهَا. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُوَ الْكَلَامُ. وَقَالَا: جَمِيعًا:

أَضْرِبُوهُنَّ: ضَرْبٌ غَيْرُ مُبْرَحٍ.

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع: (حتى).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (حصين) خطأ، أنظر ترجمة خصيف بن عبد

الرحمن الجزري من «التهذيب»، وليس في شيوخ شريك من يعرف بحصين.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (ولا تقرب).

١٧٩٠٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: وَاضْرِبُوهُنَّ قَالَ: ضَرْبٌ غَيْرُ مُبْرَحٍ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ.

٢٤٩- مَا قَالُوا فِي الْأَسْتِثَارِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ

١٧٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْفَهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا جَامَعْتَ فَاسْتَبِرِي. ١٧٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَبِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَ أَنْ تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ»^(١).

٢٥٠- مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ [بَلْبِنِ]^(٢) الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْفَاجِرَةِ

١٧٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْفَهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَنْهَى مُسْلِمًا أَنْ يُرَاضَعَ [نَصْرَانِيًّا]. ١٧٩١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ غَالِبِ أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرْضَعَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ الصَّبِيَّ. وَقَالَ: إِنَّهَا تَشْرَبُ الْخَمْرَ. ١٧٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ [حَرْبِ]^(٣)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُرْضَعَ أَمْرَاتُهُ بِلَبْنِ الْفُجُورِ.

١٧٩١٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِرَضَاعِ الزَّانِيَّةِ، أَوْ لَبْنِ

الْمَجُوسِيَّةِ.

٢٥١- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا

١٧٩١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) إسناده مرسل، أبو قلابة من التابعين.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (بابن).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (حبيب) خطأ، أنظر ترجمة عبد السلام بن حرب

من «التهذيب».

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَصِفُنِي لِأَزْوَاجِكُنَّ^(١).

٢٥٢- مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ أُمَّةً وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا

١٧٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عَنْ

حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّةً وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا.

١٧٩١٥- [حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا تزوجها لم

يستبرئها]^(٢).

١٧٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ

الْأُمَّةَ تَزَوَّجًا لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا.

٢٥٣- مَنْ قَالَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١٧٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهِّرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى

خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(٣).

١٧٩١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ

أَخِيهِ»^(٤).

٢٥٤- مَا ذَكَرَ فِي الزُّنَا وَمَا جَاءَ فِيهِ

١٧٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

مُدْرِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ

(١) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) أخرجه البخاري: (١٠٥/٩)، ومسلم: (٢٨٢/٩).

(٤) أخرجه البخاري: (٤١٣/٤ - ٤١٤)، ومسلم: (٢٨٣/٩).

مُؤْمِنٌ»^(١).

١٧٩٢٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ مُدْرِكٍ، عَنْ

ابن أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١٧٩٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: يُعْرَفُ الزَّانَاةُ بِتَيْنِ فُرُوجِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٧٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عن الأعمش]^(٣)، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ

مَسْرُوقٍ قَالَ: إِنَّ أَكْبَرَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الذُّنُوبِ الزَّانَا، هُوَ شَهْوَةٌ وَلَيْسَ لَهُ رِيحٌ

[فيوجد]^(٤) وَلَا يَكَادُ تُقَامُ حُدُودُهُ.

١٧٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَكْثَرَ ذُنُوبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي النِّسَاءِ.

١٧٩٢٤- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامَانِهِ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ زَوْجَانَهُ، لَا يَزْنِي

مِنْكُمْ الزَّانِي إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ رَدَّهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ

يَمْنَعَهُ مَنَعَهُ^(٥).

١٧٩٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي

زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْإِيمَانُ [نزّه]^(٦) فَمَنْ زَنَى فَارَقَهُ الْإِيمَانُ فَمَنْ لَامَ نَفْسَهُ

(١) في إسناده مدرك بن عماره، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح».

(٢) (٣٢٧/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ).

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن المهاجر، وهو ضعيف.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، (برة)، ونزه الرجل أي بعد عن السوء، والقبيح،

أنظر مادة نزه من «لسان العرب».

ورجع راجعُهُ الْإِيمَانُ^(١).

١٧٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢).

١٧٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ]^(٣) قَالَ: لَمْ يَكُنْ كُفْرٌ مِّنْ مَّضَى إِلَّا مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ وَهُوَ كَاثِرٌ كُفْرٌ مِّنْ بَقِيٍّ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ^(٤).

١٧٩٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ [بِإِسْنَادِهِ]^(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٦).

١٧٩٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٧).

٢٥٥- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَتَرَوُّجُهَا الْخَصِيُّ

١٧٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَفَعَ إِلَيْهِ خَصِيًّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُعْلِمْهَا

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: (٤١/٩)، ومسلم: (٨٧/١٧).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٥) كذا في (ع)، و(أ)، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٧) إسناده ضعيف فيه كسابقه محمد بن إسحاق وعننته.

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١).

١٧٩٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْخَصِيَّ حُرَّةً مُسْلِمَةً (٢).

٢٥٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمْ الْابْنَةُ

١٧٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمْ الْابْنَةُ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَرِثُ. وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: تَرِثُ.

٢٥٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَزِفُّ ابْنَتَهُ إِلَى زَوْجِهَا

١٧٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: زَفَّ سَعِيدُ بْنُ [المسيب] (٣) ابْنَتَهُ إِلَى زَوْجِهَا.

٢٥٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ

١٧٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ ابْنَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَذْهَبَ فَإِذَا كَانَ غَدًا أَتَيْتُكُمْ قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَكَلَّمَهَا وَلَمْ يُكْثِرْ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ ابْنَتِهَا فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْهَا فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ حَتَمَةَ بِنْتُ هِشَامٍ - يَعْنِي عُمَرَ أُمَّ نَفْسِهِ - سَأَلْتَنِي أَنْ أُزَوِّجَهَا لَزَوَّجْتُهَا، فَزَوِّجِ الرَّجُلُ أُمَّهُ (٤).

(١) إسناده مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا يحيى بن أيوب الغافقي وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه سعيد بن يوسف الرحبي، وهو ضعيف الحديث ليس بشيء، ثم هو بعد مرسل يحيى بن أبي كثير لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (جبير) خطأ، داود بن جبير أخو سعيد بن المسيب لأنه يروي عنه، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٤٠٨/٣.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث هشام.

١٧٩٣٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ آلَهَتِكَ الَّتِي تَعْبُدُ خَشَبَةٌ نَبَتَتْ مِنَ الْأَرْضِ، نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: بَلَى قَالَتْ: فَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ [أتسلم] فَإِنَّكَ إِنْ أَسَلَمْتَ لَمْ أَرِدْ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرَهُ [قال] (١): حَتَّى أَنْظَرَ قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ: يَا أَنْسُ، قُمْ فَزَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ، فَزَوَّجَهَا (٢).

٢٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

١٧٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ مَعَازِرِهِ قَبَّلَ فَاطِمَةَ (٣).

١٧٩٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ رَأْسَ عَائِشَةَ (٤).

١٧٩٣٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ [أَيْمَن] (٥)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ اسْتَشَارَ أُخْتَهُ فِي شَيْءٍ فَأَشَارَتْ [عليه] فَقَبَّلَ رَأْسَهَا (٦).

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده مرسل، ثابت وإسماعيل كلاهما من التابعين لم يدركا ذلك.

(٣) إسناده مرسل عكرمة من التابعين.

(٤) إسناده مرسل مجاهد لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٥) كذا في (ع)، وهي مشتبهة في (أ)، ووقع في المطبوع: (أنس) خطأ، أنظر ترجمة عبد الواحد بن أَيْمَن من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن لا يدرك خالدًا ﷺ.

٢٦٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

١٧٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ

السَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ^(١).

١٧٩٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ وَمِسْعَرٍ، عَنْ [سَعْدِ]^(٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَلَا لَا يَلْبِغُ رَجُلٌ عَلَى أَمْرَأَةٍ إِلَّا وَهِيَ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَإِنْ قِيلَ: حَمُوهَا؟ أَلَا إِنَّ حَمَاهَا الْمَوْتُ^(٣).

١٧٩٤١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٤).

١٧٩٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ أَمْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٥).

١٧٩٤٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْحَمُومَ فَقَالَ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ»^(٦).

١٧٩٤٤- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ

يُحَدِّثُ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ

(١) إسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن من «التهديب».

(٣) في إسناده حميد بن عبد الرحمن بن عوف وقد قيل في روايته عن عمر رضي الله عنه إنها مرسلة.

(٤) أخرجه البخاري: (٢٤٢/٩)، ومسلم: (١٥٥/٩ - ١٥٦).

(٥) أخرجه مسلم: (٢١٩/١٤).

(٦) أخرجه البخاري: (٢٤٢/٩)، ومسلم: (٢٢٠/١٤).

عُمَيْسٍ فَأُذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرًا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ [من] أَرْوَاجِهِنَّ^(١).

١٧٩٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: نُهِينَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ^(٢).

٢٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ عَلَى الْوُصَفَاءِ

١٧٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا [لَا يَرِيَانِ]^(٣) بِأَسَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى كَذَا وَكَذَا وَصِيْفًا.

١٧٩٤٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بِأَسَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى بِنْتِ وَخَادِمٍ وَعَلَى الْوُصَفَاءِ وَالْوَصَائِفِ.

٢٦٢- مَا قَالُوا فِي الْجَارِيَةِ تُشَوِّفُ وَيُطَافُ بِهَا

١٧٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْيَامِيِّ، عَنْ عَمَارِ بْنِ عِمْرَانَ رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا شَوِّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلْنَا نَتَّصِدُ بِهَا شَبَابَ قُرَيْشٍ^(٤).

١٧٩٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ قَدْ زُوِّنَتْ قَالَ: فَدَعَا بِهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَأَجْلَسَهَا فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهَا وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف، فيه إبهام المولى الذي حدث ذكوانًا.

(٢) إسناده مرسل، تميم بن سلمة يروي عن التابعين لا يدرك عمرًا رضي الله عنه.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (يريان).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام المرأة التي حدث عنها عمار بن عمران وجهالة حال عمار

فقد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٩٢/٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

١٧٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ] (١): حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يُحَسِّنَ الْجَارِيَةَ فَلْيَزَيِّنْهَا وَلْيُطْفِئْ بِهَا يَتَعَرَّضُ بِهَا رِزْقَ اللَّهِ (٢).

٢٦٣- مَنْ كَانَ [يُكْرَهُ أَنْ] (٣) يُكْرَهُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَا لَا تَهْوَى مِنَ الرِّجَالِ
١٧٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الذَّمِيمِ فَإِنَّهِنَّ يُحِبُّنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ (٤).

٢٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

١٧٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَدْعُ وَلَدَهُ فِيهِمْ.
١٧٩٥٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ نَصَارَى أَهْلِ الرُّومِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعَهْدِ قَالَ: فَوَصَفَ مُحَمَّدُ الرَّجُلَ يَكُونُ [أَسِيرًا] (٥) فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ.

٢٦٥- مَنْ قَالَ: لَا يُحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الْحَرَامِ

١٧٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الْحَرَامِ.
١٧٩٥٥- [حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الْحَرَامِ] (٦).

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جداً فيه أسامة بن زيد الليثي كسابقه وإبهام أشياخه.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده مرسل عروة بن الزبير والد هشام لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع: (أميراً).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

٢٦٦- مَا قَالُوا فِي النَّقْشِ [فِي الْخِضَابِ] (١).

١٧٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [بَدِيلِ] (٢) بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَنْهَى، عَنِ النَّقْشِ وَالتَّطَارِيفِ فِي الْخِضَابِ (٣).

١٧٩٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ قَالَتْ: كُنْتُ [أَمِيرًا] (٤) الْعَرَائِسِ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْشٌ (٥).

١٧٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ [خَالِدِ] (٦)، عَنْ شَيْخٍ أَنَّ عُمَرَ نَهَى، عَنِ النَّقْشِ فِي الْخِضَابِ وَالتَّطَارِيفِ (٧).

٢٦٧- مَا قَالُوا فِي الْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ

١٧٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِالرَّعْغَرَانِ فَقَالَ لِي: «يَا يَعْلى، هَلْ لَكَ أَمْرَأَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا قَالَ:

(١) كذا في (ع)، وهو الموافق لأحاديث الباب، ووقع في المطبوع، و(أ): (بالخضاب).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، (يزيد) خطأ، أنظر ترجمة بدیل بن ميسرة من «التهديب».

(٣) إسناده ضعيف جداً فيه أبو عطية مولیٰ بني عقيل وهو مجهول الحال، وإبهام المرأة التي حدث عنها.

(٤) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع: (أفیز) وفي المطبوع: (أمر).

(٥) في إسناده أمية هذه، ولم أقف على ترجمة لها.

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (جابر) خطأ، ليس في شيوخ عبد الأعلى بن عبد

الأعلى من يعرف بجابر، وانظر ترجمة خالد بن مهران الحذاء من «التهديب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الذي حدث عنه خالد الحذاء.

«فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ [ثم اغسله]»^(١) ثُمَّ لَا تَعُدُّ قَالَ: فَغَسَلْتَهُ ثُمَّ غَسَلْتَهُ ثُمَّ لَمْ
أَعُدُّ^(٢).

١٧٩٦٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَجَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ
عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَرِهَ الصُّفْرَةَ يَغْنِي الْخُلُقَ^(٣).
١٧٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى، عَنِ التَّرَعُّفِ^(٤).

١٧٩٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، [عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ]^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
[سواد]^(٦) بَنَ عَمْرٍو مُتَخَلِّقًا فَقَالَ: «خُطَّ خُطًّا»^(٧)، وَرَسَّ وَرَسًّا^(٨).
١٧٩٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَقْرَبُ الْمَلَائِكَةَ مُتَّصِمًا بِخُلُقٍ^(٩).

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده ضعيف جدًا عبد الله بن حفص هذا مجهول، ورواية محمد بن فضيل عن عطاء بن
السائب بعد اختلاطه، وفيه اضطراب كبير.

(٣) إسناده ضعيف عبد الرحمن بن حرمة قال ابن المديني: لا أعلم روي عنه شيء غير هذا
الطريق ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري: لم يصح حديثه.

(٤) أخرجه مسلم: (١١١/١٤).

(٥) كذا في (ع)، وسقط من (أ) إسناده هذا الأثر مع متن الأثر السابق وتداخل في المطبوع ففيه
(عن عبد العزيز بن صهيب عن أيوب عن الحسن) والصواب ما أثبتناه ابن عليه يروي عن
أيوب وعبد العزيز بن صهيب لا يروي عنه.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (سوار) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٤/
٣٠٣).

(٧) كذا في (ع)، ومهمله في (أ)، والمطبوع، وخطى عنك أي أميط، أنظر مادة خطأ من
«لسان العرب»، وكان المعنى أمط عنك هذا الخلق.

(٨) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٩) إسناده ضعيف فيه كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، ذكره العقيلي في
«الضعفاء»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٧٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ لَمَّا قَدِمَ
الْبَصْرَةَ رَأَى قَيْسَ بْنَ عَبَّادٍ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، أَوْ قَالَ: خَلُوقٍ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَنْطَلَقَ
فَغَسَلَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: الْأَشْعَرِيُّ: مَا أَسْرَعُ مَا [أَعْتَب] ^(١) هَذَا.

١٧٩٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ [يَزِيد] ^(٢) بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ بِلَيْلٍ فَأَدَّهَنَ بِدُهْنٍ فِيهِ صُفْرَةٌ فَأَضْبَحَ وَفِي لِحْيَتِهِ
صُفْرَةٌ فَغَسَلَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ فَغَسَلَهَا بِصَابُونٍ.

١٧٩٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ
الْحُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ [يَعْمَر] ^(٣)، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنَ السَّفَرِ أَهْلِي
بِشَيْءٍ مِنَ الصُّفْرَةِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي
وَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا»، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ فَبَقِيَ فِي مِنْ أَثَرِهِ شَيْءٌ فَأَتَيْتُهُ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا»،
فَذَهَبْتُ فَاَنْطَلَقْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا
تَقْرُبُ جِنَازَةَ كَافِرٍ وَلَا جُنْبٍ وَلَا مُتَضَمِّنٍ بِخَلُوقٍ» ^(٤).

٢٦٨- مَنْ رَخَّصَ فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

١٧٩٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ مُتَضَمِّنًا بِالْخَلُوقِ كَأَنَّهُ عُرْجُونٌ ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (أعفيت).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (زياد) أنظر ترجمة يزيد بن أبي زياد من
«التهذيب».

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (عمر) خطأ، فكذا أخرجه أبو داود في سننه
(٤١٧٦) من حديث موسى بن إسماعيل عن حماد به.

(٤) إسناده مرسل يحيى بن يعمر لم يلق عماراً ﷺ، وقد أخرجه أبو داود: (٤١٧٧) عن يحيى
بن يعمر عن رجل أخبره عن عمار ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة منكر الحديث ليس بشيء، وخاله
الثعمان بن سعد مجهول الحال، لا أعلم توثيقاً يعتد به.

١٧٩٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، [عن] (١) أَبِي سَاسَانَ عَنْ أَبَانَ [بن] (٢) كَثِيرِ النَّهْسَلِيِّ
قَالَ: رَأَيْتُ أَنْسَا قَدْ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقٍ مِنْ وَضَحٍ كَانَ بِهِ (٣).

٢٦٩- مَنْ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

١٧٩٦٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» (٤).

١٧٩٧٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بن عيينة] (٥)، عَنْ [عبيد الله] (٦) بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ (٧).

١٧٩٧١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ [و] (٨) أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» (٩).

١٧٩٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ

-
- (١) وقع في الأصول، والمطبوع: (بن) وإنما هو هشيم بشير عن أبي ساسان مشاش، أنظر ترجمتهما من «التهذيب»، وليس في الرواة هشيم بن أبي ساسان.
(٢) كذا في المطبوع، و(ع)، و(د)، ووقع في (أ): (عن)، ولم أقف على ترجمة له.
(٣) في إسناده أبان بن كثير هذا، ولم أقف على ترجمة له.
(٤) أخرجه البخاري: (٩٠/٥)، ومسلم: (٥٨/١٠).
(٥) زيادة من (ع).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد مولى آل قارظ من «التهذيب».

(٧) في إسناده أبو يزيد مولى آل قارظ وهو مجهول الحال كما قال ابن المديني، وابن معين والعجلي أبو زرعة والثاني: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في «الثقات» أهـ «تهذيب التهذيب» ٣/٣١، «تهذيب الكمال» ١٧٨/١٩ - ١٧٩، «معرفة الثقات» ١١٥/٢.

(٨) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (أو).

(٩) أخرجه مسلم: (٥٨/١٠).

الْأَثْلَبُ» قِيلَ: وَمَا الْأَثْلَبُ؟ قَالَ: «الْحَجْرُ»^(١).

١٧٩٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٢).

١٧٩٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ [مُحَمَّدِ

بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ]^(٣)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحُ الْحَبَشِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ^(٤).

١٧٩٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ»^(٥).

١٧٩٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ

حَوْشِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٦).

١٧٩٧٧- حَدَّثْتُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٧).

(١) إسناده ضعيف. عمر بن شعيب هذا وهو مختلف فيه إلا أن الإمام أحمد قد ضعفه لسوء

حفظه وهو جرح مفسر، بالإضافة إلى الاختلاف في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(٢) في إسناده شرحبيل بن مسلم وهو مختلف فيه، رضييه أحمد، وضعفه ابن معين.

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ): (محمد بن أبي ميمون)، وفي (د): (محمد بن أبي) كذا، ووقع في

المطبوع: (محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب) صوبه محققه من عنده، والصواب ما أثبتناه

- كما في الأصل، وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ينسب إلى جده - كما وقع في

هذا الإسناد.

(٤) إسناده ضعيف. فيه رباح الحبشي الكوفي هذا وهو مجهول لا يعرف.

(٥) أخرجه البخاري: (١٣٠/١٢).

(٦) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وهو مهتم في عدالته مضعف لسوء حفظه.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عننة المغيرة بن مقسم وهو يدلس لا سيما عن إبراهيم وإيهام من

حدث عن جرير.

٢٧٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، أَتَزَوِّجُ امْرَأَتَهُ؟

١٧٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ تَزَوِّجُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: أَحَدُهُمَا: لَا، وَقَالَ: الْآخَرُ: نَعَمْ.

٢٧١- مَا قَالُوا فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ وَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ.

١٧٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: [قَالَ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبُ أَقْوَاهَا و[أَفِيح] (١) أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ (٢).

١٧٩٨٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَقْلُ [خَبَأ] (٣) وَأَشَدُّ وُدًّا (٤).

١٧٩٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَوَارِي الشَّوَابِّ فَإِنْ كَحُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَقْوَاهَا وَأَعَزُّ أَخْلَاقًا و[أَفِيح] (٥) أَرْحَامًا (٦)».

١٧٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ: سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ نَبِيًّا؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ نَبِيًّا قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» (٧).

(١) كذا في (ع)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (أصح)، والفيح: الشدة والسعة والفيح خصب الربيع أنظر مادة (فيح) من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل عاصم لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (حبا)، وفي المطبوع: (جدا) والأقرب ما أثبتناه والخب - الخداع، والخبث، والغش - أنظر مادة (خبث) من «لسان العرب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روى عنه عمرو بن قيس.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أصح) خطأ، كما مر قريباً.

(٦) إسناده مرسل مكحول من التابعين وفيه أيضاً ابن خثيم وهو ضعيف.

(٧) إسناده صحيح.

١٧٩٨٣- حَدَّثَنَا [عبيدة]^(١) بِنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ نُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكِ امْرَأَةٌ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: «أَتَيْتَا نَكَحْتَ أُمَّ بَكْرًا؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَوْلَا تَزَوَّجْتَهَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: [قتل أبي]^(٢) مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا [وترك جواربي]^(٣)؛ فَفَكَّرْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا [تقصع]^(٤) فَمَلَّ إِحْدَاهُنَّ وَتَخِيضُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ إِذَا تَحَرَّقَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ نِعِمَّا رَأَيْتَ»^(٥).

٢٧٢- مَا قَالُوا فِي الْأَكْفَاءِ فِي النِّكَاحِ

١٧٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا بَقِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَّا أَنِّي لَا أَبَالِي [إلى] أَيِّ الْمُسْلِمِينَ نَكَحْتُ وَأَيُّهُمْ أَنْكَحْتُ^(٦).

١٧٩٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الْعَرَبِيُّ الْأُمَّةَ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (عبد)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عبيدة بن حميد الضبي من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قيل لي).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (وذكر جواريا).

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (تقصع)، والصواب ما أثبتناه القصع: قتل القمل بين الظفرين - أنظر مادة قصع من «لسان العرب».

(٥) في إسناده نبیح العنزى عده ابن المديني من المجهولين، ووثقه أبو زرعة، وأبو زرعة قد يوثق إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة لا تكفي لرفع الجهالة خاصة عن قليلي الحديث أمثال نبیح الذي تفرد عنه راو أو راويان.

(٦) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) إسناده مرسل سعيد بن المسيب أختلف في رواية عن عمر ﷺ هل هي متصلة أم مرسلة.

١٧٩٨٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بن] (١) كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: نَكَحَ مَوْلَى لَنَا عَرَبِيَّةً فَأَوْنِي عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [ليستعدي] (٢) عَلَيْهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَدَيْ مَوْلَى [آل] (٣) كَثِيرٍ طَوْرَهُ.

١٧٩٨٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُ: لِأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ (٤).

١٧٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [قال: حدثني مسعر] (٥) قَالَ: حَدَّثَنِي [عمر] (٦) بِنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: عَرَضَ أَبِي عَلَى سَلْمَانَ أُخْتَهُ فَأَبَى وَتَزَوَّجَ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: [يقمرة] (٧).

١٧٩٨٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا نَوْمُهُمْ وَلَا نَنكِحُ نِسَاءَهُمْ (٨).

١٧٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي الْعَرَبِيِّ وَالْمَوْلَى: لَا يَسْتَوِيَانِ فِي النَّسَبِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمته من «الحرَج»: (٣٠٣/٧).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يتعدى).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (إلى) وفي المطبوع: (أبي).

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن قيس الماصر من «التهذيب».

(٧) كذا في (ع)، بالضبط، وهي مشتبهة في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (نعيرة).

- والأثر إسناده لا بأس به.

(٨) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو ليلى الكندي لا أعلم له توثيقاً يعتد به بخلاف توثيق ابن معين له، وقد ضعفه في رواية أخرى.

١٧٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى،
عَنِ الْكُفْرِ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ: فِي الدِّينِ وَالْمَنْصِبِ قَالَ: قُلْتُ: فِي الْمَالِ؟ قَالَ: لَا.

٢٧٣- فِي الْغَيْرَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا

١٧٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ
وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(١).

١٧٩٩٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو،
عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَالَ أَنْعَجُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ
لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَلَا اللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَ [من أجل] غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(٢).

١٧٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي
يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ»^(٣).

١٧٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ [أبي الأحوص] ^(٤)
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحْسِبُوا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهَا: إِنَّكَ لَا تَمُرِينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أُعْجِبَ
بِكَ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٢٣٠/٩)، ومسلم: (١٧٠/١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: (٤١١/١٣)، ومسلم: (١٠/١٨٦).

(٣) إسناده ضعيف فيه إيهام ابن عتيك، وإن كان عبد الرحمن بن جابر بن عتيك فهو مجهول.

(٤) كذا في (أ)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الأحوص) خطأ، أنظر ترجمة أبي

الأحوص عوف بن مالك بن نضلة من «التهذيب».

(٥) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو يدللس.

١٧٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرِيِّ إِنْ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا وَحَسُنَتْ زِينَتُهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجُ^(١).

١٧٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّى طَفَرُهَا.

١٧٩٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي غَيُورٌ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ غَيُورًا وَمَا مِنْ أَمْرِي لَأَبْعَارُ إِلَّا مَنكُوسُ الْقَلْبِ»^(٢).

٢٧٤- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَرِيَ اللَّعَانَ أَلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ

١٧٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَمُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا دَرِيَ اللَّعَانَ أَلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ.
١٨٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، [عَنْ^(٣) مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ مِثْلَهُ.

١٨٠٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِعَانَ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْوَالِدِ.

٢٧٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَيَتَرَوُّجُ ابْنَتَهَا؟

١٨٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

(١) في إسناده كسابقه عن عنة أبي إسحاق وهو يدلّس.

(٢) إسناده مرسل أبو جعفر الباقر من التابعين وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) كذا في (ع)، وقعت في المطبوع (و) خطأ، سفيان الثوري يروي عن الليث بن أبي سليم الذي يروي عن مجاهد وعطاء، ولا يروي عنهما سفيان الثوري، أنظر ترجمة سفيان، والليث من «التهديب».

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَلَا أُمَّهَا.

١٨٠٠٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا وَإِذَا أَتَى ابْنَتَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا.

١٨٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَنَاتِهَا.

١٨٠٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مسيح] ^(١) قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِأَمَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا.

٢٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقَهَا

وَلَهَا ابْنَةٌ، يَحِلُّ لِابْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

١٨٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [لَوْ] أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَلَهَا ابْنَةٌ، يَحِلُّ لِابْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

١٨٠٠٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٨٠٠٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٨٠٠٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ [عِكْرَمَةَ] ^(٢)

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع،: (مسيح)، وفي (د)، مهملة والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (٢٠١/٥)، و«الجرح»: (١٧٥/٥).

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (كريب)، وابن أبي نجيح يروي عن عكرمة، ولم أفد له على رواية عن كريب.

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ^(١). (٢).



(١) في إسناده ابن أبي نجيح، وهو ربما دلس، ولم يصرح بالتحديث.
(٢) جاء في نهاية هذه القطعة من النسخة (أ): (آخر كتاب النكاح والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. آخر الجزء الثالث من «المصنف» يتلوه في الجزء الرابع كتاب الطلاق على يد الفقير إلى رحمة ربه المقييل عن ذلك وذنبه، يوسف بن عبد الله بن عبد الباقي الحمراني الحنبلي عامله الله بلطفه، وذلك في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية.